مجلة المذهب المالكي

العدد السابع عشر
خريف 1434هـ/ 2013م

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

في هذا العدد

المذهبية الفقهية وأثرها في تقنين حقوق الأسرة في الأقطار العربية
دراسة تحليلية مقارنة

الفقيه الأصولي المالكي ابن خويز منداد(ت 390 هـ)
اختياراته الفقهية بين مخالفة المذهب وخلاف التنوع

ما يعزى للإمام مالك من أصول في كتاب
"إحكام الفصول" لأبي الوليد الباجي (ت 474 هـ)

العلامة الشيخ سَعيد بن سُليمان
الكُرامي الجَزُولي السَّمْلالي السُوسي (ت 882 هـ)

الشاعر المفتي المالكي سيدي مَحند بن عبد الله التفكاختي التناني
نموذجان من فتاويه شعرا ونثرا

مجلة

المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

العدد السابع عشر - غرة رمضان 1434هـ/2013م

المسؤول

د. محمد بن بلعيد امنو البوطيبي

المنسق العلمي

الفقيه عبد الله بن طاهر

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

د. بوجمعة حبيبي
د. الحسن العباوي
د. عبد الكريم علبوي
د. عبد الهادي ممتو
د. محمد التمساني
د. محمد جميل بن مبارك
د. محمد لوتيبي
د. مصطفى المسلوتي
د. يحيا الطالبي
د. اليزيد الراشدي

المراسلات باسم المسؤول

صندوق البريد: 3810 - مسدورة
إنزكان - الرمز البريدي: 80353
ولاية أكادير الكبرى - المملكة المغربية

للتواصل

mohamed.amenn@yahoo.com
med.amenn@hotmail.com

الهاتف: 06.61.95.43.58
فاكس: 05.28.83.78.28

رقم الإيداع القانوني : 2006/0045
ملف الصحافة: 2006/14
ISSN : 2028 - 742

للاشتراك السنوي في أربعة أعداد: 200 درهم للمؤسسات، و120 درهما للأفراد لكل أربع نسخ، زائد ثمن البريد المضمون حسب الوزن، ترسل الاشتراكات باسم المسؤول على الحساب البريدي رقم: 663154V – مسدورة – إنزكان – ولاية أكادير الكبرى - المغرب

قـواعد النشـر وشـــروطه

ترحب "مجلة المذهب المالكي" ببحوث السادة العلماء والباحثين المتخصصين وفق قواعد النشر في المجلة التي تقضي بما يلي:

* أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته وأعلامه ورواده تعريفا وتحقيقا ودراسة ومقارنة.
* أن ينصب البحث على القضايا والمسائل والمشكلات المعاصرة والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه المالكي ومفاهيمه المعتمدة عند أهله وأعلامه ورواده.
* أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة والشمول واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها قوة وضعفا.
* أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة ، أو أداة نشر أخرى، ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات، أو الندوات العلمية وخلافها.
* بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم، أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم.
* بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
* أن يرفق بالبحث إفادة تبرز ما يدل على عدم نشره من قبل.
* أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها.
* أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الفرنسية والانكليزية، واعتمادها في النشر على موقع المجلة على الانترنيت.
* ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة من صفحات المجلة، وأن لا تتجاوز خمسا وثلاثين صفحة.
* يكتب اسم الباحث بما عرف به مع وظيفته العلمية إن وجدت.
* تقوم المجلة باستشارة الهيئة العلمية من الفقهاء والعلماء حسب التخصص وفق قواعد التحكيم وإجراءاته.
* البحوث التي تم قبولها وعليها ملاحظات وتحتاج إلى تعديلات، يتم إشعار أصحابها من أجل تدارك ما يحتاجه الموضوع قبل النشر، وتحتفظ المجلة بكامل الصلاحية لضم المجموعات المتشابهة إلى بعضها ونشرها مستقبلا.
* البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

ما ينشر في المجلة من المواد يعبر عن رأي أصحابها، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

بل نسلم ويسلمون

قال ابن الجوزي

في "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (7/ 21):

«حدث الفضل بن دكين، قال: حدثنا الأعمش، قال: خرجت أنا وإبراهيم النخعي ونحن نريد الجامع، فلما صرنا في خلال طرقات الكوفة قال لي: يا سليمان، قلت: لبيك، قال: هل لك أن تأخذ طريقا وآخذ آخر، فإني أخشى إن مررنا بسفهائها أن يقولوا: أعور ويقود أعمش فيغتابوننا ويأثمون؟

قال الأعمش: يا أبا عمران، وما عليك في أن نؤجر ويأثمون؟ قال: يا سبحان الله، بل نسلم ويسلمون، خير من أن نؤجر ويأثمون».

كلمة العدد

شرط الشاطبي

لقراءة كتابه "الموافقات"

قال رحمه الله

«وَمِنْ هُنَا لَا يُسْمَحُ لِلنَّاظِرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ نَظَرَ مُفِيدٍ أَوْ مُسْتَفِيدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ رَيَّانَ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، مَنْقُولِهَا وَمَعْقُولِهَا، غَيْرَ مُخْلِدٍ إِلَى التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَذْهَبِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ هَكَذَا؛ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ مَا أَوْدَعَ فِيهِ فِتْنَةً بِالْعَرَضِ، وَإِنْ كَانَ حِكْمَةً بِالذَّاتِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ للصواب.».

الموافقات (1/ 124)

كلمة العـــدد

أبو محمـد صـــالح
الهسكـــوري الفاسي (ت653هـ)

هو واحد من الشخصيات العلمية المغربية الأصيلة البارزة التي كانت موضع الاهتمام والعناية من قبل المجلس العلمي المحلي لإقليم "ورزازات"، بتعاون مع مجلسي "زاكورة" و"تنغير"، فتم تنظيم ندوة جهوية أولى تحت شعار:

"أعلام السلف قدوة للخلف"

للاكتشاف هذا العالم الجليل والتعريف به وبإسهاماته العلمية، خاصة وأنه يرجع إلى تاريخ مغربي عريق، وإلى منطقة مغربية جميلة لا تكاد تعرف أو تذكر إلا عندما يذكر اسم هذا العالم والاستشهاد بأقواله واجتهاداته واختياراته الفقهية والأصولية في ثنايا كتب المذهب المالكي.

لقد وفق المجلس العلمي لورزازات غاية في هذا الاختيار، خاصة وأن أعمال الندوة في يومها الثاني أقيمت بمنطقة "هسكورة" الموطن الأصلي للعالم المحتفى به بعد انطلاق أعمالها في اليوم الأول بقصر المؤتمرات بورزازات المدينة.

وجاءت هذه المناسبة مناسبة للاكتشاف الحاضرين والمدعوين لهذه المنطقة لأول مرة والتعرف على معالمها البارزة، وخصائصها الجغرافية والحضارية، وربط حاضرها بماضيها في شخص هذا العالم الجليل، والذي تنعقد هذه الندوة من أجله تحت عنوان:

"العلامة أبو محمد صالح الهسكوري الفاسي وإسهاماته العلمية"

هذا وقد سبق للمجلة أن نشرت دراسة عنه، وجزءا من شرحه على الرسالة المتعلق بالمقدمة والعقائد وبداية العبادات، بيد أنه يجب التنويه بالجهد الذي بذله السادة الأساتذة الباحثون المشاركون في الندوة، وبالنتائج الملموسة التي تم التوصل إليها من خلال أبحاثهم، والتي تعتبر بحق لبنات أخرى إضافية قد تساعد على تشكيل صورة تقريبية لهذا العالم، والتي نأمل فيما يستقبل من الأيام أن تكتمل في أجزائها المتبقية والتي لا تزال بحاجة إلى بحث واكتشاف.

أما النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الأبحاث المنجزة، فأجملها فيما يلي:

✓ ففيما يخص عرض الدكتور إبراهيم بن عبلا المعنون بـ:

"أبو محمد صالح الهسكوري الفاسي
الأوضاع العامة في عصره/ تعريفه ومكانته"

فتسجل له هذه الإضافات:

- اكتشاف اسم أبيه وجده والنسبة، مما لم يرد له ذكر في كتب التراجم التي ترجمت له. فهو بناء على بحثه: أبو محمد صالح بن يحيى بن محمد الغازي الهسكوري الفاسي الحاج. فأثبت هذه الإضافة كلها اعتمادا على برنامج التجيبي، فقد ورد اسم أبي محمد صالح في سنده المتصل لرواية رسالة ابن أبي زيد القيرواني سماعا من أولها إلى باب النكاح، على الحافظ المقرئ أبي القاسم محمد بن عبد الرحيم القيسي، مع إجازة سائرها إن لم يكن قد كمل له سماعها على حد عبارته، عن الفقيه الحافظ الصالح الحاج أبي محمد صالح بن يحيى بن محمد الغازي، عن الفقيه أبي علي بن حسن بن محمد الكلبي، عن أبي القاسم بن بشكوال ...»[1] إلى آخر السند، الذي نستفيد منه الأمور الآتية:

- معرفة اسم أبيه وجده لأول مرة، فهذا مما لم يرد ذكره في كتب التراجم والطبقات.

- زيادة في النسبة، فهو "الغازي"، فقد اكتشفت خلال الزيارة للمنطقة وجود ضريح مقبب يحمل اسم "سيدي الغازي" هكذا مجردا، فلا

---

1 - برنامج التجيبي(ص266-267).

يبعد أن تكون لأبي محمد صالح علاقة به، وهذا يحتاج إلى مزيد بحث، فعلى الباحثين عن تاريخ المنطقة أن يتحروا عن هذا القبور في الضريح، عن أصله وفصله وتاريخه.

- رفع اللبس الذي سبق أن أشرت إليه في علاقته بابن بشكوال[1]، فعن طريقه يروي الفقه المالكي كما ورد في أحد أسانيده الذي كان يطرح إشكالا يتعلق بعدم امكانية اللقاء به لبعد المسافة الزمنية بينهما، فتأكد لدينا اسم الشيخ الذي كان يروي عنه عن ابن بشكوال، وهو أبو الخطاب ابن دحية الكلبي الأندلسي السبتي (ت633هـ) كما ورد ذلك في "برنامج التجيبي".

- أنه حج إلى بيت الله الحرام، فقد وصفه التجيبي بذلك، وهو لقب يقال في عرف المغاربة لمن سبق له أداء فريضة الحج بقية عمره، ولا يطلق إلا على من كان حاجا لبيت الله الحرام، وجرت عادة طلبة العلم المغاربة أثناء سفرهم إلى الحج، أن يجمعوا بين العبادة وطلب العلم، فلا يبعد أن يكون أبو محمد صالح قد أخذ ما تيسر له عن بعض العلماء الذين قد يلتقي بهم في رحلته.

- أنه نزيل فاس، وبها توفي[2]، ولم يكن مولودا بها على حد ما جاء في كتاب مفاخر البربر، عكس ما أشير إليه في مجلة المذهب المالكي، عدد: 11.

✓ وفيما يخص العرض المعنون بـ:

"التحول التاريخي للعقائد
في عهد أبي محمد صالح الهسكوري ومنهجه فيها"

وهو من إعداد كاتب هذه السطور، فأسجل ما يلي:

أولا: أن الفكر المغربي متميز بالخصوبة والنماء على الدوام على مر العصور، والدليل على ذلك تقبله لكل الانتاجات الفكرية والعقائدية ودراسة كل الأفكار الإنسانية مهما كان مصدرها وحاملوها دراسة متأنية متفحصة للخروج بخلاصة القبول أو الرفض. وهذا ما ينطبق على تقبل أفكار الفرق الكلامية الوافدة في بادئ الأمر، ثم الاستغناء عنها إلى منهج أهل التسليم والتفويض، ثم إلى المنهج العقدي

---

[1] - ينظر العدد الحادي عشر من "مجلة المذهب المالكي" (ص85).

[2] - مفاخر البربر(ص168)، بمجهول. تحقيق: عبد القادر بوباية. دار أبي رقراق، الرباط. الطبعة الأولى (2005م).

لمتكلمي الأشاعرة، والذي لقي قبولا وترحابا، لأنه يجمع بين توظيف العقل والنص الشرعي في نفس السياق.

ثانيا: أن المنهج العقدي الأشعري خلال الفترة المرابطية رغم سيادة منهج أهل التسليم والتفويض، لكونه المذهب الرسمي المتبع من قبل الدولة القائمة، كان معروفا لدى النخب المثقفة، خاصة تلك التي تلقت تعليمها من أقطاب الفكر الأشعري بالشرق الإسلامي، وهم مقتنعون به وعلى استعداد للتناظر على أساسه، ومن الأدلة على ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تلك الرسالة الجوابية التي بعث بها ابن رشد الجد إلى أمير المسلمين علي بن يوسف المرابطي، جاء فيها: «فلا يعتقد أنهم: - أي الأشاعرة- على ضلال وجهالة إلا غبي جاهل، أو مبتدع زائغ مائل، ولا يسبهم وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق»[1]، فابن رشد هذا من أعلام المذهب المالكي في فترة سيادة الفكر السلفي القيرواني، لكنه على بينة وبصيرة من الفكر الأشعري، ومدافع عن آرائه ومقولاته.

فالتحول العقدي الرسمي إذن الذي وقع في عهد أبي محمد صالح، تظافرت في تثبيته وترسيخه جملة من العوامل الأساسية، وهي المعرفة المسبقة بهذا المذهب من قبل النخبة المثقفة، واستعدادها لنشره عندما أتيحت لها الفرصة، والتي كانت بالطبع على يد المهدي بن تومرت.

ثالثا: أن المنهج الأشعري في ترسيخ العقائد، لم يكن بذلك الفكر النمطي الذي من شأنه تحنيط العقول وإفراغها من وظيفتها الإبداعية، فهو منهج مبني على الانفتاح والتناظر المشروع، وهذا من شأنه أن يخلق جوا مناسبا من الجدل اللطيف الذي يتقبل الآخر ويحاوره بالتي هي أحسن، بناء على الخلق الرفيع الذي بني عليه الإسلام، والذي منه أخذت القاعدة المنطقية المؤطرة للاختلاف: "إن كنت ناقلا فالصحة، أو مدعيا فالدليل".

رابعا: أن أبا محمد صالح يمكن القول بناء على ظروف مجتمعه، والثقافة العقدية السائدة في عصره، أنه واحد من الذين يحملون الفكر الأشعري -وإن لم يصلنا عنه ما يدل على إفراده للعقائد بمؤلف خاص إلى حد كتابة هذه السطور- بناء على جملة من القرائن أبرزها نقوله

---

1 - فتاوى ابن رشد (805/1)، تحقيق: د. المختار التليدي.

عن أقطاب الأشاعرة، وتبني مقولاتهم، ثم السير على نهجهم وطريقتهم.

✓ وفي الموضوع الثالث للدكتور إحيا الطالبي المعنون بـ:
" الآثار الفقهية لأبي محمد صالح واعتمادها عند السادة المالكية"
تم تسجل النتائج الآتية:
- أن بعض الفروع التي نقلت عنه تفتقد الى الأدلة والنصوص، وتبقى مجردة عن دليلها خلافا لمنهجه في شرح الرسالة القيروانية التي يعتمد فيها على الأدلة، وقد تكون أحيانا معللة، ومع ذلك فإنها غير كافية في الجواب وغير شافية في التعليل، لاقتضابها وفقدان الكثير من تراث السادة المالكية الذي يتضمن آثار الفقيه الهسكوري.
-وقفنا في ثنايا هذه التعليلات على أمور غير مستساغة كما نقل عنه صاحب "مواهب الجليل" في مسألة تتعلق بالصلاة في لباس محلول الأزرار: «وقال أبو الحسن: "الأزرار" جمع زر، وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب الذي يكون مشقوقا من تحت حلقه، قال الشيخ أبو محمد صالح: إنما يجوز إذا كانت لحيته كثيفة؛ لأنه لا ينظر إلى عورته، وظاهر الكتاب وسواء كان ملتحيا، أو غيره انتهى، فهذا غير وجيه، لأن إطلاق اللحية له حدود، فلا يصلح للتعليل، وإذا أضفنا إليه م علق به أبو الحسن على كلام الفقيه الهسكوري من أنه يخالف ظاهر المدونة، يتأكد مرجوحية التعقيب والتعليق»[1].
-أسهم الفقيه أبو محمد صالح الهسكوري في إثراء الفقه المالكي باختياراته وتعليلاته وترجيحاته وتأويلاته، فقد نقلها المتأخرون واستشهدوا بها في الكتب والمصنفات الفقهية، لكنها نقول قليلة إذا قورنت بنقول "المختصر" وشروحه، وبعض كتب النوازل، فلم يكونوا يرجعون الى الكتب المعتمدة لدى المالكية وهي كثيرة كالتمهيد لابن عبد البر، والتهذيب للبرادعي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والجامع لابن يونس، والبيان والتحصيل، ولا يعني هذا التنقيص من قيمتها، والنيل من أهميتها؛ بل إن الرجوع إليها في الافتاء والقضاء أولى وأهم لوضوح عبارتها، أو سهولة أساليبها.

1- مواهب الجليل للحطاب (30/4).

✓ أما الموضوع الرابع للدكتور عبد الله أكرزام، والمعنون بـ:

"البصمات الأصولية عند الشيخ أبي محمد صالح الهسكوري الفاسي"

فسجل هذه النتائج:

أولا: ازدهار الحركة العلمية بالمغرب خلال القرن السابع الهجري، على الرغم من الاضطرابات السياسية أواخر العصر الموحدي.

ثانيا: مكانة أبي محمد صالح الهسكوري الأصولية من خلال:

أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم، وهم من كبار أصوليي القرنين السادس والسابع الهجريين.

أبرز من أخذوا عنه من التلاميذ ممن لمعت أسماؤهم خلال القرن السابع.

تعرض أبي محمد للأبرز المتون والمختصرات الفقهية بالشرح، وهي رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو أول الشروح المغربية عليها. ومثل هذا العمل يحتاج إلى بضاعة وافرة في الأصول.

أهمية القضايا الأصولية التي أثارها وقنن بها الاجتهاد، أصولا وفروعا.

اعتداد العلماء بآرائه واجتهاداته الفقهية في فهم متن الرسالة، تأويلا وترجيحا....

حضور المصطلح الأصولي بكثرة في ثنايا الشرح والمناقشة والتعليق والترجيح. والحمد أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

وكتبه منزول المجلة: أبو عمران محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي.

دراسات فقهية

طبيعة الاستبداد

يقول عبد الرحمن الكواكبي:

فناء دولة الاستبداد لا يصيب المستبدين وحدهم، بل يشمل الدمار الأرض والناس والديار، لأن دولة الاستبداد في مراحلها الأخيرة تضرب ضرب عشواء كثور هائج، أو مثل فيل ثائر في مصنع فخار، وتحطم نفسها وأهلها وبلدها قبل أن تستسلم للزوال.

وكأنما يستعصي على الناس أن يدفعوا في النهاية ثمن سكوتهم الطويل على الظلم وقبولهم القهر والذل والاستعباد، وهذا تأمل في معنى الآية الكريمة: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب).

المذهبيـــة الفقهية

وأثرها في تقنين حقوق الأسرة في الأقطار العربية

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد / د. محمد امنو البوطيبي

إيضاح: طبيعة هذا الموضوع تقتضي أن يتم تناوله من خلال المذاهب السنية التي تم اعتمادها في وضع مدونات حقوق الأسرة، فالأقطار العربية كلها لم تسلم من الاقتباس من جل المذاهب السنية عند وضعها لقانون الأسرة، ولهذا الاعتبار تم الخروج عن الالتزام بما يخص المذهب المالكي وحده الذي هو الخط التحريري للمجلة إلى ما تم اعتماده لدى المذاهب الأخرى.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد لفت انتباهي إلى موضوع تقنينات حقوق الأسرة الذي يجري بها العمل في الأقطار العربية، والمستمدة أساسا من أحكام الشريعة الإسلامية، جملة من التعابير التي تحيل على المذهبية الفقهية عند الفراغ التشريعي، والتي تدل على تجذر هذه المذهبية الفقهية في عمق هذه الأقطار، وكان لها أكبر الأثر على تقنين حقوق الأسرة. فمن هذه العبارات التي استعملت عند الإحالة في حالة الفراغ التشريعي: "يرجع فيه إلى المذهب المالكي" كما في القانون المغربي، "يطبق هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك" كما جاء في القانون الكويتي، و"يرجع فيه إلى مشهور مذهب مالك" كما في القانون الموريتاني، و"يحكم القاضي بالمشهور في المذهب المالكي" كما في القانون البحريني، "أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة" كما في القانون المصري واللبناني، و"القول الأرجح في المذهب الحنفي" كما في القانون السوري، و"الراجح من مذهب أبي

حنيفة" كما في القانون الأردني، و"يعمل بالراجح من المذهب الحنفي" كما في القانون السوداني"، و"يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي" كما في قانون قطر...

ورغم أن بعض الدول العربية الأخرى لا تحيل بشكل مباشر على المذاهب الفقهية السائدة في مجتمعاتها، فقوانينها مأخودة من صميم هذه المذاهب السائدة، وعليها المعول في حالة الفراغ التشريعي.

فقانون حقوق الأسرة بناء على ذلك هو القانون الذي كتب له أن يستمد أحكامه من أصول الشرع وقواعده ومقاصده، على عكس جل القوانين الأخرى التي لا يزال معظمها يحتفظ بأصوله الغربية في جل الأقطار العربية.

لكن رغم أن قوانين حقوق الأسرة العربية لا تزال تحتفظ بجذورها الحضارية وبعمقها التشريعي المستمد من الوحي، فقد تعرضت لهزات قوية عديدة لفترات من الزمن، في محاولات متكررة لا تكاد تتوقف عن الهجوم ، حتى تلتحق هي الأخرى بأصول غربية، أو على الأقل تجريدها من ملامحها الشرعية الأصيلة. ومع كل ذلك فقد استطاعت الصمود أمام التحديات، ومواجهة كل التيارات.

ويمكن القول أنها الوحيدة التي تمحَّضت أصولها للعمق الشرعي الحضاري في الأقطار العربية، فأخذت أحكامها بطريقة مباشرة من نصوص الوحي قرآنا وسنة وإجماعا، وبطريقة غير مباشرة من الاجتهاد الذي يراعي مقاصد الشرع في نطاق جلب المصالح ودرء المفاسد، عندما يمارسه الأكفاء من القضاة والمفتين والمتخصصين في العلوم الشرعية.

لقد استعمل منظرو حقوق الأسرة كل ما أتيح لهم من الموارد الشرعية الأخرى المختلف في شأنها تقديما وتأخيرا وترجيحا في كل ما يناسب الأحوال والظروف القائمة والبيئات وقضايا الناس المختلفة حسب العادات والأعراف وما جرى به العمل من منطقة إلى أخرى ومن زمان إلى آخر.

ومن هنا يبرز استثمار مذاهب العلماء وفق مناهجهم التي يسيرون على منوالها، واقتفاء أثرها في الاستنباط والتكييف الفقهي لكل حالة ونازلة حسب زمانها ومكانتها، وإمكانية التخير من المسائل الفقهية كل ما يناسب من الأحكام التي تحقق المصالح، وتبعد أو تقلص من المفاسد المتوقعة.

وتبرز هنا إشكالية هذا البحث الذي يحاول أن يستجلي مذاهب العلماء ومناحيهم في الاستنباط وأدوات الاجتهاد التي يعتمدونها دون غيرها، وللإجابة عن هذه الأسئلة:

ما المقصود بالمذهبية الفقهية؟ وما هو أثر هذه المذهبية على حقوق الأسرة؟، وكيف تعاملت الأقطار العربية مع المذهبية الفقهية في إطار ضبط حقوق الأسرة أثناء صياغة قوانينها؟ وما هي الإشكالات المطروحة عند الفراغ التشريعي لحقوق الأسرة سواء عند الإحالة على المذهبية الفقهية، أو ترك الباب مفتوحا دون التقيد بأي مذهب؟.

تلك الأسئلة هي التي تتم معالجتها بحول الله في هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

❖ التمهيد: ويشتمل على: ضبط مفاهيم الموضوع، وموارد صياغة قوانين حقوق الأسرة، والتوزيع الجغرافي للمذاهب الفقهية.

❖ المبحث الأول: تعامل الأقطار العربية مع المذهبية الفقهية أثناء تقنين حقوق الأسرة.

❖ المبحث الثاني: المذهبية الفقهية في حالة الفراغ التشريعي.

❖ الخاتمة: وفيها يتم تسطير أهم نتائج البحث، وبالله التوفيق، والله المستعان.

التمهيد

أولا: مفهـــوم المذهبيـــة لغة واصطلاحا

1- المفهوم اللغوي للمذهبية:

المذهب مصدر ميمي على وزن مفعل: يطلق على الذهاب ومكانه وزمانه، قال الزبيدي: «وذهب فلان لذهبه: أي لمذهبه الذي يذهب فيه»[1]، يقال: ذهب القوم مذاهب شتى: أي ساروا في طرائق قددا. «(و) المذهب: (الطريقة)، يقال: ذهب فلان مذهبا حسنا: أي طريقة حسنة»[2]. والمذهبية: نسبة إلى مذهب بعينه، وتقويم النسبة يكون حسب قناعات شخصية، قد يراد بها ذلك المعنى الإيجابي إذا كان المنهج صحيحا ويحترم قناعات الآخرين واختياراتهم الشخصية، أو يراد بها ذلك المعنى القدحي الذي يفيد معنى التعصب والانغلاق الذي لا ينفتح على الآخرين.

2- المفهوم الاصطلاحي للمذهبية الفقهية:

1 – تاج العروس من جواهر القاموس(2/ 450).
2 – السابق.

تأسيسا على المعنى اللغوي للمذهب الذي يراد به المنحى والاتجاه، نُقِل هذا المعنى إلى عرف الاستعمال الفقهي، حيث يراد به الأحكام الفرعية التي ذهب إليها إمام من الأئمة.

فالمذهبية الفقهية إذن من حيث الاصطلاح: هي ذلك المعنى الفقهي الذي يعتمد على أصل من الشرع، ويفيد النسبة إلى أحد المذاهب الفقهية المعروفة المستمدة من شريعة الإسلام، فيقال عن حكم إنه شرعي؛ لأنه مأخوذ من الشرع، سواء في المتفق عليه من المصادر المعتبرة، أو مأخوذ من المصادر الشرعية الأخرى المختلف في شأنها من حيث التقديم أو التأخير، أو أي اعتبار آخر، فجعل بذلك اسما للمسائل التي يقولها المجتهد، وكذا التي يستخرجها أتباعه من قواعده وأصوله.

فالمذهب بهذا المعنى: هو المنهج الذي سلكه فقيه مجتهد واختص به من بين الفقهاء، أدى به هذا الاجتهاد إلى اختيار جملة من الأحكام في مجال علم الفروع، ويخرج من دائرة المصطلح الاستعمالي لدى الفقهاء المسائل العقدية فهي لا تدخل في إطار المذهب الفقهي.

وهنا يطرح تساؤل يتعلق بالأحكام الشرعية المستفادة من نصوص الوحي سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، هل هي في مستوى واحد من حيث الاعتبار، أو تتفاوت من حيث المستوى نظرا للتفاوت في قوة الدليل؟ علما أنها قد اعتمدت في تقنينات حقوق الأسرة بنوعيها المباشر وغير المباشر، جواب ذلك: أن المسائل الفقهية المتفق عليها ليست....وهو موضوع المسألة الموالية:

ثانيا: المسائل الفقهية المتفق عليها ليست مذهبا لأحد

مما ينبغي تقريره والتسليم به من حيث المبدأ، أن مسائل الفروع ليست كلها مما يصح أن يدخل في إطار ما يسمى بـ"المذهب الفقهي"، فالأحكام التي لا مجال للاختلاف فيها ليست مذهبا لأحد بعينه، كوجوب الصلاة، أو الصيام، أو الزكاة، أو الحج ونحو ذلك من المسائل المجمع عليها، فلا يصح أن تنسب لمذهب شخص بعينه، فهذه أحكام شرعية وليست أحكاما فقهية ناتجة عن إجتهاد فقيه من الفقهاء أو فهمه، قال العلامة الدسوقي: «فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن، أو في السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين»[1].

ويبقى مجال بروز المذهبية الفقهية هو مجال الأدلة الظنية، ومباحث دلالات الألفاظ، وما لا نص فيه، حيث يتم إعمال الاجتهاد وفق منهج مذهب معين، فإذا قام من توفرت فيه شروط الاجتهاد باستعمال أدواته المنسوبة إلى إمام بعينه، نسب قوله الذي اجتهد فيه إلى المذهب تجاوزا، فتبرز المذهبية الفقهية بناء على هذا الأساس، أما إذا كان الحكم

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(1/ 19).

الشرعي يفهم من أدلة قطعية الدلالة والورود كما جاءت في القرآن الكريم، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، ولا يحتمل فهم المراد منها إلا معنى واحدا، فهذا القدر تشترك فيه كل المذاهب السنية المعروفة، سواء المتبقية منها أو المندثرة، فلا يوجد من منتسبي المذاهب السنية المعروفة المعتبرة من يقول بوجوب أحكام، أو بإسقاطها من قبيل ما يعرف من الدين بالضرورة.

وتبقى الآراء الفقهية الاجتهادية هي التي تختلف حولها وجهات النظر بناء على الاجتهاد وأدواته المستعمله، واختلاف الآراء الاجتهادية مسألة فطرية تتعلق بطبيعة الإنسان وبمداركه وبطريقته في الفهم والمعالجة، ولها أصل في الشرع، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام: إذا أرسل سرية وأمَّر عليهم أميراً كان يقول: {..وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا}[1].

وقد اختلف الصحابة في المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص قطعي الدلالة، واختلفوا في طريقة المعالجة -إضافة إلى الاختلاف في بعض المسائل التي تحتمل أكثر من معنى- ولا يقولون هذا هو الدين، وإنما يقولون هذا رأيي، ولا يوجبون العمل به على أنه دين، "إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني"، فهذا هو شعارهم فيما لم يرد فيه نص شرعي، كما ورد عن أبي بكر وعمر وغيرهما ممن سار على نهجهما.

وكان هذا النهج هو مسلك الأئمة أيضا من بعدهم، قال مالك بن أنس: «ليس من أحدٍ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر»[2]، وكان أبو حنيفة يقول: «قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسنٍ من قولنا، فهو أولى بالصواب منا»[3]، والشافعي يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[4]، ولذلك نرى بعض تلامذة الإمام الشافعي خالفوه في مذهبه لأنه صح عندهم الحديث، ومقولات الأئمة كثيرة في الحث على اتباع الدليل وترك الاجتهادات المخالفة له.

1 - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء..، برقم(3-1731).
2 - ينسب هذا الأثر إلى الإمام مالك في المشهور عند المتأخرين، لكن رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"(2/ 91)، وابن حزم في الإحكام(2/ 302-331) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورد هذا الأثر أبو شامة المقدسي في "مختصر المؤمَّل في الردّ إلى الأمر الأول "(ص66) عن الإمام مالك بلفظ: «ليس من أحدٍ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر- وأشار إلى قبر النبي ﷺ».
3 - تاريخ بغداد(13/ 352).
4 - ينظر "الإنصاف"للدهلوي(ص104)، وروي عنه معناه أيضًا بألفاظ مختلفة.

فمن الخطأ أن يحمل عالم* الناسَ على رأيه الاجتهادي على أنه وحده الصواب، ويلغي آراء العلماء الآخرين، ولو أراد الله تعالى ألا تختلف الأمة في الأحكام لفصلها لهم في القرآن الكريم، أو السنة الشريفة.

وجاء عن الإمام مالك في هذا الأمر: «أن المهدي قال له: ضع كتاباً أحمل الأمة عليه، فقال له مالك: أما هذا الصقع -يعني المغرب- فقد كفيته، وأما الشام ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق....فهم أهل العراق»[1].

وخلافا لذلك نرى بعض العلماء الذين يفتون في الأمور الاجتهادية يجعلون ما يفتون به هو الصحيح دون غيره، وكل الآراء والفتاوى الأخرى غير صحيحة، وهذا خطأ منهجي، لأن الرأي الاجتهادي لا يمكن الجزم بأنه هو الصحيح، إذ هو يضرب ما يعرف عند الأئمة بـ"فقه الاختلاف" الذي ارتضاه الأئمة في منهجهم في الاستنباط.

وفقه الاختلاف هذا يفترض أن يكون حاضرا في جميع الظروف والأزمنة، وعند من توفرت فيه شروط الاجتهاد بالخصوص، أما من لم يكن ذا أهلية فلا أهمية لرأيه على أية حال، سواء خالف أو اتفق.

ثم إن هذا الاجتهاد الفقهي لا شك أنه سبيل إلى إنتاج الفقه، ومعالجة للوقائع بناء على أصول الفقه وقواعده ومقاصده، فهل يكون نسبة ذلك الإنتاج الفقهي إلى مذهب المجتهد وإمام المذهب الذي ينتسب إليه؟ وما علاقة ذلك بتقنينات حقوق الأسرة؟ ذلك هو موضوع المسألة الموالية:

ثالثا: نسبة الأقوال الصادرة عن منتسبي المذهب إلى الإمام المؤسس

هل يصح نسبة اجتهادات فقهاء المذاهب إلى مذهب الإمام رغم أنها ليست من رأيه واجتهاده وفهمه؟ فهذا سؤال مشروع يحتاج إلى بيان، ومن المعلوم أن كل ما في المذهب من الأقوال الفقهية المبنية على الاجتهاد ليس صادرا عن الإمام الذي ينسب إليه المذهب، فكل مذهب يضم أقوال إمام المذهب، ويضم في الوقت نفسه أقوال علماء آخرين في المذهب، وما يُفتى به في المذهب قد يكون لإمام المذهب، وقد يكون لعالم من علماء المذهب.

ومن الأمانة العلمية أن لا تنسب أقوال التلاميذ وتلامذتهم وكل منتسبي المذاهب إلى الأئمة بدون ضوابط، «سئل ابن عرفة: هل يقال في أقوال الأصحاب إنها من مذهب

---

1 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك (2/ 73).

الإمام؟ فقال: إن كان المستخرج لها عارفا بقواعد إمامه وأحسن مراعاتها، صح نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه، وإلا نسبت لقائله»[1].

قلت: نسبتها إلى المذهب على أساس أن المجتهد بناها على أصول المذهب مقبول من حيث المنهج تجاوزا، ولكن نسبة ما يقرره مجتهدو المذهب بأنفسهم إلى الإمام كأنه هو القائل لا يصح سواء من حيث الأمانة العلمية أو المنهجية، فالقول ينسب إلى قائله، وهو الذي يتحمل مسؤولياته وآثاره، فالساكت لا ينسب إليه قول إلا بدليل، قال ابن عابدين: «لا يقال: قال أبو حنيفة كذا، إلا فيما روي عنه صريحا»[2]. ورغم الخلل المنهجي الواضح في هذه المسألة، فإن بعض العلماء قد يصحح نسبة الأقوال الصادرة عن علماء المذهب إلى إمام المذهب على سبيل التجوز، فإذا قالوا: هذا مذهب أبي حنيفة أو مالك، فإن المعنى المراد، هو قول أهل مذهبه، أو المفتى به في مذهب، فجعل بذلك اسما للمسائل التي يقولها المجتهد والتي يستخرجها أتباعه من قواعده[3]، قال العدوي: «المراد بمذهبه: ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه»[4]، فمن المسلم أن أصحاب مالك «قيدوا ما أطلق، وخصصوا ما عُمِّمَ من الآثار»[5].

والسؤال الجوهري المتفرع عن هذه المسألة هو: أين تتمركز المذاهب الفقهية في الأقطار العربية التي تمخضت عنها هذه الثروة الفقهية الهامة باستمرار وبدون توقف، وكان لها أثر واضح على تقنين حقوق الأسرة؟ ذلك هو موضوع المسألة الموالية:

رابعا: التوزيع الجغرافي للمذاهب الفقهية المؤثرة على تقنين حقوق الأسرة

عندما يقال إن مذهبا ما يسود في أحد الأقطار العربية، فإن المراد منه مذهب أغلبية ناس ذلك القطر، وإلا فإن كل قطر يسود فيه مذهب بعينه لا يخلو من وجود قلة من أتباع المذاهب الأخرى. وسبب بروز مذهب في مكان دون آخر، هو انتشار تلاميذ الإمام صاحب المذهب، أو تلاميذ تلاميذه في قطر بعينه دون آخر، فيحملون من علمه ما يسعهم حمله إلى تلك الأقطار التي يقصدونها، وقد يكون هؤلاء التلاميذ في أكثر من بلد، فينتشر المذهب في المناطق بقدر كثرة عدد هؤلاء التلاميذ أو قلتهم، وقد ينقرض المذهب

1 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 19).
2 – ينظر: "شرح عقود رسم المفتي" لابن عابدين (1/ 25).
3 – الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، لعبد العزيز الخليفي (ص43).
4 – حاشية العلامة العدوي على الخرشي (1/ 35).
5 – الفوائد الدواني (1/ 24).

بكل مكوناته الفروعية والأصولية بسبب انقراض التلاميذ ويندثر، كما وقع لكثير من المذاهب الفقهية التي نضب معينها ولم يعد لها وجود وتأثير.

ومن آثار توقف تلاميذ إمام مذهب بعينه عن النمو والتوالد والانتشار، أنه يفسح المجال لغيره من المذاهب الأخرى لتحل محلها، فتبقى إلى ما شاء الله لها أن تبقى، وقد يعتري انتشار المذاهب الفقهية من هنا أو هناك، مد وجزر بسبب الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي يحدثنا التاريخ أنها لم تستقر على حال في معظم فترات تطور الحضارة الإسلامية؛ سواء في الشرق الإسلامي أو غربه، ومن المعلوم أنه قد يساهم استمرار نظام حكم قائم لفترة مقبولة من الزمن على إرساء منهج الاستنباط لمذهب بعينه واستقوائه وانتصاره على غيره، خاصة إذا كان تنزيل فروع هذا المذهب هو السائد في المجتمع، إضافة إلى عناية الأتباع والتلاميذ بالمذهب نفسه، وإسناد خطة القضاء إلى فقهائه ورواده.

فصياغة الأحكام القضائية، إضافة إلى خطة الفتوى، من أهم العناصر القوية التي يتجلى فيهما تطبيق أصول المذهب وقواعده في إنتاج الفقه وتطبيق فروعه في الميدان؛ بيد أنه قد يختفي العمل بأصول المذهب وفروعه لفترة من الزمن في حالة اختلاف الأوضاع وتبدل الأحوال، فيزول أثره نهائيا بعد فترة من ذاكرة المجتمع من غير رجعة، أو يحتفظ بجيناته الوراثية في رحم المجتمع حتى يولد من جديد وينتعش وينمو ويزدهر، أما مقياس بقاء آثار المذهب في ذاكرة المجتمع أوعدم بقائه، فمرهون بمدى تجذُّر المذهب في الذاكرة المجتمعية، أو عدم تجذُّره.

لكن أصبحت المذاهب الفقهية بعد ذهاب الإمبراطورية العثمانية التي حافظت على المذهب الحنفي مذهبا رسميا لها في القضاء والإفتاء في كل مناطق نفوذها، مستقرة في الأماكن التاريخية التي انتشرت فيها في فترة من الفترات، وتبنتها الأنظمة القائمة في الأقطار العربية مذاهب رسمية، وكانت المرجع الأساس في تقنين حقوق الأسرة، خاصة بعد جلاء الاستعمار عن هذه الأقطار، ولعل بعضها قد شرعت في اعتمادها مرجعا أساسيا أثناء وجوده.

فالمذاهب الأربعة أصبحت في العصر الحاضر منتشرة في أقطار العالم الإسلامي، قد يسود في أحدها أحد المذاهب، وقد يتوزع الناس في بعضها على أكثر من مذهب:

-ففي المغرب: يسود المذهب المالكي، وهو الغالب أيضا في الجزائر وتونس وطرابلس الغرب، وقلما يوجد فيها غيره سوى المذهب الحنفي على قلة في أتباعه الذين هم من بقايا الأسر التركية، وأكثرهم من تونس، وقد كان الحنفية يتبع وجودهم للحكم العثماني

التركي، وتوقفوا عند حدود المغرب ولم يدخلوه، فبقي بعيدا عنه، ولم يكن فيه إلا مذهب مالك.

-وفي مصر: يغلب المذهبان الشافعي والمالكي، ثم الحنفي، وهذا الأخير هو مذهب الدولة المتبع في الفتوى والقضاء.

-وفي السودان: يغلب المذهب الحنفي وعليه القضاء، ويوجد فيه أيضا المذهب المالكي.

-وفي بلاد الشام والعراق: يغلب المذهب الحنفي، والمذاهب الأخرى لها حضور أيضا.

-وفي بلاد فلسطين: يغلب المذهب الشافعي.

-وفي السعودية: توجد المذاهب الأربعة بنسب متفاوتة، فالمذهب الحنبلي -وعليه الفتوى والقضاء- في سائر ربوع المملكة وهو في المدن ومذهب أهل نجد، ويوجد المذهب المالكي في "الأحساء"، وأهل عسير يغلب فيهم المذهب الشافعي، وكذا الحجاز وفيه حنفية.

-وفي سلطنة عمان: يوجد شافعية وحنابلة، ولكن الغالب على أهلها المذهب الإباضي وهو مذهب الدولة.

-وفي قطر والبحرين والكويت: يغلب المذهب المالكي، وفيهم حنابلة.

- و المذهب المالكي هو المذهب الرسمي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفيها حنابلة وشيعة.

-وفي اليمن: يوجد شافعية كثر، وحنفية أقل، لكن غالبية شعبها هم على المذهب الزيدي من الشيعة المعتدلين، وهو أقرب مذاهب الشيعة إلى فقه أهل السنة، ولاسيما إلى المذهب الحنفي[1].

«ويبدو لنا -يقول مصطفى الزرقاء- أنه منذ قيام الدولة العثمانية واستقرار سلطانها، استقر كل مذهب في البيئة التي انتهى إليها في المشارق والمغارب، ووقف المد والجزر بين المذاهب، ولا سيما في أمور العبادات، فلكل فرد، أو أسرة الحرية المطلقة في اختيار المذهب الذي يتعبد به ربه»[2].

وبقي هذا التوزيع للمذاهب في البلاد العربية التي انفصلت عن الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، إلى أن أصدرت في هذه البلاد قوانين للأحوال الشخصية مستمدة

---

1 - الفقه الإسلامي ومدارسه(ص99).
2 - السابق(ص94).

أساسا من المذهب الحنفي، وفي بعض القضايا من المذاهب الأخرى ابتغاء بعض إصلاحات في شؤون الأسرة، فأصبحت مهمة المحاكم الشرعية في هذه البلاد مقصورة على قانون الأحوال الشخصية الشرعي الصادر فيها، وما سكت عنه القانون تطبق فيه نصوص فقهاء المذهب السائد في البلد[1].

وكان فقه المذاهب الأربعة السنية بالخصوص، موردا لقوانين حقوق الأسرة في الأقطار العربية، وقد ينضاف إليها من حيث الاعتبار والأهمية، ما ينسب إلى بعض المذاهب الأخرى ذات التوجه السني، وإن لم يكتب لها البقاء والاستمرار، فانقرضت بانقراض مؤسسيها، أو المنتسبين إليها.

ونشير هنا إلى أن بعض المذاهب الشيعية أيضا لها حضور في بعض الأقطار في تقنين حقوق الأسرة، فهذه أيضا -بالإضافة إلى التي قبلها- من أهم موارد قوانين ضبط حقوق الأسرة، وهو موضوع المسألة الموالية:

خامسا: موارد صياغة قوانين حقوق الأسرة في الأقطار العربية

عندما صيغت دساتير بعض الدول العربية المستقلة مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، وضعت فيها نصوص على أن دين الدولة هو الإسلام، وفي بعض الدساتير الأخرى أن الفقه الإسلامي هو مصدر التشريع، وفي بعضها الآخر على أن الفقه الإسلامي هو مصدر رئيس للتشريع.

وكان لهذا التنصيص الصريح دور مهم في وضع الشريعة الإسلامية موقع الصدارة عند بناء تقنين حقوق الأسرة وصياغتها، واعتمدت موردا أساسيا لدى لجان صياغة القوانين المتعلقة بحقوق الأسرة للمسلمين في الأقطار العربية، وهو القانون الوحيد الذي بقي على أصله الشرعي الإسلامي دون غيره من بقية القوانين الأخرى بمختلف فروعها وشعبها.

واختلفت صيغ دساتير الدول العربية في التنصيص على ذلك في قوانينها الأساسية [الدستور] فنصت على أن: «الإسلام هو أساس التشريع»[2]، أو «الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»[3]، أو «المصدر الوحيد للقانون»[4]، أو «هو مصدر أساسي

---

1 – السابق.
2 – الدستور العماني في مادته الثانية، مرسوم رقم بتاريخ: 101/ 96.
3 – الدستور الكويتي في مادته الثانية.
4 – الدستور الموريتاني في ديباجته، صودق عليه باستفتاء شعبي بتاريخ: 12/ 07/ 1991م.

للتشريع»[1]، أو «الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع»[2]، أو «الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها ونظامها»[3].

وانسجاما مع ما تنص عليه هذه الدساتير، فكل القوانين الجاري بها العمل في هذه الدول، يفترض أن تكون الشريعة الإسلامية هي مصادر كل تشريعاتها المقننة بدون استثناء، وليس ما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية فحسب، وهذا على ما يبدو مخالفة دستورية إن لم يتم أخذه بعين الاعتبار.

لكن بعض الأقطار العربية الأخرى لم تنص صراحة في دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين، من هذه الدول: الأردن[4]، وتونس[5]، والجزائر[6]، والمغرب[7]،، وليبيا[8]، مع أن هذه الدول تعتبر الإسلام دين الدولة في قانونها الأساسي، وتعتبر الشريعة الإسلامية عند هذه الدول الأخيرة مصدرا احتياطيا فقط في غير الأحوال الشخصية، وإرضاء لبعض الجهات اللادينية في هذه الأقطار يتم الاكتفاء بالإشارة إلى الهوية الإسلامية للمجتمع، أو أنه دين الدولة، وهذا يفهم منه أنه دينٌ الأغلبية لا غير، لا أنه مصدرٌ للتشريع، خاصة في حقوق الأسرة، والأوقاف الإسلامية.

فإذا كانت جل قوانين هذه الدول تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا ثالثا للقضاء بعد التشريع المقنن والعرف، فإنه وقع شبه إجماع على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المرجع المباشر أثناء صياغة تقنين حقوق الأسرة، ومصدرا رئيسا يلجأ إليه عند الفراغ التشريعي.

فكيف تعاملت التقنينات العربية مع المذهبية الفقهية في نطاق تقنينات حقوق الأسرة؟ هل سارت في التعامل مع المذهبية الفقهية مع مسار التقليد، أو مع مسار الترجيح بالدليل المناسب؟، أو مع مسار اعتبار المذاهب وما يضمه كل مذهب فقهي من الاجتهادات الفقهية بمثابة مذهب واحد؟ وما هي الأقطار العربية التي ترسخت فيها المذاهب الفقهية وتبنتها بصفة رسمية؟ ذلك ما ستتم معالجته في المبحث الأول الموالي:

---

1 - الدستور العراقي في مادته الثانية.
2 - الدستور السوري في مادته الثانية.
3 - الدستور القطري في مادته الأولى.
4 - المادة الثانية من الدستور الأردني والجزائري.
5 - الدستور التونسي في فصله الأول، الصادر في الرائد الرسمي عدد 30. غرة جوان 1959 م، صفحة 746.
6 - المادة الثانية من الدستور الجزائري، بتاريخ: 28/ 11/ 2002م.
7 - الفصل الخامس من الدستور المغربي المصادق عليها باستفتاء شعبي في: 29يوليوز2011م ،المنشور في الجريدة الرسمية عدد: 5964.
8 - الفصل الثالث من الدستور الذي أقرته "الجمعية الوطنية الليبية" بمدينة بنغازي في السادس من محرم الحرام 1371 الموافق 7 أكتوبر سنة 1951 م.ينص على أن: «الإسلام هو دين الدولة».

المبحث الأول

المذهبية الفقهية أثناء صياغة تقنين حقوق الأسرة

تصدير

تعاملت لجان صياغة القوانين في الأقطار العربية مع المذهبية الفقهية أثناء تقنين حقوق الأسرة بتعامل خاص، ويلزم قبل كل شيء استجلاء هذا التعامل من خلال استحضار ظروف وضع قوانين حقوق الأسرة في أول مرة قبل خروج هذه المدونات الأسرية العربية إلى حيز التنفيذ والتطبيق في مجال الحقل القضائي، ويجب في هذا السياق لتوضيح ذلك طرح محاور هذا الموضوع الأساسية لضبط حيثياته في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقويم المسائل الفقهية المنسوبة للمذاهب وطريقة التعامل معها

أولا: تقويم حجم المسائل الفقهية المنسوبة للمذاهب

من المعلوم أن الفقه الإسلامي بحر واسع لا ساحل له، فهو بحر لجي متلاطم الأمواج، تتدافع فيه الاجتهادات الفقهية وتتزاحم مع بعضها، وقد تراكم حجم هذا الفقه على مدار قرون وعقود من الزمن، ولكل قطر نصيبه في هذا التراكم، وأحكامه منثورة في كتب التراث الفقهي، وقد توجد في غير أماكن الكتب المتخصصة، كما أن الكتب الفقهية متفاوتة في استيعابها للأحكام العملية، ومتفاوتة في لغتها، إضافةً الى وجود آراء فقهية متعارضة في الحكم على القضية الواحدة، كما أن معرفة القوي الراجح من الضعيف المرجوح مسألة نسبية تحتاج الى قدرة ومرونة فقهية يصعب توفرها عند الكثيرين بنفس الدرجة، وقد يرجح مؤلف ما لا يرجحه آخر، مما يؤدي إلى صعوبة الاختيار عند صياغة التقنين لأول مرة، أو مراجعة ما لم يعد صالحا للاعتماد والقضاء بعد فترة من التطبيق والتقويم، وفي الوقت نفسه يوضع القضاء طيلة فترة التنفيذ في بحر من الفتاوى والتخريجات وأقوال مجتهدي المذهب بترجيحات متباينة، فكل مذهب بناء على هذا يضم ما لا يحصى من الأقوال الفقهية التي تراكمت على مدار قرون من الزمن، وفي مختلف الأصقاع التي يعمل فيها بأصوله وفروعه، فكيف يتم التعامل مع هذا كله؟.

ثانيا: بعض ملاح منهج التعامل مع المسائل الفقهية

للمالكية -على سبيل المثال- منهج صارم في تمحيص كتب المذهب، وكذا المسائل الفقهية المبثوثة في هذه الكتب، تتجلى هذه الصرامة في عدم التساهل في اعتماد الآراء

الفقهية من كتب غير معتمدة، فمنعوا أخذ الفتوى من: «الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته»[1].

والذي يهم في هذه المسألة هو ما يتعلق بتحرير الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، والتمييز بين ناقلي هذه الأقوال لأنهم متفاوتون من حيث الدقة في النقل والرواية، والآراء الفقهية تبعا للبيئة التي نشأت فيها واختلاف أوضاعها مختلفة حسب ذلك، يقول العلامة أبو زهرة عن مذهب الشافعي: «ولو أننا درسنا آراء فقهاء خراسان ونيسابور، وآراء فقهاء العراق وحللّناها، لوجدنا أثر البيئة واختلافَ النزعات يلوح وراءها، ولعل اجتهاد العراقيين كان أقرب إلى المنقول عن الشافعي من اجتهاد الخراسانيين والنيسابوريين»[2]، والأمر نفسه ينطبق على بقية المذاهب، فهي متفاوتة من حيث آراؤها الفقهية المبنية على الاجتهاد بسبب تعدد البيئات وتشكل مدارسه في بيئات مختلفة ومتباعدة، وهذا يتطلب تحرير ما لا يحصى من المسائل وتصنيفها، وبيان ما هو موافق لأقوال الأئمة وأصولهم وقواعدهم حتى تصح النسبة وتتميز الأقوال عن غيرها من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تنسب إلى أحد لم يقل بها، يقول الشيخ محمد إبراهيم علي: «تُحتم الأمانة العلمية على الباحث أن يتحرى الصحة التامة في عزو الأقوال إلى قائليها، وخاصة الأقوال الفقهية، لما يترتب على الخطأ في عزوها من نسبة التحليل والتحريم إلى من لم يقل به، ومن ثم كان لزاماً على كل من يتعرض للبحث الفقهي -وخاصة المقارن منه- أن يعرف الاصطلاح المتفق عليه بين علماء المذهب -أي مذهب- والكتب التي اعتُمدت ممثلةً لرأي المذهب ودرجات اعتمادها»[3].

فتحرير المنسوب من الأقوال الفقهية إلى المذهب، ضرورة ملحة وأساسية بمقتضى الأمانة العلمية التي تحتم نسبة الأقوال إلى قائليها، لأنها تتعلق بشرع الله، وهي تفضي إما إلى التحريم أو التحليل، وقائلها كما سماه ابنُ القيم -رحمه الله- موَقِّعٌ عن رب العالمين[4]، وأي منصب أخطرُ من هذا.

---

1 - الإحكام في تمييز الفتاوى (ص262).
2 - الشافعي: حياته وعصره (ص385).
3 - المذهب عند الشافعية، منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، ع 2، (جمادى 2-1398هـ/ مايو 1978م) (ص25-48).
4 - إعلام الموقعين (4/ 189).

فحينما يتم: «تحرير المذهب -يقول عبد العظيم محمود الدّيب في دراسته لنهاية المطلب للجويني- ببيان وتحديد ما يصح أن يُنسب للإمام الشافعي، ويعتبر قولاً له، واضح أننا حينما نقول ذلك، لا يخطر ببالنا أن الوجوه والاجتهادات التي لم تُعدّ من المذهب ليست فقهاً، أو ليست صحيحة، لا يخطر هذا ببال أحد، ولكن أحببنا أن ننبه إليه قطعاً لأي وهم؛ بل إن هذه الأقوال والاجتهادات -التي لا تُعد من المذهب- أهمُّ المصادر لاجتهادات الفقهاء المعاصرين (الآن)، منها يختارون، وعليها يتكئون، بعد أن يمتحنوا القواعد والأصول التي قامت عليها، والأدلة التي استندت إليها»[1].

ثالثا: علاقة المسائل الفقهية بتقنين حقوق الأسرة

أما علاقة هذه الأقوال الفقهية الكثيرة التي تروج في كل المذاهب، واحتفظت بها كتب التراث الفقهي بتقنينات حقوق الأسرة، فقد برزت بدون شك خلال فترة الصياغة لقوانين حقوق الأسرة، وحضرت جل هذه الأقوال الفقهية إن لم تحضر كلها، لكن فترة إنجاز ذلك خلال تلك الفترة، كان أحسن حالا من الإحالات على المذاهب لاستخلاص الأحكام، وإيكال أمر ذلك إلى اجتهاد القضاء في حالة الفراغ التشريعي، والفرق بين الحالتين كبير، لأنه في الحالة الأولى تتم مناقشة الأقوال الفقهية المختلفة لاختيار أحسنها وأصلحها للواقع، والاتفاق على مسألة بعينها في مجلس واحد، يمكن اعتبار ما يتم الاتفاق عليه بمثابة إجماع في مجلس الشورى مصغر، وقد تولى ذلك حين الصياغة فقهاء أكفاء، يجمع معظمهم بين الثقافة القانونية والشرعية، بخلاف الاجتهاد القضائي الفردي الذي يحيل عليه التشريع المقنن، خاصة إذا لم يكن الموكول إليه الأمر ممن يتولون خطة القضاء ذا تكوين صحيح في العلوم الشرعية وما يتعلق بعلوم الآلة المساعدة على الفهم، إضافة إلى الملكة الفقهية التي لا تتيسر إلا لمن استوعب الفروع، وأتقن الأصول، واستحضر المقاصد، وأوتي من الحكمة ما يقدره على استنباط الأحكام والترجيح بين الأقوال، واختيار أحسنها وأفضلها للوضع القائم والنوازل المستجدة.

المطلب الثاني

ضبط المسارات المذهبية الفقهية مع تقنين حقوق الأسرة

إن الأحكام الفقهية الفرعة على سبيل الإجمال، خاصة تلك التي تختلف فيها المذاهب الفقهية ضمن التعددية الفقهية المعروفة على مستوى الفقه المقارن والخلاف العالي، تعتمد في مسطرة بناء الحكم واختيار ما يناسب من هذه التعددية على ثلاث مسارات: 1)مسار

1 - نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ 153).

التقليد المذهبي 2)أو مسار الترجيح بالدليل المناسب، 3)أو مسار المذهبية الفقهية الموسعة.

أولا: مسار التقليد المذهبي.

وهو مسار تلتزم فيه الأقطار العربية في القضايا المختلف فيها بمذهب فقهي معين من حيث المبدأ، مع عدم إقصاء غيره من المذاهب الأخرى التي يمكن أن تنتشر في أوساط الناس في كثافة أقل، وهذا يدخل من باب مراعاة الأقلية المذهبية المخالفة، سواء تنتمي إلى الشريعة نفسها، أو إلى شريعة مختلفة، أو لا دينية على الإطلاق، وقد تبنت بعض الأنظمة العربية القائمة مراعاة هذه الازدواجية في تقنيناتها للأسرة، خاصة في حالة الفراغ التشريعي، فنص المشرع الكويتي على أنه: «يطبق هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم»، فيفهم من الفقرة الثانية أن من كان على مذهب آخر غير المالكي يطبق عليهم مذهبهم الخاص.

وسلك هذا الاتجاه نفسه المشرع القطري حيث نص على أن القضاء يطبق غير المذهب الحنبلي الرسمي إذا تبين له أن يأخذ بذلك، ونص المادة: «يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي ما لم تر الأخذ بغيره لأسباب تبينها في حكمها»، فالنص في فقرته الثانية يفهم منه الانفتاح على الأقليات المذهبية إذا كانت موجودة في المجتمع.

وسلك المنحى نفسه المشرع الإماراتي فنص في المادة الثانية على أنه «يرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه»، فالنص صريح في مراعاة الازدواجية المذهبية في حالة الفراغ التشريعي، وأنه منفتح على جميع مذاهب الأقليات، رغم أن المذهب الرسمي للدولة هو المذهب المالكي.

وقد كانت الآراء الفقهية المتفرعة في كل مذهب، السبب الأساس الذي جعل فقهاء الشريعة يقررون أن التقليد في الفروع الفقهية مشروع ومقبول، لكنهم اختلفوا في التزام المقلد تقليد مذهب معين من مذاهب المجتهدين في كل واقعة على قولين:

الأول: أنه يجب التزام مذهب معين، قال الجلال المحلي: «والأصح (أنه يَجِبُ) على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزامُ مذهبٍ معين) من مذاهب المجتهدين، (يعتقده أرْجَحَ) من غيره، (أو مساويًا) له، وإن كان نَفس الأمر مرجوحا على المختار المتقدم، (ثم) في المساوي (ينبغي السعي في اعتقاده أرجح) ليتجه اختياره على غيره»[1].

فكل من لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد الفقهي، ولم يتوفر على أدواته، فيشمله هذا الحكم حتى ولو كان بارعا في العلوم الأخرى، والقاضي الشرعي لا يعذر بجهله لذلك،

1 - ينظر "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (2/ 441).

ويفترض قبل توليه خطة القضاء أن يمتلك أدوات الاجتهاد الخاصة من باب سد الخصاص والفروض الكفائية، فهذا لا يلزمه التقيد بمذهب معين.

الثاني: أنه لا يجب عليه التزام مذهب معين في كل واقعة، بل له أن يأخذ بقول أي مجتهد شاء وهو الصحيح؛ ولذلك اشتهر قولهم: "العامي لا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه": أي المعروف بالعلم والعدالة، ويبدو أن هذا القول هو الذي ذهب إليه النووي بشرط عدم تتبع الرخص، وعبارته: «الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي مَن شاء، أو مَنِ اتَّفق من غير تلقّطٍ للرخص، ولعل مَن مَنَعَه لم يثق بعدم تلقطه»[1]، وجاء في "حاشية ابن عابدين" أنه: «ليس على الإنسان التزامُ مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدًا فيه غيرَ إمامه مستجمعًا شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقَض»[2]. ويؤيد ذلك أن الله تعالى قد أوجب اتباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر؛ إذ قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، والمستفتون في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، بل كانوا يسألون مَن تهيأ لهم دون تقيُّد بواحد دون آخر، ولم ينكر عليهم أحد.

إذا فاتباع المقلِّد لمن شاء من المجتهدين هو الصواب بالنسبة له، فجهده البحث عن الأورع والأعلم؛ لأن الاهتمام باستنباط الأحكام من الفروض الكفائية لا تلزم غير المتخصصين، فلا شيء على من لم يكن متخصصا إذا اقتدى بأحد المجتهدين، فجميع المجتهدين من منظوره الخاص ومن أمثاله على صواب، بمعنى أن الواحد ليس عليه إلا أن يسير حسب ما هداه إليه اجتهاده، ولا ينبغي للمقلد أن يتصوّر وهو يختار اتباع واحد منهم أن الآخرين على خطأ[4]، ولا يعكر على هذا الأمر إلا عدم التأكد من نسبة الرأي الفقهي إلى المؤهلين من مجتهدي المذاهب، لأنهم وحدهم الأقدر على الاجتهاد والتخريج، لأن ما يقول به هذا المجتهد لا يفتي به، أو يحكم به إن كان قاضيا إلا إذا عرف مدركه، هذا بالإضافة إلى تحقق العدالة والإنصاف من المجتهد، ويظهر أثر ذلك على الاستنباطات الفقهية له، فالاجتهاد فيما لا نص فيه في أصله مظنة للخطأ والصواب معا، وهو مأجور في جميع الأحوال إن حسنت النوايا، لكن إن لم يكن عدلا وذا مروءة، فإن

---

1 – روضة الطالبين 11/ 117.
2 – حاشية ابن عابدين "رد المحتار" (1/ 75).
3 – سورة النحل، الآية: 43.
4 – ينظر "اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد سعيد البوطي (ص 37 – 38).

رأيه الذي اجتهد فيه وهو ينتج الفقه قد يكون بدافع التعصب، فمنتسبو المذاهب من المتأخرين لا يؤمن جانبهم إذا عرف عنهم التعصب، أما المجتهدون من الرعيل الأول، فهم على سيرة السلف ورعا وتقوى، يقول الصنعاني: «قد حصل التناحر العجيب بين المذاهب، بحيث لم يكن يحب صاحب مذهب أن تبقى المذاهب الأخرى، وذلك تحت رعاية الدولة»[1]، ويقول العلامة بوخبزة التطواني: «لأن الحق أن المذاهب كلها فيها حق وباطل لاشك فيه»[2].

ويرى العلامة الشيخ محمد الددو -وهو من علماء موريتانيا المعاصرين- في فتوى نسبت إليه، في حالة ما إذا تبنَّت الدولة مذهبا فقهيا معينًا فهل يلزم رعاياها التزام هذا المذهب في عباداتهم وتعاملاتهم الخاصة؟ وهل في ذلك تعارض مع دعوة اللامذهبية التي أصبحت تنتشر بين طلبة العلم في العصر الحاضر؟.

فكان جوابه أن تبني دولة من الدول لمذهب معين ليس معناه أن عمل الناس يلزم أن يكون موافقاً لذلك المذهب، بل *المقصود أن القضاء سيكون على وفقه، والإفتاء العام في الأمور العامة سيكون على وفقه*.

أما الأفراد فيعملون على مقتضى ما ترجَّح لديهم، ولا يحل لهم ترك الراجح لأن الدولة تبنت مذهباً من المذاهب، ولم يقع هذا في أي عصر من العصور الماضية، ففي أيام بني العباس عندما اعتمدت الدولة مذهب أبي حنيفة في القضاء، لم ينتج عنه ترك الناس لمذاهبهم، والتزامهم لمذهب أبي يوسف (صاحب أبي حنيفة، وقاضي قضاة الدولة). كذلك في دولة العثمانيين مثلاً التي اعتمدت المذهب الحنفي، ليس معناه أنها فرضت المذهب الحنفي على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، بل فيما يقضي به القاضي فقط.

أما بالنسبة للقضاة فإن القاضي *لو خالف المذهب المعتمد*، وحكم بما ترجح لديه وأوصله إليه اجتهاده، فإن كان قد التزم في عقد توليته أن لا يحكم إلا بمقتضى المذهب المعتمد لدى الدولة فإنه يعتبر معزولاً عن ذلك، إلا إذا رضي به الخصمان فيكون كالمحكَّم، ومع هذا فإن حكم به فإن حكمه نافذ لأنه يرفع الخلاف.اهـ.

قلت: لا يرفع حكمه الخلاف إذا كان مخالفا للتشريع، فالمتولي لخطة القضاء لا يتأتى له أن يخالف المنصوص عليه من التشريعات النافذة، لأن الهدف من التقنين هم تطبيق المنصوص عليه وما يفهم من النص حسما لكل تأويل، فأي مخالفة له تؤدي إلى الطعن في الأحكام القضائية، وكثرة المخالفات مظنة الاتهام عندما يتم اللجوء إلى المحاكم الأعلى

1 - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص21).
2 - نظرات في تاريخ المذاهب الإسلامية وأصول مذهب مالك (ص12).

درجة، والتنصيص على الحكم يكفي القضاء مؤونة الاجتهاد، تطبيقا لقاعدة "لا اجتهاد مع النص".

والتنصيص على الأحكام يهدف بالأساس إلى حسم مادة الخلاف المذهبي في المسألة الواحدة، وتكون المذهبية الفقهية بناء على ذلك لها مسوغ في كل عصر وفي كل قطر، لكن لا ينبغي أن يُفهم بأن المذاهب الإسلامية تختلف في كل شيء، واعتبارها بمثابة جزر منفصلة لا تربطها جسور، فهذا وهم لا علاقة له بالواقع، فأحكام الشريعة المتفق عليها لها حكم واحد لدى كافة المسلمين وهي ملزمة للجميع.

ومسار التقليد المذهبي هو النهج الذي تبنته بعض الشرائع العربية في حالة الفراغ التشريعي في مجال حقوق الأسرة، فنصت صراحة على ضرورة الرجوع إلى مذهب بعينه لاختيار الراجح والأرجح والمشهور من أقوال فقهاء المذهب الرسمي، والمذهب في هذه الحالة مرجع أساسي يقدم على غيره ولا يقدم عليه غيره، ما دامت ثروته الفقهية توصل إلى إيجاد المناسب من المسائل الفقهية التي يلزم تكييفها مع الوقائع المعروضة على أنظار القضاء.

وقد اختار مسلك التقليد المذهبي كل من المغرب وموريتانيا ومصر والأردن وسوريا والإمارات وقطر والبحرين والكويت والسودان، فأحالوا جميعا على مذهب واحد ولم يخلطوا معه غيره.

ثانيا: مسار الترجيح بالدليل المناسب

مسار الترجيح بالدليل: المقصود به التزام الراجح من الأدلة الشرعية، والاستدلال بالمعتبر من الأدلة الأقوى في القضايا المختلف فيها، وهو مسلك لم تأخذ به -على ما يبدو- سائر الأقطار العربية أثناء صياغة قوانين الأسرة الخاصة بمجتمعاتها في أول صياغة لها في تقنيناتها لحقوق الأسرة، لأن النهج الذي سارت على وفقه اللجن التحضيرية التي اشتغلت على إعداد تقنينات حقوق الأسرة في هذه الأقطار، هو مراعاة المصلحة وفق ظروف العصر، فرجحت بناء على ذلك ما تراه مناسبا، فأخذت بالقول الضعيف مقدما على الصحيح، وبالمرجوح مقدما على الراجح، وبالمشهور مقدما على الأدنى منه وهو الشاذ، كل ذلك تغليبا للمصلحة، وسدا للذرائع، ويتجلى ذلك من خلال اعتمادهم على أكثر من مذهب فقهي معترف به وعلى اجتهادات المنتسبين إليها، ففي بعض الحالات قد يكون العمل بالأقوال الفقهية لأحد المذاهب لا يتفق مع روح العصر، وفي المذاهب الأخرى الغير الرسمية ما يوافق روح العصر أكثر من المذهب الرسمي في القُطر، وهذا لا يقدح في أي مذهب ولا في المخرجين على قواعده، فالمجتهد

يفترض منه أن يتأثر بزمانه وبمحيطه وينتج الفقه الذي لا يخرج عن الأصول والقواعد الشرعية ومقاصد الشريعة، يقول الشيخ أبو زهرة: «والفتاوى إذا لم تعتمد على نـص، تكون أقيستها مستمدة من حكم العرف في كثير من الأحوال، وإن الاجتهاد في هذه الحال رأي، والرأي يخطئ ويصيب»[1]، قلت: وقد يعتمد على الأصول الأخرى كالقياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع، ومذهب الصحابي.

لكنْ للعرف وضع خاص متميز في علاقة القضاء بأوضاع المجتمع، فمراعاته وفق قواعده عند الأصوليين ضرورة لازمة، وهو مسوغ هام لتغير الأحكام في كل عصر ومصر، ومنه القاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، خاصة فيما يرجع للإحالة على العرف، جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي": «ليس للفقيه مفتيا كان أو قاضيا الجمود على المنقول في كتب الفقه من غير مراعاة تبدل الأعراف»[2]، فالأحكام المبنية على العرف والعادة يمكن أن تتغير لا التي بنيت على النص والدليل، لأن الأعراف تتغير بتغير الزمان، تتغير احتياجات الناس فتتغير تبعا لها الأحكام المبنية عليها[3].

فالاعتماد أثناء صياغة تقنين حقوق الأسرة كان يرتكز على المرونة المذهبية في الاشتغال على كل مصادر التشريع المختلف في شأنها، ولم تمنع وحدة المنهج المتبع لدى مذهب بعينه على الانفتاح على أصول المذاهب الأخرى، واختيار أحسن ما عندها في موضوع حقوق الأسرة في الدول العربية، يقول الدكتور مصطفى السباعي: «أما في سورية فقد أجمع المهتمون بإصلاح الأسرة، والذين يتولون وظائف القضاء الشرعي ومحاكمه على وجوب وضع نظام للأحوال الشخصية يشمل شتى أبحاثها، ويكون مأخوذا من المذاهب الإسلامية من غير تقيد بمذهب معين... إذ إن قانون العائلة العثماني لم يرفع أسباب الشكوى من عدم تقنين الأحوال ومن التقيد بمذهب أبي حنيفة، فيما عدا ما نص عليه القانون المذكور...ذلك أن الرجوع إلى كتب الفقه واختيار الأرجح من الروايات لا يتيسر إلا لذوي الاختصاص»[4].

ويذكر الفقيه العلامة مصطفى أحمد الزرقاء أنه كان أحد أعضاء اللجنة الرسمية التي عهدت إليها الحكومة السورية بوضع قانون الأسرة، وكانوا أثناء الأعمال التحضيرية يستعينون بكل ما هو الأصلح من جميع المذاهب، يقول -رحمه الله-: «فاستمددنا أحكامه

---

1 - الأحوال الشخصية(ص9).

2 - جاء هذا في الفقرة: "رابعا" من القرار الصادر في دورة المؤتمر الخامس بالكويت، من1إلى6جمادى الأولى1409هـ/ 10-15 ديسمبر1988م.

3 - ينظر القواعد الفقهية الميسرة لعماد علي جمعة(ص68).

4 - شرح قانون الأحوال الشخصية السوري(ص10 - وما بعدها).

من الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وآرائه، واقتبسنا جميع تلك الأحكام الإصلاحية التي أخذ بها قانون حقوق العائلة العثماني من قبل، والقوانين المصرية المتفرقة التي تناولت قضايا مختلفة من أحكام الأحوال الشخصية...كقضية زوجة المفقود، والطلاق المعلق، وطلاق الثلاث، ومدة الحمل، وميراث الإخوة مع الجد، والمسألة المشتركة، وقاعدة ميراث ذوي الأرحام، والقضية المعروفة بقضية "ابن المحروم"، وغير ذلك، فكان قانوننا هذا أول قانون كامل من نوعه في العالم الإسلامي كله بشموله تقنين جميع أحكام الأحوال الشخصية، وبما تضمنه فيها من أحكام إصلاحية وخطوات تقدمية نيرة ضمن جادة الشريعة وحدودها.

وقد جاء هذا القانون في موضوعه خير برهان عملي على ما في الفقه الإسلامي بمعناه الواسع في مختلف مذاهبه وأصوله من كفاية وقابلية للاستجابة إلى شتى الحاجات التشريعية الزمنية»[1].

وقد برهن أصحاب هذا الموقف في سلوكهم لمسار الترجيح بالدليل المناسب، على تجاوزهم لعقدة المذهبية الضيقة السائدة في عصر الركود، ولعل الأوضاع الاجتماعية السائدة في عصر الركود، هي التي احتضنت هذه المذهبية الضيقة، ووفرت لها جوا مناسبا للسيطرة على الفكر الإسلامي الخلاق لفترة من الزمن، وحجرت على تطور الفقه الشرعي على غير العادة، كما حجرت على غيره من العلوم النافعة الأخرى، وقد كان هذا من أهم الأسباب التي مهدت الطريق للاستعمار وفتح الباب أمام غزوه العسكري والفكري في نفس الوقت.

فالمذهبية الفقهية إذا اتسمت بالضيق، ولم تكن منفتحة على ما عند فقهاء المذاهب الأخرى من اجتهادات يفترض أن تتسم بالمرونة على أية حال، خاصة إذا استندت على غير نصوص قطعية، لا تصلح للاستثمار والتطبيق، سواء في مجال حقوق الأسرة أو غيره.

وقد اقتنع واضعو المدونات المقننة لشؤون الأسرة بضرورة الانفتاح على كل المذاهب التي تحتضنها المجتمعات الإسلامية، يقول الشيخ أبو زهرة -وهو يتحدث عن وضع قانون للأسرة بمصر-: «اتجه المصلحون وذوو الرأي وأولوا الأمر إلى العمل على تسطير قانون للأسرة، يستنبط من المذاهب الأربعة المشهورة، ويختار منها، بحيث يؤخذ من كل مذهب ما يكون أصلح للناس وأقرب إلى روح العصر»[2].

---

1 - المدخل الفقهي العام(1/ 210-هامش رقم1).
2 - الأحوال الشخصية(ص9).

وسارت مدونة الأسرة المغربية في نفس المنحى، بدءا بالمذهب المالكي نفسه، فأخذت بالقول الضعيف من أجل المصلحة، أو غير المشهور مقدما على الراجح للغاية نفسها، والمسطرة المعروفة المقررة في خطتي الإفتاء والقضاء في المذهب، أنه يؤخذ بالقول الراجح، فإن لم يوجد فبالمشهور، والمساوي لمقابله، ثم يلجأ إلى ما جرى به العمل وهو: «العدول عن القول الراجح، أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية»[1]، ومعنى ذلك أن بعض القضاة يعمد إلى الحكم باعتماد قول يخالف المشهور لسبب كدرء مفسدة بناء على أصل المذهب المالكي في سد الذرائع، أو جلب مصلحة بناء على أصله في اعتبار المصلحة المرسلة، أو إلى جريان عرف، إذ هو من جملة أصول المذهب ما لم يخالف نصا، أو يتعارض مع مصلحة أقوى، ثم إنه قد يأتي من يقتدي بهذه الأحكام في أزمنة أخرى وأمكنة مشابهة، أو يستمر العمل بها ما دام الموجب الذي لأجله خولف المشهور، وقد تكون هذه الموجبات من الأسباب التي قد تغير في تراتبية مسطرة المسائل الفقهية الفرعية في أي زمان ومكان، تأخذ بعين الاعتبار نفس الظروف التي كان يراعيها من كان يأخذ بها، ولا شك أن هذه الظروف حاضرة عند كثير من المشاركين في لجان إعداد تقنين حقوق الأسرة للأقطار العربية.

هذا عن المرونة في الاجتهاد الذي يتميز به المذهب المالكي في خصوصيته المذهبية، وليس هناك ما يمنع انفتاحه على المذاهب الأخرى، وقد أخذ في هذا الباب بأصل، أو قاعدة مراعاة الخلاف[2].

فـ"مدونة الأسرة المغربية" على سبيل المثال، قد خالفت كثيرا من المسائل الفقهية الفرعية الواردة في المذهب الرسمي، ففي كتاب الزواج من المدونة: أربع عشرة مسألة، وفي كتاب الطلاق، اثنتا عشر مسألة، وفي كتاب الولادة ونتائجها ثمان عشرة مسألة، وفي كتاب الأهلية والنيابة الشرعية أربع مسائل، وفي الوصية، ست مسائل[3]، وهذا يعني أن "المدونة المغربية لحقوق الأسرة" أخذت في هذه المسائل بالذات بالآراء الفقهية الفرعية الواردة في المذاهب الأخرى، فأقحمت أثناء صياغة المدونة ما يصلح من أقوال الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرها من المذاهب الأخرى السنية، خاصة تلك التي احتفظت بعض كتب التراث الفقهي بآرائهم واجتهاداتهم، وهي أحسن من حيث النظر الفقهي مما

1 - العرف والعمل في المذهب المالكي (ص342).
2 -قال ابن رشد: «ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب»، ينظر"البيان والتحصيل"(4/ 157).
3 - تنظر هذه المسائل في"مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته" لعبد الله بن الطاهر؛ الزواج: 1/ 258، والطلاق2/ 261، والولادة ونتائجها: 3/ 198، والأهلية والنيابة الشرعية: 4/ 127-128، والوصية: 5/ 166، ضمن سلسلة تأصيل الفقه المالكي:(3)(4)(5)(6)(7).

هو موجود ومدون من فقه المذاهب الأخرى المشهورة. يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء: «وليس من المحتم أن يأخذ كل قطرمذهب أحد من المجتهدين بكامله، بل يمكن أن يؤخذ من قواعد كل مذهب وأحكامه ما يرى أنه الأليق بالمصالح الزمنية»[1]، فالمذاهب مع بعضها متكاملة، كلها تحرص على تطبيق مقتضى نصوص الوحي، ومرونة الشريعة في التعامل مع كل القضايا المستجدة، دليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان، خاصة إذا استحضرنا علاقة مؤسسي هذه المذاهب ببعضهم، وفي علاقاتهم مع نظرائهم من المجتهدين، فكل واحد منهم أخذ عن الآخر وتتلمذ على يديه، دون أن يخطر على بال أحدهم أنه ملزم بما عند الآخر من مسائل الاجتهادية عندما امتلك أدوات شيخه في الاجتهاد، فمن الأئمة من وسع في الأصول المختلف في شأنها، ومنهم من لم يأخذ بأصل معتمد عند الآخر، واحتكموا إلى اللغة والدلالات، وإلى مقاصد الشرع، فتكون عن ذلك كله ثروة فقهية هائلة هي من مفاخر هذه الأمة، ودليل على سعة أفقها، يقول العلامة مصطفى الزرقاء رحمه الله: «وما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته، ففي مذهب آخر سعة منه وعلاج، ولم يوجد تشريع كثرت فيه الاجتهادات واتسعت الآراء كالتشريع الإسلامي»[2]، وهذه ميزة حقيقية ينبغي أن يفتخر بها كل من ينتسب إلى شريعة الإسلام، وأن يعتز بما تتميز به من المرونة في معالجة كل القضايا والمستجدات المعاصرة.

ثالثا: مسار تبني مذهبية فقهية موسعة

المقصود من هذا المسار: أن تتبنى لجنة صياغة قانون حقوق الأسرة جميع المذاهب في سياق واحد، وتستحضر جميع المسائل الفقهية الواردة فيها، وتنتخل منها ما يناسب لتبنيه في الصياغة قانونا ساري المفعول لأوضاع العصر ومستجداته.

وقد نادى بعض فقهاء العصر بهذا الطرح الذي ليس بالجديد على أية حال، ومن هؤلاء الفقيه مصطفى الزرقاء رحمه الله، فقد أيد هذا الرأي القائل بالمذهبية الموسعة ورآه سديدا وجديرا بالاهتمام بعد أن أشار إلى القائلين به، يقول: «ويرى بعض المفكرين من علماء العصر أن مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تعتبر كمذهب واحد كبير في الشريعة، وكل مذهب فردي منها كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وغيرها يعتبر في هذه المذهب العام كالآراء والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد، فيرجح علماء الأمة ويختارون منها للتقنين في ميدان القضاء والفتيا ما هو أوفى بالحاجة الزمنية ومقتضيات المصلحة في كل عصر، وهذا رأي سديد»[3].

1 – المدخل الفقهي العام(1/ 207الفقرة81).
2 – المدخل الفقهي العام(1/ 206– الفقرة81).
3 – المدخل الفقهي العام(1/ 209–210– الفقرة 84).

قلت: هذه الدعوة إلى توحيد المذاهب واعتبارها مذهبا واحدا كبيرا، ليس بالأمر الجديد في الفكر الإسلامي، لأن الشريعة الإسلامية بكل فروعها الفقهية الخصبة ليست حكرا على مجموعة دون أخرى، فهي تراث هذه الأمة برمتها يستفيد منها ويستثمرها كل من أراد، ويمكن توظيف كل ما هو صالح من هذا الموروث الفقهي الضخم من لدن المتخصصين في الشريعة، خاصة ممن يتولى خطتي القضاء أو الإفتاء، وله أن يختار منها ما يناسب بحسب رجحان الدليل، وبحسب توظيف ما يسمى بـ"فقه الموازنات"، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ، كمن يتعصب لمالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعيَّن هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه، فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا»[1].

وعملا بهذا المسار الفقهي الموسع، عمدت جل التشريعات إلى الأخذ به في الصياغة، وهذا المسار هو الأقوى بروزا في اختيار المسائل الفقهية المناسبة لتقنين حقوق الأسرة أكثر من غيره، ويليه الأخذ بمسار الترجيح بالدليل المناسب في نطاق اختيار المسائل الفقهية داخل المذهب الرسمي، ثم المقارنة مع غيره، ثم الأخذ بمسار التقليد في نهاية المطاف فيما لم يرد فيه حكم منصوص في التقنين المدون.

المطلب الثالث

أثر المذهبية الفقهية الضيقة على حقوق الأسرة

من باب المقارنة التي لا بد منها في هذا الموضوع الشائك، وحتى لا يتم النظر إلى المسألة من زاوية واحدة، وهي اللامذهبية، لا ينبغي أن تكون المذهبية الفقهية الضيقة كذلك سببا في التطاول على حقوق أفراد تربطهم رابطة القرابة، أو المصاهرة بسبب التمسك ببعض الآراء الفقهية الفرعية لمجتهدي المذاهب الذين أنتجوا ما هم بحاجة إليه من الفقه الفرعي في عصورهم ومجتمعاتهم الخاصة، فكثير من الأقوال الفقهية تنبني على الاجتهاد في إنتاج الفقه وتنزيله قضاء وإفتاء، فالتعصب المذهبي لا يقتصر على العوام

---

1 - مجموع الفتاوى(22/ 249). قلت: يقتصر هذا على الأمور الفقهية التي هي محض اجتهاد فردي دون الاجتهاد الجماعي فهو حكم ملزم، لكن هذا مستبعد في الوقت الراهن. أما إذا كان التقليد بغير حجة وبرهان في أمور العقائد، فلابن تيمية -رحمه الله- في تتمة الكلام المثبت في السياق حكم يتناسب مع هذا المستوى من الاعتقاد، يقول فيه: «...بل قد يكون كافرا؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر، فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل»، وهذا الكلام فيه تعميم يجب تقييده بالمقلد الداعي جهارا وتكرارا إلى هذا النمط من التقليد الذي له مساس بالعقيدة الصافية التي جاء بها الإسلام.

فحسب، والأصح أنه لا يدَ لهم في إحداثه، لأنه في الأصل قد نقل إليهم ممن ينتسبون إلى المذاهب من ذوي النظر الفقهي المحدود، والذين لا يملكون رؤية مقاصدية واضحة المعالم في التعامل مع المنتوج الفقهي الفرعي المبني على الاجتهاد، خاصة إذا كان لا يعتمد على النصوص القطعية الدلالة والورود التي لا تحتمل تأويلا آخر، وهذا النوع من الفقه المبني على الاجتهاد يشغل مساحة كبيرة في كتب التراث الفقهي في كل المذاهب التي كتب لها الذيوع والانتشار، والسبب أنه وجد مجالات للتطبيق والتنزيل فاشتغل الفقهاء والقضاة على استثمار قواعده وأصوله ومقاصده، فخرّجوا على ذلك ما هم بحاجة إليه من الأحكام التي لا تخرج في مجملها عن روح الشرع ومقاصده، ومعلوم أن الفقه الشرعي عندما أعطيت له فرصة تأطير حياة الناس العامة، تعامل مع تطوراتهم وأوضاعهم المتغيرة بكل سلاسة ومرونة، ولم يجد من تطوره سوى ما لحق أهله من الجمود فجمد معهم، وتحجر عن مسايرة الركب حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا، ولعل هذا الوضع هو الذي حمل الأستاذ عبد الرزاق السنهوري رحمه الله-وهو يقوِّم أو ينتقد من ينتسب إلى هذا الفقه الشرعي الحركي بطبيعته، لكنه توقف عن النمو بسبب ذويه حتى بات-: «العالم يمشي وهو جامد، والحضارة تتطور وهو ساكن، فبعد عن الحاجات المتجددة، فأصبح من العسير على الأمم العربية في العصر الحاضر أن تستقي منه قوانينها الحاضرة، فأخذت تهجره واحدة بعد الأخرى، ولجأت إلى القوانين الغربية الحية لتماشي مدنية العصر، ومن هنا نشأت أزمة الفقه الإسلامي، فيحتاج إلى جهود جبارة، ووقت طويل حتى يعود الفقه الإسلامي إلى مجده الأول، وينفض عنه غبار الجمود الذي تراكم عليه، فيسترد قوته ورونقه، ويعود تشريعا جديدا وفقها خصبا قويا»[1].

قلت: لم يكن هذا الجمود هو دأب من سلف من هذه الأمة في عهد ازدهار الفقه، لأنهم يعرفون كيف يطوروه ويستفيدو منه في جميع الظروف والأحوال، والشاهد على ذلك ما دونوه من نظريات وقواعد تبرز كيفية استثماره والاستمداد منه فيما دونوه في كتبهم، فقد عقد ابن القيم -رحمه الله- فصلا بعنوان: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد» واعتبر هذا التغير في الفتوى حسب التطورات والمستجدات: «عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة

1 - عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه (ص212).

التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»[1].

فهذه الثروة الفقهية بهذا الحجم الكبير، واستحضار الظروف المكانية والزمانية التي تكونت فيها، ليست من المسلمات القطعية التي لا ينبغي مخالفتها وتمحيصها، فهي قابلة للنقاش والمراجعة في جميع الأحوال، واختبار صلاحيتها لعصور لاحقة تختلف في مجملها عن العصور التي نشأت فيها، وإذا لم يتم التعامل مع التراث الفقهي على أساس الفحص النزيه، فإن صيغة التعامل ستتحول إلى تعصب مقيت، وتحجير للفكر الإبداعي، وتعطيل لآليات الاجتهاد التي لا ينبغي أن تتوقف في جميع الأحوال، والمشكلة هنا تكمن في تعامل القضاء مع هذا التراث، ومدى قدرة المسؤولين عن صياغة الأحكام على الانتقاء الصحيح، والقدرة على توليد الأحكام الشرعية المناسبة، والتمكن من المؤهلات المساعدة على استنبات ما هو جديد من الأرضية الخصبة لهذه الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان.

والأدهى مما تقدم أنه قد تتم مصادفة ما هو أكثر من ذلك من مؤلفات من يبذل قُصَارى جهده في تأويل ما يخالف مذهبه، وربما اضطُر إلى دفعه ومحاولة الطعن في صحته، من قبيل ما يحكى عن الكرخي الحنفي في قوله: «كل آية أو حديث يخالف مذهبنا، فهو مؤول، أو منسوخ»[2]. وبعض متعصبي المذاهب يعبر عن مخالفيه بـ"الخصوم"، وفي كتب الحنفية والشافعية، "قال خصومنا"[3]، و"هذا مذهب الخصوم"[4]، فكأن المخالف عدو لهم يجب الحذر منه حتى ولو كان معهم على دين واحد، ويعبرون بـ"أصحابنا" عن أهل مذهبهم، أو بقولهم: "هذا عند أصحابنا"، وفي العبارة ما فيها من التحامل على من ليس من أصحابهم، وفي بعض الأحيان حتى ولو كان على صواب، وقد اشتهر من فتاوى بعض منتسبي المذاهب أنه يجوز زواج الحنفي بالشافعية قياسا على الذمية، يعني أن الحنفية يقولون في فتاويهم: إن الحنفي يجوز له أن يتزوج بالشافعية قياساً على اليهودية والنصرانية، وكذلك الشافعي يجوز له عند الضرورة أن يتزوج الحنفية قياساً على الذمية.

---

1 - إعلام الموقعين (3/ 3).

2 - ينظر" إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" للصنعاني(ص17).

3 - ينظر" التلخيص في أصول الفقه"للجويني(3/ 148-441-474-)، و"الفصول في الأصول"للرازي(4/ 71-74)، و"المحصول للرازي"(2/ 26)(5/ 134)، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"لعبد الوهاب السبكي(3/ 308)، و"روضة الناظر"لابن قدامة(ص351)، و"شرح الكوكب المنير"لابن النجار(2/ 44)، و"قواطع الأدلة في الأصول"لأبي المظفر السمعاني(1/ 159)، و"المعتمد" لأبي الحسين البصري(1/ 16-195)(2/ 103-291377).

4 - ينظر "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"(2/ 70)، و"الإحكام"للآمدي(4/ 234).

ومع كل هذا ينبغي أن نقرر في هذا السياق أن هذا ليس سمة عامة لأي مذهب من المذاهب الأربعة في أصله؛ بل إنما هو فلتات من بعض الفقهاء -وليس من غالبيتهم- لا تسوِّغُ التهجم من نافذتها على مذهب بعينه، وقد يكون تعصبا ممن لا يشكلون العناصر الهامة في تكون المذهب.

المطلب الرابع
اللامذهبية وأثرها على حقوق الأسرة

دعوة اللامذهبية -أو دعوة التنكر للمذاهب- دعوة محدثة، ولم تكن في العصور السابقة، فلم ينكر أحد من الذين عاصروا أتباع التابعين -عندما قامت المذاهب- وجود هذه المذاهب، ولم ينكر ذلك أي أحد من علماء المسلمين، ولا يمكن إنكاره أصلاً؛ لأن الله جعل من الأمة أقواماً لا يستطيعون تفهم الحكم في الدليل مباشرة، ولا يستطيعون الجمع بين الأدلة المتعارضة، ولا يميزون بين الناسخ والمنسوخ، وهؤلاء لابد أن يرجعوا إلى أهل الذكر كما قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1]، ورجوعهم إلى أهل الذكر هو السؤال عن مذهبهم؛ لأن المذهب معناه: طريقة في التعامل مع النصوص يسلكها المجتهد الذي هو أهلٌ لذلك.

يقول العلامة الشيخ محمد الددو في أحد فتاويه[2]: وبالنسبة لما يُسمع اليوم من الثورة على المذاهب، إذا سئل أحد طلبة العلم، أو أنصاف المتعلمين عن مذهبه قال: "أنا مذهبي الكتاب والسنة، ولا أعترف بالمذاهب"، فهذه بمثابة آراء الخوارج التي ظهرت في الزمان الأول، وإن كان الخوارج لا ينكرون التمذهب!!، هؤلاء زادوا عليهم في الخروج!!، خرجوا أكثر من خروج الخوارج، ولذلك فالبديل عن هذا إذا سئل لا يمكن أن يجده؛ لأنه هو لا يستطيع استنباط أحكام الوضوء، ولا أحكام غسل الجنابة ولا غيرها من النصوص مباشرة، ولا يعرف الفرق بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، ولو سئل عن ذلك لما استطاع أن يميزه، ومع هذا فإن كثيراً من هؤلاء الذين يدَّعون هذه الدعوى لا يمسكون ألسنتهم، فأي فرع سُئلوا عنه لابد أن يفتوا فيه بوجهة نظر قد تكون أبعد شيء عن الحق ومعارضة للنصوص!!!، وقد تكون من أسوأ ما يكون من الفهم في النصوص.

فمن لم يبلغ درجة الاجتهاد من أمثال هؤلاء الأدعياء لا يحل لهم التعامل مع النصوص في استنباط الأحكام، جاء في "رفع الملام" «"الفصل العاشر في الدليل على أنه لا يجوز للمقلد الاعتماد على الكتاب والسنة وعلى مذهب الصحابة وفي ذكر العلة في

---

1 - سورة النحل، الآية: 43.

2 - هذه الفتوى منشورة على شبكة الأنترنيت في عدة مواقع، منها "موقع الإسلام اليوم".

ذلك"، فقد ذكر غير واحد من العلماء أن المقلد لا يعمل بالآية ولا بالحديث إذا لم يأخذ به إمامه، لأن إمامه لم يترك الأخذ به إلا لنسخ، أو معارض»[1]. وجاء عن الشيخ عليش في أجوبته: «ونَظَرُنَا في الأدلة والاتفاق والاختلاف فُضُولٌ، إذ وظيفتنا مَحْضُ التقليد وَاتِّبَاعُ الراجح، أو المشهور، والله سبحانه وتعالى أعلم»[2].

و للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي -رحمه الله- كلام مفيد في اللامذهبية انقل منه بتصرف هذا المختصر لأهميته، يقول: «اللامذهبية: تعني عدم الانتماء، وهي تمزيق للأمة وفصلها عن تاريخها ومذاهبها وسلفها!...على المذهبية سار السلف، وكذلك الأمة أكثر من ألف سنة...فالصحابة والتابعون كانوا يرجعون فيما اختُلِف فيه من المسائل إلى من برَّزَ من الصحابة وتفرغ للعلم كعائشة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم...وبالتالي فهي كانت تشكل مذاهب بالنسبة لهم.

وبعد ذلك انتهى علم الصحابة والتابعين في المدينة إلى مالك بن أنس، وانتهى علم الصحابة والتابعين في العراق إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ثم جاء الشافعي رحمه الله تلميذ مالك، وجاء أحمد رحمه الله تلميذ الشافعي، وكانت المذاهب الأربعة واستقرت وتلقتها الأمة وأجمعت عليها، وسارت الأمة إلى عهد قريب على هذه المذاهب، إلى أن ظهرت دعوات غريبة عن الأمة تدعو إلى عدم الالتزام بها، و تدَّعي أن بإمكان كل مسلم أن يفهم مباشرة عن رسول الله ﷺ، وتقول أن هذه الأحاديث والنصوص موجودة بين أيدينا، ولا داعي لتقديس هؤلاء الأئمة، فهم رجال ونحن رجال، فكانت النتيجة أن مزقوا الأمة وفرقوا صفوفها إلى آلآف المذاهب بعد أن كانت مجتمعة على المذاهب الأربعة دولاً وأفراداً، وكان التلفيق في الآراء ودخل الهوى في الفتوى!.

لا يمكن أن يكون إنسان غير متمذهب"بلا مذهب"، وذلك لأن العامي كلما أشكل عليه نص، أو فتوى فإنه سيعود إلى شيخه الذي يدّعي عدم التمذهب ويأخذ بكلامه، وفي المحصلة فإنه قد تمذهب بمذهب شيخه -دون أن يشعر-، وذلك الشيخ قد جعل لنفسه مذهباً، وإذا كان الأمر كذلك، فشتان بين مذهب ينسب إلى أحد السلف من الأئمة الأربعة، ومذهب ينسب إلى معاصر من الخلف يدعي العلم ولم يصل إلى عشر معشار ما وصلوا إليه. تمزيق الناس عن المذاهب الأربعة، مصيبة نتيجتها أن يسود الهوى، ويدب الخلاف ويسفـه الكلّ الكلَّ من المسلمين»[3].

1- ينظر"رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيار حرام"(ص39) للشيخ محمد بن قاسم الحسني القادري الفاسي.
2 - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (2/ 61) للشيخ عليش.
3 - اللامذهبية(ص123).

وإثارة مسألة اللامذهبية في سياق الحديث عن تقنين حقوق الأسرة، المراد منه الإشارة إلى أمرين:

الأول: تصحيح مفاهيم بعض أدعياء العلم بأن الفقه المذهبي قد استنفذ أغراضه، وحتى لا يقال بأنه لا حاجة لهذا الموروث الفقهي الذي نشأ في عصر مضى وانقرض وانتهى دوره، وهذا العصر يختلف عن العصور المتقدمة، عليه أن يبني قوانينه بناء على مفاهيم عصرية جديدة، بعيدا عن كل أصول الاستنباط وقواعده التي قعدها مجتهدو المذاهب على مدار عقود من الزمن.

فهذا لا يصح على الإطلاق، والانصاف يقتضي وضع الأمور في نصابها، لأن هذا الفقه المذهبي تاريخ أمة دال على التفاعل الحضاري مع الأحداث والوقائع، تم بناؤه على مدار قرون وعقود من الزمن، لا يمكن الانفصال عنه بالكلية، ولا يمكن إعماله في كل شاذة وفادة، فيه -وبكل تأكيد- ما يصلح شرعة ومنهاجا للحاضر وللمستقبل، وفيه ما لا يصلح بتاتا لهذا العصر من قبيل أبواب العتق والمدبر والمكاتب، وفيه ما يصلح بعد التنقيح والتهذيب، وفيه ما يصلح للبناء والاستمداد، فهذه أمور تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع هذا التراث الفقهي، ولدى كل حاجة إلى التغيير والتجديد فيما يتعلق بكل تقنين، خاصة قوانين حقوق الأسرة.

الثاني: الإشارة إلى ضرورة تقريب الفقه الشرعي إلى الاستعمال القضائي المعاصر، الذي تشعبت قضاياه بسبب كثرة المنازعات أمام المحاكم، والقضاة ملزمون بجداول زمنية لصياغة الأحكام وتحريرها في أزمنة محددة، وظروفهم تختلف عن قضاة الأعصر السابقة من حيث عدد القضايا والمنازعات المعروضة على أنظار المحاكم، فالقضاة قديما لديهم ما يكفي من الوقت لإنتاج الفقه، والبحث في المطولات الفقهية، وكان من الميسور عليهم إلى حد ما أن يبحثوا عن حلول القضايا المعروضة على أنظارهم لمتانة تخصصاتهم، وأن يستحضروا من محفوظهم ما هم بحاجة إليه عند الحاجة، رغم أنهم كانوا يعتمدون على قانون غير مسطور لم تدون مواده على شكل تقنين ميسر، ولم تجمع فروعه في مدونات متخصصة جامعة، ولكن لديهم القدرة على البحث على أرجح الأقوال في المذهب الرسمي للدولة القائمة، وتغليب الأنسب من المسائل الفقهية المختلفة، زيادة على الملكة الفقهية التي تكونت لديهم من كثرة الممارسة.

المبحث الثاني
المذهبية الفقهية في حالات الفراغ التشريعي في قانون الأسرة

تصدير

توجد أقطار عربية تصرح قوانينها الأسرية بضرورة الرجوع إلى مذهب بعينه، ويكون هذا المذهب هو المذهب الرسمي للدولة بحكم الأغلبية المتبعة له، وهناك أقطار تحرص على وجه الخصوص على ضرورة الالتزام بمسطرة خاصة حين الأخذ عن المذهب الرسمي، وتوجد أقطار أخرى جعلت من بقية المذاهب الأربعة مراجع احتياطية بعد المذهب الرسمي، في حين أحالت بعض التقنينات على المذهب الذي أخذ منه النص، أو إلى مذهب المتنازعين، أو إلى المذهب المناسب للقانون النافذ.

وفي المقابل نجد في تقنينات حقوق الأسرة لبعض الأقطار العربية الأخرى تجاوز المذهبية الفقهية عند الفراغ التشريعي إلى نوع من التعميم، حيث تحيل قوانينها على أحكام الشريعة الإسلامية بإطلاق دون التقيد بأي مذهب، وبناء عليه فإن المذهبية المتبعة في قوانين حقوق الأسرة في الأقطار العربية عند الفراغ التشريعي، يأتي بصيغ مختلفة، كما سيتم بيان ذلك في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول
الأقطار العربية التي نصت على الأخذ بمذهب فقهي معين

والمقصود بها تلك الأقطار التي نصت في قوانينها للأحوال الشخصية على الأخذ بمذهب بعينه عند الإحالة على ما لم يرد فيه نص في القانون النافذ، ويعتبر هذا المذهب عندهم مذهبا رسميا بسبب كثرة أتباعه، ويعتمد في القضاء والفتوى، من هذه الأقطار: المغرب، موريتانيا، مصر، السودان، الأردن، سوريا، الكويت، الإمارات، الإمبراطورية العثمانية المنقرضة.

وفي هذا السياق سيتم استعراض هذه الأقطار حسب تقدم صدور قانون الأسرة فيها من حيث الزمن، بغض النظر عن التعديلات والتغييرات التي لحقت بالقانون النافذ فيما بعد، وهي مرتبة على الشكل التالي:

1- الامبراطورية العثمانية:

ظهر أول تقنين رسمي لمفردات بعض المسائل المتعلقة بحقوق الأسرة عام(1283هـ/ 1876م) ضمن مجلة الأحكام العدلية التي تناولت في كتابها التاسع الحجر، وأهلية الصغار، وسائر فاقدي الأهلية(54)، ولم تدون في هذه المجلة غير هذه المسائل المحدودة بسبب الخلاف الكبير الواقع في بعض مسائل الأحوال الشخصية، ونظرا لتعدد الملل والطوائف في المملكة العثمانية، ولما تفرضه قيم التسامح التي دفعت بالدول العثمانية إلى أن تترك لغير المسلمين حريتهم في أمورهم المذهبية[1].

ثم بعد ذلك صدر أول تقنين لحقوق الأسرة في: (25/ 10/ 1917م)، أطلق عليه "قانون حقوق العائلة"، ويتميز هذا القانون في منهجيته عن مجلة الأحكام العدلية أنه لم يعتمد الفقه الحنفي وحده، بل أخذ بعض الأحكام من المذاهب الثلاثة الأخرى.

2- جمهورية مصر العربية:

أمر محمد علي باشا(1805-1849م)، -الذي تزامن حكمه مع الفترات الأخيرة لحكم الإمبراطورية العثمانية، والذي اقتصر أمر القضاء فيه على المذهب الحنفي، بعد أن تغير هذا الأمر طوال تاريخ مصر الإسلامية حسب مذهب الحكام- علماءَ الأزهر بوضع قانون لحقوق الأسرة. وقال لهم: *لا أريد أن أحكم بشيء حرمه الله*، لكن فشل علماء الأزهر آنذاك إذ لم يستطيعوا الوصول الى شيء.

وفي أوائل عام (1915هـ) شكلت في مصر لجنة من كبار العلماء من المذاهب الأربعة، من أجل صياغة تقنين لحقوق الأسرة يُستنبط من المذاهب الأربعة، ويتم اختيار مسائله منها، بحيث يؤخذ من كل مذهب ما يكون صالحاً وفقاً لروح العصر، إلاَّ أن اللجنة لم تفلح في الأمر رغم إعدادها لائحةً بهذا الشأن بسبب الانتقادات الموجهة للمشروع بعد عرضه على رجال القضاة والمحاماة والمتعاملين بالمسائل الفقهية[2].

إلاَّ أن جزءاً قليلاً من اللائحة ظهر في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بهما الأمران العاليان المؤرخان في: 10 ديسمبر 1920م، وهو خاص بأحكام النفقات وبعض مسائل الأحوال الشخصية، وجاء الكثير من مواد هذا القانون وفق المذهب المالكي متأثراً بقانون الأسرة العثماني.

وفي عام (1926م) وفي ذروة تطور حركة الإصلاح الديني، تألفت لجنة من المختصين بالمسائل الفقهية من تلامذة الشيخ محمد عبده، ووضعت هذه اللجنة

1 - ينظر "الأوضاع التشريعية في البلاد العربية" لصبحي المحمصاني(ص185).
2 - الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة (ص12).

مقترحات تجاوزت المذاهب الأربعة الى آراء الفقهاء عامة مما هو نافع للأسرة، وارتقى عمل اللجنة الى الاستنباط من القرآن والسنة حتى ولو ناقض ذلك ما قاله السابقون.

على الرغم من عدم قبول اللائحة في ذلك العام، فقد صدر القانون رقم(25) لسنة(1929م)، واقتصر القانون على ما جاء في المذاهب الأربعة، وترك ما لم يمكن في هذا النطاق، إلاّ في الطلاق بلفظ الثلاث، والإلزام بكل شرط تشترطه الزوجة[1].

غير أنه في نهاية المطاف تنص المادة الثانية من القانون النافذ رقم (1) لسنة(2000م) على أنه: «يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفه».

3- المملكة الأردنية الهاشمية:

عرف الأردن أول تقنيين خاص بالأحوال الشخصية في عام(1917م) حينما أصدرت الدولة العثمانية "قرار حقوق العائلة" الذي يعتبر أول محاولة لتوحيد الأحوال الشخصية في قانون خاص[2]، وبقي العمل قائماً بـ"قرار حقوق العائلة" الصادر عن الدولة العثمانية طوال عهد الإمارة وحتى بداية تأسيس المملكة.

وفي عام 1976م صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (61)، وبدأ العمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد (2668)، في هـذا القانون تم استعمال مصطلح "الأحوال الشخصية" لأول مرة عوضاً عن مصطلح "حقوق العائلة" الذي كان سائداً في عهد الدولة العثمانية وعهد إمارة شرق الأردن وبداية تأسيس المملكة.

ثم صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (36) سنة (2010م) الصادر بالجريدة الرسمية عدد (5061)بتاريخ (17/10/2010م).

وفي ما يتعلق بالإحالة على المذهب بشكل رسمي، جاء في المادة (325) أنه: «ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون».

ورغم وضوح هذه الإحالة على التزام القضاء بالراجح من المذهب الحنفي، فالقانون في أصل بنائه وإعداده لم يتقيد بكل ما ورد في المذهب الحنفي بحذافيره، لأن لجنة الصياغة والتقنين كانت تجول وتصول بين المذاهب بدون استثناء، ولها في توسيع دائرة الانتقاء والاستمداد ما يسوغه، يقول د. محمد القضاة: «أحكام القانون الجديد مستمدة من الشريعة الإسلامية بمذاهبها المعتبرة دون الانحياز لمذهب معين، على أساس الاختيار

1 - الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة (ص12).
2 - شرح قانون الأحوال الشخصية، لمصطفى السباعي(ص11).

القائم على رجحان الدليل، أو تحقيق المصلحة الظاهرة المتفقة مع أحكام الشريعة نصاً وروحاً، مقاصد ووسائل، بعيداً عن الغلوّ، أو التعصّب لرأي، أو اتجاه، وذلك من خلال الموازنة والملائمة بين المصالح، ومراعاة خصوصية العلاقة بين الزوجين، وضرورة حماية الأسرة، والنظر إلى حقوق المرأة والطفل بوجه خاص، تحقيقاً للأمن الاجتماعي، وإقامةً للعدل ورفعاً للظلم»[1].

4- دولة سوريا:

قامت وزارة العدل السورية سنة(1951) بتأليف لجنة من كبار العلماء كلفتها بتحضير مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي صدر تحت رقم(59) في: 27شتنبر(1953)، والمعدل بالقانون رقم(34) بتاريخ (31/ 12/ 1975م) يتكون من(308) مادة، وينص صراحة على الاعتماد على المذهب الحنفي، وأشار في المادة(305) إلى أنه المرجع الأساس في حالة الفراغ التشريعي في الموضوع، وعبارته: «كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون، يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي».

5- المملكة المغربية:

عرف المغرب أول قانون للأسرة بعد الاستقلال سنة (1957م)، باسم قانون الأحوال الشخصية، وجاء في آخر نص منه برقم(297): «كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح، أو المشهور، أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك»، ثم وقع تعديل في تدبيج هذه المادة في القانون الجديد النافذ في المادة (400) الذي يحمل اسم "مدونة الأسرة" المنشور بالجريدة الرسمية عدد (5184) بتاريخ: 14 ذي الحجة 1424هـ/ 05فبراير2004م، وعبارة المادة الجديدة والتي توجد في آخر نصوص المدونة: «كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي...».

6- الجمهورية اللبنانية:

عرفت دولة لبنان أول قانون للأحوال الشخصية بتاريخ: 16/ 7/ 1962م بعد فترة من العمل بقانون العائلة العثماني، ثم لحقت بهذا القانون بعض التعديلات في فترات متباينة كغيره من قوانين الدول العربية، ثم جاء تعديل في قانون رقم(177) بتاريخ: 29/ 8/ 2011م (ج. ر. رقم: 41 تاريخ: 3/ 9/ 2011) القاضي بتعديل المادة(242) من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ (16/ 7/ 1962م، ونص المادة: «يصدر القاضي السنّي حكمه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في الأحوال الشخصية للمسلمين السنّة،

1 - الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (36)سنة 2010م (المقدمة).

والمتعلقة بتنظيم شؤون الطائفة الدينية سنداً للمادة الأولى من أحكام المرسوم الاشتراعي رقم (18/ 55)، المعدل بالقرار الصادر بتاريخ:21 ذي القعدة 1386م الموافق: 2 آذار 1967م، والقانون الصادر في: 28 أيار 1956م، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ:30 أيار 1956م العدد (22). في حال عدم وجود أي نص يرجع القاضي السنّي إلى قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في: 25/ 10/ 1917، وإلا فيحكم طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة».

وجاء في نفس المادة أيضا: «يصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري، ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة».

7- السودان:

صدر قانون موحد يقنن حقوق الأسرة لأول مرة في تاريخ التشريع السوداني بصدور "قانون الأحوال الشخصية للمسلمين" في: 27 يوليوز 1991م. وقد كان العمل قبل ذلك يتم بموجب منشورات شرعية يصدرها رئيس القضاء من حين لآخر، وقد كانت لهذه المنشورات ذات القوة القانونية التي للقانون الحالي، من حيث كونها قانونا واجب التطبيق، ثم جاء هذا القانون الجديد الذي يحمل بين دفتيه الأحكام الواجب تطبيقها.

وقد نص على العمل بالراجح من المذهب الحنفي فيما لا حكم فيه بالقانون، إضافة إلى ذلك يوجد عدد من القوانين تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالسودان لغير المسلمين، كما يوجد قانون الزواج المدني لعام(1926م)، والقوانين العرفية التي تحكم بعض الطوائف، وقد أوضحت المادة(5) من قوانين الإجراءات المدنية لعام1929م، هذه التعددية عندما نصت بأن تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالسودان: إما بواسطة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأعراف الجارية بين الخصوم، بشرط ألا يخالف العدالة والوجدان السليم، وألا يكون قد تم إلغاؤها، أو إقرار بطلانها، وقد أضاف قانون المعاملات المدنية لعام1984م، وقانون الإجراءات المدنية لعام1984 في المادة(78) شرطاً جديدا وهو عدم مخالفة الأعراف لقواعد الشريعة الإسلامية.

ونصت المادة الثانية لقانون الأحوال الشخصية للمسلمين على إحالة صريحة على المذهب الرسمي للدولة في حالة الفراغ التشريعي، وعبارتها: «يعمل بالراجح من المذهب الحنفي فيما لا حكم فيه بهذا القانون، ويصار في حالة المسائل التي يوجد لأصلها حكم، أو تحتاج إلى تفسير، أو تأويل، إلى المصدر التاريخي الذي أخذ منه القانون».

8- دولة الإمارات العربية المتحدة:

صدر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم: (28) سنة(2005م)، عدد مواده: (363)، وجاء في مادته الثانية أنه: «تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولها في لفظها، أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه. وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، ثم مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة».

9- *دولة قطر:*

أصدرت قطر قانون الأسرة رقم(22) سنة(2006م)، وفي المادة الثالثة منه إحالة صريحة على المذهب الحنبلي فيما لم يرد فيه نص من هذا القانون، ونص المادة: «فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره لأسباب تبينها في حكمها».

فالفقرة الثانية من المادة تعطي الصلاحية الكاملة للقضاء في العدول عن الراجح من المذهب الحنبلي إذا لم يكن مقتنعا بما ورد فيه، لكن على القضاء أن يبين أسباب العدول عن الراجح من المذهب الرسمي المقدم على غيره في تحرير الحكم.

المطلب الثاني

التنصيص على المسطرة الواجبة الإتباع عند الأخذ عن المذهب الفقهي المحال عليه

المقصود بالمسطرة الخاصة الواجبة الاتباع: ذلك النهج الذي يلزم القضاء أن يسلكه عند الإحالة على المذهب الفقهي المتبع، أو عند الإحالة على أكثر من مذهب في حالة الفراغ التشريعي.

ففي حالة الإحالة على المذهب الرسمي المتبع:

فإن بعض قوانين الأقطار العربية تنص على مسطرة خاصة عند استعراض القضاء للمسائل الفقهية للانتقاء منها، والبحث عن اختيار ما يناسب منها، فينص القانون الموريتاني على أنه: «يرجع عند الإشكال إلى مشهور مذهب مالك»، والقانون الإماراتي يقول: «وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك.....»، وينص القانون المصري والأردني على الأخذ بـ«أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة»، والقانون القطري ينص على أنه: «يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره لأسباب تبينها في حكمها»، فمنطوق هذه النصوص مجتمعة تلزم القضاء باتباع مسطرتين:

الأولى: الأخذ بأرجح أقوال المذهب، أو الراجح من أقوال المذهب.

الثانية: الأخذ بالمشهور من أقوال المذهب.

وهنا يطرح سؤال: هل استحضر صائغو قوانين الأسرة الفرق بين الراجح والأرجح؟ وبين الراجح والمشهور؟ علما أنه يوجد فرق بين المصطلحين من حيث الدلالة اللغوية والأصولية، سيتم التطرق إلى هذه المسألة لاحقا بحول الله.

أما في حالة الإحالة على أكثر من مذهب:

تنص بعض قوانين الأسرة العربية في حالة عدم إيجاد ما يناسب من المذهب الرسمي على مسطرة اللجوء إلى بقية المذاهب لاستخلاص وبناء ما يناسب من الأحكام عند الفراغ التشريعي، وقد نص على هذه المسطرة بالخصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بعد استنفاذ البحث عن المسائل الفقهية الواردة في مشهور المذهب المالكي، وعبارته: «وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، ثم مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة»، والتنصيص على هذا الترتيب المذهبي في الاتباع ملزم للقضاء كما يفهم من النص، فيقدم المذهب المالكي لكونه المذهب الرسمي للدولة، ويليه المذهب الحنبلي لكون أتباعه يشكلون المرتبة الثانية بعد المالكي، ثم المذهب الشافعي في كثافة أقل، ثم المذهب الحنفي في آخر الترتيب.

ويبدو أن المشرع الكويتي يسير في الاتجاه نفسه في الإحالة على أكثر من مذهب عند الفراغ التشريعي، إذ ينص قانون أحواله الشخصية على أنه: «يطبق هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم»، فالذي يفهم من عبارة هذه المادة في فقرتها الثانية، أن من لم يتبع المذهب المالكي يطبق عليه أحكام مذهبه، وهنا يطرح إشكال يتعلق بكيفية إثبات مذهب الشخص المدعي في حالة وجود أكثر من قول فقهي وتتفاوت من حيث الشدة واللين، خاصة إذا كان مذهب الادعاء فيه رخصة خاصة مباشرة يستفيد منها أحد الخصمين.

ويسير القانون القطري في المنحى نفسه، فالمذهب الرسمي في هذا القطر هو الحنبلي، والمادة الثالثة من قانون الأسرة تقول: «وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبق القاضي ما يراه ملائما من آراء المذاهب الأربعة».

والإشكال المطروح هنا: هل سيتم التعامل مع المذاهب الأربعة في نفس السياق، أو يكتفى بأول حل يوجد في أول مذهب؟ ثم هل ستكيف النوازل المعروضة بناء على الفتوى الأشد، أو الأخف في حالة البحث على نطاق الفقه المقارن على مستوى المذاهب؟ فهذه الأمور غير واضحة مما يترك مجالا واسعا فضفاضا لسلطة القضاء عند الاجتهاد، كما

يترك حيرة كبيرة لدى المتقاضين في حالة النزاع، خاصة عند وجود أقوال فقهية متباينة من حيث الشدة والتخفيف في كتب التراث الفقهي المذهبي الذي أحال عليها القانون.

تعقيب على بعض المصطلحات المستعملة عند الإحالة:

اولا : مصطلحا "الأرجح" و"الراجح" من الأقوال

استعملت بعض القوانين مصطلح "الأرجح من الأقوال"، واستعمل بعضها الآخر "الراجح من الأقوال"، فالأول: اسم دال على التفضيل، والثاني: صيغة اسم الفاعل، وأصل الكلمة: رجح، قال ابن فارس: «يدلُّ على رَزَانةٍ وزِيادة. يقال: رَجحَ الشيء، وهو راجِح، إذا رَزَن، وهو من الرُّجْحان»[1]، وهنا يطرح تساؤل عن مدلول المصطحلين هل هو واحد في جميع المذاهب؟ أم هناك فرق من حيث المدلول والمعنى؟.

يبدو من صنيع التشريعات المستعملة لصيغتي "الراجح" أو "الأرجح" أنها لا تراعي الفرق بين الكلمتين من حيث الدلالة الاصطلاحية عند الأصوليين، مع أن صيغة التفضيل بـ"الأرجح" تعطي التقديم للقول الموصوف به، فالأرجح مقدم على الراجح تطبيقا للدلالة اللغوية في اللسان العربي.

أما في الاصطلاح: فالراجح ما قوي دليله، وهو الصواب[2]. وقيل: ما كثر قائله، أي بمعنى المشهور، ولكن من النادر إطلاقه على ما يشمل المشهور.

والترجيح عند الأصوليين: هو تقوية أحد الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه المرجحات، ولا بد أن يكون الدليلان ظنيين، إذ لا تعارض بين قطعيين، ولا بين قاطع ومظنون[3].

وإذا تقوى أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بأحد المرجحات المعتبرة أصوليا فإنه يكون مرجحا، ويكون القول الآخر ضعيفا.

غير أنه يوجد في اصطلاح الفقهاء ما يرادف الراجح والأرجح، وهو الصحيح والأصح، نقل ابن فرحون عن الزعفراني الشافعي قوله: «واعلم أن الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله، فإذا ثبت هذا فما الفرق بينه وبين المشهور على القول بأن المشهور ما قوي دليله؟ والجواب: أن الفرق أنه انضاف إلى قوة دليل الأصح مرجح امتاز به على المشهور، وعلى الصحيح المقابل للأصح، فإذا أطلق شيوخ المذهب على قول أنه الأصح، وأطلق بعضهم على قول آخر أنه المشهور، فالعمل والفتوى بالأصح متعين»[4].

---

1 - مقاييس اللغة(2/ 406).
2 - رفع العتاب والملام لمحمد بن قاسم القادري(ص19).
3 - نشر البنود(2/ 279).
4 - كشف النقاب الحاجب(ص63).

وعند علماء المذهب قاعدة في التعامل مع الراجح والمشهور لمن يتولى خطتي القضاء أو الإفتاء أو هما معا، يقول القرافي: «إن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم، أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامَه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا»[1].

ثانيا: مصطلح "المشهور" والخلل في المنهج

مشهور مذهب مالك هو مصطلح المشرع الموريتاني والبحريني، فالقضاء عند الفراغ التشريعي في هذين القطرين يلجأ إلى المشهور في المذهب المالكي، فهذا هو المفهوم من منطوق النص في تشريع هاتين الدولتين، وعبارة التشريع الموريتاني: «يرجع فيه إلى مشهور مذهب مالك»، والبحريني جاء فيه: «يحكم القاضي بالمشهور في المذهب المالكي».

غير أن التصريح بالرجوع إلى المشهور دون غيره خلل في منهج الافتاء والقضاء، لأن المالكية يقدمون الراجح على المشهور كما هو مقرر عند أصوليي المالكية. فما هو المشهور؟.

المشهور في اللغة: الظاهر، قال ابن منظور: «وَالشُّهْرَةُ: ظُهور الشَّيْءِ فِي شُنْعة حَتَّى يُشْهِره الناسُ»[2]، وفي الحديث: {مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ}[3]، وقال الجوهري: «والشُّهْرَةُ: وضوح الأمر»[4].

أما في الاصطلاح: بناء على القول المعتمد في المقصود به، فهو: ما كثر قائله، قال الونشريسي: «وعليه –أي على هذا القول في تفسير المشهور- فلا بد أن تزيد نقلته على ثلاثة»[5]، أي لا يقال في حكم إنه مشهور إلا إذا حكم به أكثر من ثلاثة من العلماء، ولذلك يسميه الأصوليون المشهور والمستفيض[6]، وتفسير المشهور بما كثر قائله هو الصواب، وهو الذي ذهب إليه العلامة الهلالي، وأيده ابن عرفة الدسوقي في حاشيته وقال: هو المعتمد[7]، وقال أيضا: المشهور ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفا[8].

---

1 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي(ص20).
2 - لسان العرب (1/ 246).
3 - أخرجه أبو داود، في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم((4029) و (4030) ورواه أيضاً أحمد في "المسند" برقم (5664) و(6245) ، وابن ماجة في اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، برقم (3606)، وحسنه المنذري وغيره.
4 - الصحاح (2/ 705).
5 - المعيار(12/ 37)، ورفع العتاب والملام(ص4).
6 - مقدمة تسهيل المهمات(ص1).
7 - حاشية الدسوقي(1/ 20).
8 - حاشية الدسوقي(1/ 135).

وقد نقل ابن فرحون عن ابن راشد السبتي أن ما: «يعكر على القول بأن المشهور ما كثر قائله أن بعض المسائل فيها هو المنع، بينما عمل المتأخرين فيها على الجواز، مثال ذلك: التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين كاملين عند الطلاق، والتزام نفقته وكسوته حولين آخرين، فالمشهور أنه لا يلزم إلا الحولين فقط ويسقط الزائد، والذي جرت عليه أحكام فقهاء الأندلس واستقرت به الفتيا جواز هذا الشرط ولزومه.

وجواب ذلك أن شيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد، وأبي الأصبع بن سهل، والباجي، وأبي بكر بن زرب، والقاضي أبي بكر بن العربي، واللخمي ونظرائهم لهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال، عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والمفتين، لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة كما قال القرافي في "القواعد"[1] وابن رُشَيْد في "رحلته" وغيرهما من الشيوخ»[2].

ونظم الصنهاجي هذا المعنى المميز للمشهور عن الراجح فقال:

والقول إن كثر من يقول به ... يُسَمَّى بمشهور لديهم فانتبه

قلت: وهو الموافق للمعنى اللغوي لمصطلح المشهور، زيادة على أنه إن لم يعرف بذلك صار مرادفا للراجح، ولا يتحقق التمايز بين المصطلحين. ويقابل المشهور الشاذ، وهو ما لم يكثر قائله، ولم يصدر عن جماعة[3]، «وقد يكون مدركه قويا، إلا أن صفة التفرد فيه تجعله دون المشهور، لأن الواحد يكون عرضة للوهم والخطأ والنسيان، بخلاف الجماعة المتعددة»[4].

وقد يطلق الشاذ في مقابل الراجح، كما قد يطلق الضعيف على مقابل المشهور، وفي حاشية الدسوقي الضعيف ما قل قائله ولو قوي مدركه[5].

ثم إن مصطلح المشهور يطرح إشكالا في استعمالات بعض كتب التراث الفقهي لدى المالكية، فقد يؤتى بالأصح في موضع المشهور، وبالصحيح في موضع المشهور، وإذا ذكر المشهور فالمراد المشهور من القولين أو الأقوال، وقد يكون في المسألة قولان: مشهور، وغيره، فيذكر منها غير المشهور، ويسكت عن المشهور، وقد يشهر بعضهم غير المشهور.

---

1 - ينظر "الفروق" (1/ 176)، الفرق الثامن والعشرون، المسألة الثالثة.
2 - مقدمة تسهيل المهمات (ص3)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (1/ 71).
3 - ينظر "منار السالك" (ص45)، ورفع العتاب والملام (ص20).
4 - التعارض بين الراجح والمشهور (ص21).
5 - حاشية الدسوقي (1/ 153).

والذي يجب إثارته في هذا السياق، هو مدى قدرة قضاء الأسرة، أو الأحوال الشخصية على انتقاء المشهور، أو ما شهَّره العلماء في الاستنتاج وعرض الحجة، يقول الهلالي: «ثم إن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة، ازداد قوة، وإلا كفى أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان: أحدهما راجح، والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين، أن العمل بالراجح واجب»[1].

والأولى في نصوص التشريع البحريني والموريتاني الإحالة على الراجح لقوة دليله، بدل المشهور الذي تأتي قوته من القائلين به، وفرق كبير بين المصطلحين، وقد نبه ابن فرحون على أن ثمرة الخلاف بينهما تظهر فيمن كانت له أهلية الاجتهاد والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مآخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات، فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب[2].

فمعرفة قوة الدليل تحتاج إلى رسوخ في العلم والاطلاع على مآخذ الأحكام، وأما اتباع الكثرة فلا تحتاج إلى مثل ذلك، ولهذا يقول الهلالي: إن كان المفتي أهلا للترجيح أفتى بما اقتضته القاعدة ترجيحه عنده، وإلا قلد شيوخ المذهب في الترجيح فأفتى بما رجحوه[3].

ثالثا: الاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام:

جاء هذا في "مدونة الأسرة المغربية"، ولفظ المدونة كما جاء في الفصل (400): «كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي، والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف».

فما نوع الاجتهاد المقصود في هذا النص من المدونة؟ هل هو الاجتهاد الذي يسبح في كل المذاهب، أو هو المقيد بالمذهب الذي جاء في سياق النص؟ فهذا يحتاج إلى إيضاح، لأنه لا يمكن الجزم هنا بأن المذهب المالكي هو المقصود، لأنه لو كان هو المقصود لما وقع تعديل لمادة القانون المنسوخ، وقد جاء فيها: «كل ما لم يشمله هذا القانون، يرجع فيه إلى الراجح، أو المشهور، أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك»، فهذا النص المنسوخ أكثر دقة من ناسخه المطلق الذي يحتاج إلى تقييد، فالترتيب الذي جاء في النص القديم واضح ومقبول، لأنه طريقة الإفتاء والقضاء التي أقرها المالكية، فالراجح مقدم على المشهور، والمشهور مقدم على ما جرى به العمل، ويبقى هدف المشرع غامضا في عمومية

---

1 - نور البصر (ص 8).
2 - ينظر "كشف النقاب الحاجب" (ص 67).
3 - نور البصر (ص 8 - مرقون).

هذا النص، هل لكي يعطي للقضاء حرية تقديم ما يشاء من مصطلح المالكية المعروف؟ أو هو من تحصيل الحاصل لا داعي لذكره، واستغنى عن ذكر الترتيب بلفظ الاجتهاد الذي يجمع أي مجال يحتاجه المجتهد لبذل الجهد فيه؟.

والاجتهاد عند علماء الأصول: هو بذل الوسع للوصول إلى حكم ظني، والمدونة لم تتحدث عن مسطرة هذا الاجتهاد الذي يمكن أن يوصل إلى قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

وللاجتهاد إجراءات لا بد للمجتهد من مراعاتها إزاء المسائل التي عني الشارع الحكيم بإيراد أدلة لبيان أحكامها الشرعية المعتبرة، وتعرف هذه المسائل عند أهل العلم بالأصول بالمسائل المنصوص عليها في الشرع.

والمعهود في الشرع أنه يورد أدلة لمختلف المسائل والقضايا الحالية والمستقبلية، وتتفاوت درجات الوضوح والخفاء بين تلك الأدلة المأثورة عن الشرع، حيث إن بعضها يدل على المعنى المراد منها دلالة واضحة وجلية، وبعضا آخر منها يدل على المعنى المراد منها دلالة غير صريحة ولا واضحة، وفضلا عن ذلك فإن درجات اليقين والظن في تلك الأدلة الشرعية متفاوتة، إذ إن المرء يستطيع أن يقطع بنسبة بعض تلك الأدلة إلى الشرع، كما أنه لا يستطيع أن يقطع بصحة نسبة بعضها إلى الشرع، ومن هنا تأتي مهمة المجتهد في الشرع، وتبتدئ هذه المهمة بتحقيق المجتهد من صحة نسبة الدليل إلى مصدره، ويتبع ذلك باجتهاد آخر متمثل في تحديد المعنى المراد للشارع إذا لم يكن ذلك المعنى واضحا، ثم يركن في نهاية المطاف بعد تحقيقه من المعنى المراد إلى البحث عن سبيل تنزيل ذلك المعنى المراد في واقع الفرد والمجتمعات[1].

أما القيم: فقد تم تقييدها بـ: «**قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف**»، فمن المعلوم أن الإسلام دين القيم والمثل العليا، يقول الدكتور فتحي حسن ملكاوي: «فالإسلام هو "الدين القَيِّم" و"دين القَيِّمة"، وقد تكرر ذلك في القرآن الكريم ست مرات، الأمر الذي يسوِّغُ القولَ بأنَّ دينَ الإسلام هو دينُ القيم الفاضلة والثابتة، ومن ثَمَّ فإنَّ نظامَ القيم في الإسلام هو نظامُ الإسلام بصورته الكلية العامة: عقيدة، وعبادة، وشريعة، وأخلاقا»[2].

وخيرا فعل المشرع المغربي عندما ربط القيم بالإسلام، وجعله هو المنطلق، حتى لا يسبب إطلاقها بدون قيد في الأسس المعتبرة في القضاء الشرعي، ويشوش على معيار

1 - ينظر: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد" (ص 47).
2 - مجلة إسلامية المعرفة، د. فتحي حسن ملكاوي (ص11-12) العدد 54، خريف 2008م.

ضبطها عند التنازع، لأن مصطلح القيم في الكتابات المعاصرة يوجد: «بطرق عديدة، معظمُها يعكس مرجعيةَ الفكر الغربي، سواءً في أصوله اليونانية القديمة، أو في كتابات عصر التنوير الأوروبي...فنظام الاعتقاد في الإسلام هو الأساسُ لنظام القيم، فإذا كانت العقيدة في الإسلام تقرِّرُ أن الله سبحانه قد خلق الإنسان ليكون خليفةً في الأرض، فإنّ نظام القيم هو مجموعة المبادئ والمعايير التي تستهدف ضبط السلوك البشري وتوجيهه؛ لتحقيق الاستخلاف البشري في الأرض..فالأسرةُ في الفكر الإسلامي هي مستودعُ القيم؛...ومثلما أنَّ الأسرة قِيمة في حَد ذاتها، فإنَّها تختزنُ في مكوناتها قيماً ذات شأن عظيم في الوجود البشري، فكلّ مفاهيم الأسرة: الأمومة، والأبوة، والبنوة، والعمومة والخؤولة...، قيمٌ ذات شأن عظيم في منظومة القيم الإسلامية؛ ذلك أنها جميعاً مشتقة من المفهوم الإسلامي العميق، مفهوم الرَّحِم، وهو مصطلحٌ قرآني أصيل، يحمل قداسة خاصة، ويمثِّل رابطةً فطرية تربط الأصول والفروع، ولذلك لم تكن صلة الرحم مسؤولية اجتماعية فحسب، بل هي عمل تعبدي»[1].

رابعا : مشكل تنازع المذاهب عند الإحالة على ما لا نص فيه

إشكالية تنازع المذاهب تطرح في الأقطار التي يوجد فيها أكثر من مذهب، وتنص قوانينها لحقوق الأسرة على الإحالة على أكثر من مذهب، خاصة إذا كانت تراعي مذهب كل طرف من أطراف النزاع عند التقاضي، وهذه الظاهرة موجودة في بعض المناطق كالشام ومصر والجزيرة العربية، فقد احتضنت هذه الأقطار على مدار عقود وقرون من الزمن أكثر من مذهب في مجتمع واحد، يرجع ذلك إلى تعدد روافد طلب العلم، وكثرة الوافدين عليها من جهات ومناطق مختلفة من ذوي مرجعيات مذهبية أخرى، ومراعاة لهذه الأوضاع التي لا يمكن تجاهلها.

إن ظاهرة المذهبية الفقهية المتعددة لم تستطع بعض دساتير الأقطار العربية أن تتخلص منها، فأقرت صراحة وجود هذه الظاهرة وهو أمر واقع لا يمكن تجاهله، جاء في المادة الثالثة من الدستور العراقي: «العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب...».

ونصت بعض التقنينات العربية الخاصة بالأحوال الشخصية على قضية اختلاف مذاهب المتقاضين وأخذها بعين الاعتبار، جاء في القانون الكويتي للأحوال الشخصية في مادته رقم(346): «...وفيما عدا ذلك -يقصد من يطبق عليهم مذهب الإمام مالك- يطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم»، ونص القانون القطري في مادته الرابعة على أنه: «....وفيما عدا ذلك فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم». فمن كان حنفيا يطبق عليه

1 - المصدر السابق.

الأحكام المنصوص عليها في المذهب الحنفي، ومن كان شافعيا يراعى مذهبه الشافعي، ومن كان حنبليا يؤخذ له ما يناسب من كتب الحنابلة، ومن كان ظاهريا أو شيعيا يراعى مذهبه، وهكذا يراعى لكل طرف مذهبه حتى ولو كان منقرضا أو شاذا. فقول المشرع الكويتي والقطري في النصين المتشابهين معا: «فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم»، فيه إبهام في كيفية التعامل مع أكثر من رأي في المسألة الواحدة، وقد أغفل تحديد المسطرة الواجبة الاتباع لدى القضاء أثناء التكييف.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة (281) من قانون الأحوال الشخصية العماني:

«ب- إذا كان مذهب الزوج يقتضي لوقوع القرعة بين الزوجين توفر شروط أشد، أو اتباع إجراءات معينة لا ينص عليها القانون، التزم القاضي بمراعاة تلك الشروط والإجراءات.

ج- في حالة اختلاف أحكام ميراث البنت والجد وذوي الأرحام في مذهب الموروث عن الأحكام الواردة في هذا القانون، يطبق القاضي أرجح الأقوال في مذهب الموروث ما لم يطلب الورثة بالإجماع تطبيق نصوص القانون».

فالذي قد يؤدي إليه اختلاف المذاهب هو تنازع المذاهب تبعا للمذهب الذي يعتنقه خصوم الدعوى، فما الحل لو أن مسلما حنفيا طلق زوجته الجعفرية وكانت دعوى الطلاق قد أقيمت لدى قاض يتبع المذهب الشافعي، فأي مذهب ينطبق على الواقعة؟.

وإلى جانب ذلك تطرح إشكالية أخرى وهي ضرورة إثبات مذهبية المتداعين، وهذه ذريعة تفتح الباب مفتوحا للادعاء من لدن المتقاضين، بادعاء الانتماء إلى المذهب الفلاني عندما يكون الحكم في هذا المذهب فيه مصلحة له، لأنه يقلل عبء الإثبات عليه، أو يزيده على خصمه، أو يعطي الحق له، أو يعفيه منه، وهنا نكون أمام حالة الإثبات الرسمي التي يجب الإشارة إليها في سجلات الأحوال المدنية إلى جانب ديانة الشخص، كأن يكتب مسلم مالكي، أو مسلم حنفي، أو مسلم جعفري...الخ.

رابعا: الإحالة على مبادئ الشريعة، وأحكام الشريعة

الإحالة على "مبادئ الشريعة الإسلامية" هو مصطلح المشرع العراقي في قانون أحواله الشخصية النافذ، في فقرته الثانية من المادة الأولى، جاء فيها: «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون»، فما المقصود بـ"مبادئ الشريعة الإسلامية"؟ وهل هي "أحكام الشريعة" المستعملة في تقنين الأسرة الجزائري، وهنا يطرح تساؤل عن الفرق بين المبادئ والأحكام؟.

فالمبادئ جمع مبدأ على وزن مفعل، مأخوذ من بدأ يبدأ، وهو اصطلاح جديد لم يكن معهوداً من قبل في ما كتبه علماء الإسلام من فقهاء وقضاة ومفتين، فهي كلمة معاصرة، ولعلها دخلت من خلال التعامل مع المصطلحات التي عند الأمم الأخرى وتمت ترجمتها بالحرف على ما يبدو، والظاهر أنهم يعنون بذلك منطلقات الإنسان، أو ما ينطلق منه في حياته، ومن المعلوم أن المسلم ينطلق من عقيدته. فالمبادئ عادة لها علاقة بالقناعات الشخصية وبالمعتقدات و المسلمات الإنسانية، وهي غير الأحكام التي تؤخذ من نصوص الوحي مباشرة، أو عن طريق الاجتهاد في نطاق مقاصد الشرع وقواعده وأصوله، فالمبادىء كثيرة ومتعدده، وهناك من لا مبدأ له يسير مع الريح حيثما ذهب وهو الإمعه.

واستعمال مصطلح "أحكام الشريعة الإسلامية" هو الأنسب للموضوع كما فعل المشرع الجزائري، لكن قد يشفع للمشرع العراقي تقييد مصطلحه بقوله: «الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون»، رغم أنه لم يحدد معيارا ضابطا للملاءمة، وهو ما لم تتم الإشارة إليه، هل تفسر هذه الملاءمة لمصلحة المدعي، أو المدعى عليه عند النزاع؟.

المطلب الثالث

الأقطار التي لم تُحِل بنص صريح على أي مذهب

وهي الأقطار التي لم ترد في قوانينها أية إشارة إلى أي مذهب يعتمد في حالة الفراغ التشريعي، وقد تركت قوانين هذه الأقطار الباب مفتوحا أمام القضاء دون أن تقيده بأية أقوال فقهية فرعية الواردة في المذاهب، واحتفظت بها للرجوع إليها عند الحاجة كما جرت العادة في أغلب الحالات، من هذه الأقطار العربية: تونس، والعراق، وليبيا، والجزائر، وسلطنة عمان، والسعودية في قانونها غير المدون.

1 - تونس:

صدر التقنين التونسي لحقوق الأسرة تحت اسم "مجلة الأسرة" في 13 غشت 1956م، ونشر بـ"الرائد الرسمي" عدد: 16. وهو الذي بقي إلى اليوم دون تغيير جذري له، اللهم إلا ما لحقه من بعض التعديلات التي صدرت في فترات زمنية متفاوتة.

ومن الملاحظ أن هذا التقنين لم ترد فيه ولو لمرة واحدة كلمة "الدين"، أو "الشريعة"، أو "الإسلام"[1]، ولم ترد فيه إشارة إلى أي مذهب سني في حالة الفراغ التشريعي، علما أن بلاد تونس المسماة "أفريقية" في كتب التراث الفقهي، ومصادر التاريخ والبلدان، هي أول

1 - ذكرت كلمة "الشرعية" في هذا القانون ثلاث مرات: الأولى في الديباجة عند الإشارة إلى المحاكم الشرعية، والثانية: في الفصل 5 عند الحديث عن الموانع الشرعية للزواج، والثالثة: في الفصل 75 بصدد الحديث عن النسب وإثباته بالوسائل الشرعية.

مكان نشط فيه المذهب المالكي في الغرب الإسلامي قبل انتقاله إلى الأندلس والمغرب الأقصى، وفيها نما وازدهر بعناية فائقة من رواده الأوائل الأفذاذ، فأهل تونس مالكيون بالوراثة وبالتعلم جيلا بعد جيل، وخدمتهم للمذهب أصولا وفروعا وقواعد منقطعة النظير، فهم أكثر من غيرهم في العمل به والتمسك به في جميع الأزمان والأصقاع، ولم يستطع أي تيار أن يجتث هذا المذهب من جذوره رغم كل المضايقات التي تعرض لها من قبل الفاطميين وغيرهم.

ورغم اختيار أهل هذا القطر العربي لشريعة الإسلام دينا ومنهجا، وتجذُّر المذهب المالكي في الذاكرة المجتمعية، تم التنكر لذلك كله، ولم يكن الحظ خلال الفترة الانتقالية لتأسيس النظام التونسي الجديد بعد جلاء الاستعمار الفرنسي بجانب التوجه العام لأهل القطر لإنصافهم في تشريعاتهم التي يفترض أن تستمد أساسا من الشريعة التي يؤمنون بها.

2 - العراق

ينص الدستور العراقي في مادته الثانية على أن: «العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب...»، وبمقتضى هذه المادة من الدستور تحاشى المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ أن يحيل على مذهب بعينه، ونص على أنه: «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون».

صدر هذا القانون رقم (188) سنة 1948م) باسم لائحة قانون الأحوال الشخصية، وأحكامه مأخوذة من المذهب الحنفي بالأساس، وهو امتداد لما عليه الأمر خلال فترة الحكم العثماني، وفي الوقت نفسه عدل عن كثير من الآراء الفقهية المنسوبة للأحناف، إلى آراء فقهية أخرى اجتهادية لدى المذاهب السنية من المالكية والشافعية والحنابلة، إضافة إلى تدوين أحكام المذهب الجعفري لتعمل به المحاكم الشرعية الجعفرية.

غير أن المشرع العراقي ترك الباب مفتوحا أمام القضاء للاستمداد والاستئناس بالأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأخرى بمختلف درجاتها، وبما توصلت إليه من القناعات عند صياغة الأحكام، انطلاقا من الفقه الإسلامي والاجتهاد في الترجيح والتكييف لبناء الحكم، وفي هذا الإطار تنص المادة على أنه: «تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق»، ولا يقتصر دور القضاء على الأحكام القضائية الصادرة في العراق، بل فتح المشرع المجال مفتوحا للاستفادة

بالاجتهادات القضائية الصادرة في: «البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية».

3 - ليبيا:

صدر"قانون الأحوال الشخصية" الليبي تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة(92/ 1393و ر) الموافق(1983ف)، والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من 8 إلى 13 جمادى الأولى 1393 من وفاة الرسول- الموافق من 11 إلى 16 فبراير 1984 ف. وجاء في مادته الثانية والسبعين:

«أ) تسري النصوص التشريعية الواردة في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها، أو في فحواها.

ب) *فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون*».

وتعقيبا على سؤال يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الليبي، أكد مفتي ليبيا الشيخ صادق الغرياني على أن قانون الأحوال الشخصية في ليبيا / الزواج والطلاق وحضانة الأولاد والإرث/ يستند الى القرآن، وعلى الأرجح سيبقى كذلك في المستقبل.

4 - الجزائر:

ورد في قانون الأسرة الجزائري [قانون رقم(11.84) المؤرخ في: 09رمضان 1404هـ الموافق لـ:09يونيو1984م] في المادة الثانية: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية».

وتمت الإشارة مرة أخرى إلى أن: «الشريعة الإسلامية كأساس للتشريع في المادة(8) عند السماح بالتعدد بأكثر من واحدة...».

فقد أعرض المشرع الجزائري عن ذكر المذهب والإحالة عليه عند الفراغ التشريعي، رغم أن القانون في أصله مأخوذ من المذهب المالكي على الخصوص، وترك الباب مفتوحا أمام القضاء على كل الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية للانتقاء والاختيار.

فيفهم من نص المادة الثانية أن المشرع الجزائري لا يقر المذهبية الفقهية ولا يحيل عليها بطريقة مباشرة، لكن في واقع الأمر يكون المذهب المالكي حاضرا أكثر من غيره في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها.

وعلى أية حال فالقضاء الجزائري غير مقيد بأي مذهب طبقا لهذا النص، لكن الإشكال المطروح عند اللجوء إلى التشريع الإسلامي هكذا بدون ضابط، قد يؤدي إلى إصدار قرارات مختلفة ومتفاوتة في مسائل الأحوال الشخصية تبعا لاختلاف وتفاوت المذاهب الإسلامية في أحكام هذه المسألة أو تلك، وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والمسائل الشرعية، علما أن مذهبا واحدا قد يحصل فيه اختلاف بين الأتباع، فكيف بمذاهب تختلف مناهجها في الاجتهاد؟ فكيف سيتم الفصل إزاء قضية واحدة لم يرد فيها نص في التقنين جاءت أحكام القضاء فيها متناقضة ومتباينة من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية؟ فكيف ستفصل قرارات النقض في هذه الأحكام المختلفة في قضية واحدة؟.

5- سلطنة عمان:

كان العمل في المحاكم الشرعية بعمان قبل التقنين يجري بما تقتضيه أحكام الفقه الإسلامي، حيث إن القاضي يلتمس حكما للدعوى المقدمة إليه من النصوص المدونة في كتب الفقه المنثورة أو المنظومة، وإذا كانت المسألة خلافية فإنه يحاول أن ينظر إلى الأرجح منها إن استطاع، وإلا استشار غيره في الواقعة، ويكون الحكم نافذا، أو مسلما به في الغالب، وبقي الحال كذلك إلى صدور قانون الأحوال الشخصية، ويذكر الأستاذ مبارك الراشدي أن الداعي إلى صدور هذا القانون سببان:

الأول: انقراض معظم الفقهاء الكبار الذين كانوا يميزون الصحيح من السقيم من الأقوال، ومارسوا عمل القضاء لفترة طويلة من الزمن، بحيث لا يُعييهم حدوث دعوى في أي مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، بل كانوا ممن يؤلفون الكتب فيها، وخلفهم قضاة أقل منهم معرفة وصاروا يترددون في إصدار الأحكام، كما أنهم لم يكونوا على قدرة كبيرة من الاطلاع على أرجح الأقوال التي دونها الفقهاء في كتبهم، وكما أن كثيرا من المسائل لا يوجد فيها ترجيح بين الأقوال، فصار الحكم في المسألة من قاض يختلف عن قاض آخر، حتى كثرت المطالبة بإيجاد قواعد قانونية فقهية جامعة لمسائل الأحوال الشخصية لكي تتوحد الأحكام ويسهل على القضاة الأخذ بها.

الثاني: أن الأخذ بمسائل الفقه على ما هي عليه سابقا قد لا يتفق البعض منها مع ما يتلاءم وروح العصر، وهناك من المستجدات في الأمور ما يستوجب إيجاد نصوص لا يعتمد عليها القضاة المعاصرون، وليس في ذلك ضير على اجتهادات الفقهاء الأقدمين، ولكن شاب الفقه التطور ومجاراة العرف والاستصلاح إذا لم تصادم كل هذه الأمور نصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع. لهذا اتجهت وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية

إلى تشكيل لجنة من بين فقهائها المنتسبين إليها لصياغة مواد القانون المشار إليه، ومن ثم تمت مراجعته واتخاذ إجراءات استصداره من الجهات المختصة الأخرى، حتى صدر بالمرسوم السلطاني السامي تحت رقم(32/ 97).

وجاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون: «إذا لم يوجد نص في هذا القانون، يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون»، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المذهب الرسمي لهذه السلطنة هو المذهب الإباظي بنسبة عالية وإن لم يتم التنصيص عليه في القوانين الجاري بها العمل.

المطلب الرابع

الأقطار التي أحالت على مذاهب إضافية على سبيل الاحتياط

المقصود بالإحالة الاحتياطية على المذاهب: تلك المسطرة الإجرائية التي نصت عليها بعض التشريعات العربية فيما يتعلق بتقنينات قوانين الأسرة عند الفراغ التشريعي، ويفهم من صيغة التعبير عن هذه المسطرة الإجرائية أنها ملزمة للقضاء، وتتلخص في ضرورة مراعاة التراتبية المذهبية التي يجب التقيد بها، بدءا بالمذهب الرسمي للقطر قبل أي مذهب آخر، وإذا لم يوجد في المذهب الرسمي ما يفي بالغرض التشريعي، يلجأ القضاء إلى ما تم التنصيص عليه من باب الاحتياط حسب ما تم التوافق عليه خلال الأعمال التحضرية للقانون لدى لجنة الصياغة قبل دخول القانون حيز التنفيذ. وقد حرصت أغلب الأقطار العربية على التنصيص على الإحالة المذهبية على سبيل الاحتياط، من هذه الدول حسب الترتيب الزمني لتشريع قوانين الأسرة: الأردن، الإمارات، قطر، البحرين، ثم السودان، وفيما يلي إيضاح لذلك:

1- المملكة الأردنية الهاشمية:

الأصل في التقنين الأردني لحقوق الأسرة، الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، طبقا لما ورد في المادة (325)، لكن المادة نفسها تنص من باب الاحتياط على أنه: «..إذا لم يوجد- أي الراجح من مذهب أبي حنيفة- حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون».

والإشكال المطروح هنا، هو عن المعيار المعتمد في تحديد حكم الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لهذا القانون، وعبارة "أحكام الفقه الإسلامي" يعطي صلاحية واسعة للقضاء للبحث في جميع المذاهب ومن أقوالها المختلفة، بما فيها تلك المذاهب السنية المندثرة والتي تسير في نفس منحى المذاهب الأربعة، فكثير من الآراء الفقهية الاجتهادية احتفظت بها

كتب الفقه والتفسير والنوازل وهي لكبار الفقهاء في مستوى الأئمة الأربعة من أمثال الليث والأوزاعي ومكحول والطبري وغيرهم.

2- الإمارات العربية المتحدة:

نص "قانون الأحوال الشخصية" الإماراتي في المادة الثانية على ثلاثة أنواع من الاحتياط:

الاحتياط الأول: الرجوع إلى المسألة في أصلها المذهبي

في حالة غموض الحكم المنصوص عليه على القضاء في القانون النافذ، ويحتاج هذا الحكم إلى التفسير أو استكمال عناصره، يتم الرجوع إلى المسألة في أصلها المذهبي، فتنص المادة الثانية على أنه: «تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولها في لفظها، أو فحواها، *ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت* منه». وتطرح هذه الفقرة من هذه المادة ثلاثة أمور تعد إشكالا حقيقيا في مجال التطبيق لقانون حقوق الأسرة:

الإشكال الأول: عدم الدقة في ضبط المصطلح

فالمشرع الإماراتي استعمل مصطلحين في سياق واحد، وهما: «لفظها، أو فحواها»، فاللفظ: هو المنطوق وما دل عليه من أحكام دون التفات إلى معقوله وروحه، غير أن تقسيمات الأصوليين تختلف حسب المذاهب، وتحديد المشرع الإماراتي للأحكام في ألفاظ لها مدلولاتها الاصطلاحية يطرح إشكالا حول أحد المفاهيم المعتبرة عند المذاهب، فحصر استنباط الأحكام على اللفظ والفحوى هل يفهم منه إلغاء مسالك الدلالات الأخرى المعروفة عند أصوليي المذاهب، ففحوى الخطاب الوارد في هذه المادة هو أحد قسمي مفهوم الموافقة، وهو ما سكت عنه، أي لم يلفظ بالحكم الذي دل عليه اللفظ، وحبذا لو كان التعبير بالمنطوق بدل الفحوى، ليشمل المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح، وهذا فيه اختلاف منهجي فقط بين الأحناف والجمهور، فالمنطوق الصريح عند الجمهور: ما دل عليه اللفظ على ما وضع له بالمطابقة أو التضمن، ويقابله عند الأحناف دلالة عبارة النص، وهو دلالة اللفظ على المعنى المتبادر إلى فهمه من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعا[1].

الإشكال الثاني: فقد التقنين لخصوصيته

الإشكال المطروح هنا أن التقنين يفقد خصوصيته التشريعية، وهي الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، فالقضاء هنا يحكُم ويُشَرِّع في نفس الوقت، فالحكم في

1 - ينظر "الوجيز في أصول الفقه" (ص354).

القانون التشريعي المقنن يفترض أن يستكمل كافة مقوماته الأساسية، ولا يترك مجالا للقضاء ليقوم بإضافات تستكمل الأحكام الناقصة في القانون، يمكن قبول تفسير القانون -فهذه مهمة القضاة والمحامين والأكاديميين- والبحث عن كيفية مناسبة لتكييف النصوص التشريعية مع الواقع -وهذا من اختصاص القضاء-، لكن البحث عن استكمال الحكم الناقص في التشريع النافذ، فغير مقبول في إطار تطبيق المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات التشريعية والقضائية.

الإشكال الثالث: مشكل استكمال الأحكام الناقصة

إضافة إلى ذلك يُطرح إشكال آخر يتمثل في الرجوع إلى أصول المذاهب التي أخذ منها منطوق النص: «*ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه*»، وهذا يقتضي أن يكون مع القضاء كل أعمال اللجان التحضيرية، وما هيأته لجنة الصياغة من الأبحاث المبررة لتبنيهم لأي مسألة فقهية تخص اجتهادات أحد المذاهب تم إدراجها في التقنين، ولكي يكون ذلك ميسورا كمرجع للقضاء، يستبعد من أعمال هذه اللجان التحضيرية جميع الاستطرادات وكل ما يوجد في هذه الأعمال من حشو الكلام، وما ليس بمعتمد من الأقوال الفقهية الأخرى، والتي لا بد أن تكون حاضرة على سبيل المقارنة قبل الاختيار. وتفاديا لكل اضطراب وتَيهان في الوقوف على الأصل المذهبي الذي أخذت منه، يجب -من باب احترام مبدأ الفصل بين السُّلَط- المصادقة على هذه المذكرة الإيضاحية بمثابة قانون مرجعي ثانوي، يتم اللجوء إليه لاستكمال حكم ناقص ورد في القانون النافذ.

الاحتياط الثاني: الرجوع في المسألة إلى بقية المذاهب

المقصود بهذا الاحتياط، الرجوع بعد استنفاذ القضاء إيجاد الحل في المذهب المالكي الرسمي إلى بقية المذاهب الأربعة، بدءا بمذهب أحمد في الدرجة الأولى، فالشافعي في الدرجة الثانية، ثم الحنفي في الدرجة الثالثة في آخر الترتيب. وهذا هو الذي تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية، وعبارتها: «وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، ثم مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة».

والتنصيص على هذا الترتيب يفترض أنه يؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع المتقاضين في حالة النزاع، فيقدم المذهب المالكي لكونه المذهب الرسمي للدولة، فإذا لم يجد القضاء ما يشفي الغليل لبناء حكم قضائي يكتسي صبغة الإلزام، يلجأ إلى المذهب الحنبلي لكون أتباعه يشكلون من حيث العدد الافتراضي المرتبة الثانية بعد المذهب

المالكي، فإن لم يجد ضالته في المذهب الحنبلي، يحول رحله إلى المذهب الشافعي، ثم المذهب الحنفي في آخر الترتيب.

وهنا يطرح إشكال في عدم وضوح مسطرة الاجتهاد عند وجود فراغ تشريعي، هل سيتم التعامل مع المذاهب الثلاثة المحال عليها في نفس السياق، بمعنى ضرورة الاطلاع على حكم المسألة الذي تقرره الآراء الفقهية في كل هذه المذاهب، أو يكتفى بأول حل يوجد في أول مذهب ويعمل به، بغض النظر عما هو مقرر في بقية المذاهب؟ وهنا يطرح إشكال التقصير في استقصاء جميع الآراء الفقهية في الموضوع، ويترتب عنه حرمان أحد أطراف النزاع في الاستفادة من الحكم المناسب الذي يقرره الفقهاء وهو مدون في كتب التراث الفقهي.

ومن جهة أخرى هل ستكيف النوازل المعروضة بناء على الفتوى الأشد أو الأخف في حالة البحث على مستوى الفقه المقارن بين المذاهب؟ فهذه الأمور غير واضحة ويكتنفها غموض، مما قد يترك مجالا واسعا فضفاضا لسلطة القضاء عند الاجتهاد، كما يترك حيرة كبيرة لدى المتقاضين في حالة النزاع، خاصة عند وجود أقوال فقهية متباينة من حيث الشدة والتخفيف في كتب التراث الفقهي المذهبي الذي أحال عليها القانون.

الاحتياط الثالث: الرجوع إلى أصول الفقه وقواعده

لقد نص القانون الإماراتي لـ"لأحوال الشخصية" على مسألة أخرى من باب الاحتياط، ويعتبر في نظري إجراء مسطريا يلزم اتباعه وتفعيله ما دام التنصيص عليه قد ورد في القانون النافذ، وهو الرجوع في تفسير النصوص التشريعية الواردة في هذا القانون إلى أصول الفقه وقواعده، جاء هذا الاحتياط التشريعي المسطري في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية، ونصه: «يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون وتفسيرها وتأويلها إلى أصول الفقه وقواعده».

وهنا يجب ملاحظة الفرق بين أصول الفقه وقواعد أصول الفقه إذا كان هذا هو المقصود، فأصول الفقه كما هو معلوم هي مصادر الفقه التي تستمد منها الأحكام، سواء المتفق عليها، أو المختلف في شأنها، أما القواعد الأصولية فهي قواعد ناشِئة عن دَلالاتِ الألفاظ العربية وأحْكامِها العَامة، فهي أدوات يستَعمِلها المجتهدُ لاستنباط الأحكام واستثمار نصوص الوحي من الكتاب والسنة، فهي قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد.

فإذا كان هذا هو المقصود حسب ما يفهم من النص، فلماذا لا تقتصر عبارة الإحالة على القواعد الفقهية التي هي أحكام شرعية أصالة بدلا من الخلط بينها وبين القواعد الأصولية التي تعتبر وسيلة وليست غاية؟ ومن شأن ذلك تسهيلُ ضبط الأحكامِ الفِقهية

المقصودة للمُجْتَهد والقاضي والفَقِيهِ والمفْتِي وطالبِ العِلم على حد سواء. يقول القرافي: «وهو -يقصد أصول الفقه- في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين»[1]. أما القواعد الفقهية: فهي أحكام كلية يستنبطها الفقيه مستعينا بالقواعد الأصولية نفسها[2].

دولة قطر:

في قانون الأسرة القطري جملة من الاحتياطات تم التنصيص عليها، خاصة إذا لم يوجد في حالة الفراغ التشريعي رأي راجح في المذهب الحنبلي المعتمد:

الأول: تطبيق المناسب من آراء المذاهب الأربعة

جاء في قانون الأسرة القطري أنه: «إذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبق القاضي ما يراه ملائما من آراء المذاهب الأربعة».

الثاني: تطبيق القواعد الفقهية العامة:

وهي المرحلة الثانية التي يلجأ إليها القضاء عند استنفاذ البحث عن إيجاد الحل من الآراء الفقهية الواردة في المذاهب الأربعة، جاء في المادة الثانية: «وإذا تعذر ذلك طبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية».

الثالث: الأحكام الخاصة بالأشخاص المتنازعين

فإذا كان المتقاضون أو أحدهما لا يقتدون في أمورهم الخاصة بالأحكام الواردة في المذهب الحنبلي، فالقاضي ملزم بتطبيق مذهب أحدهما، أو هما معا طبقا للمادة الثالثة من قانون الأسرة، ونص المادة: «وفيما عدا ذلك فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم».

ويطرح هنا مشكل إثبات مذهب المتقاضين، فما الذي يمنع أي أحد يقف أمام القضاء أن يدعي أن مذهبه مختلف ويصر على التمسك به للاستفادة من ظروف التخفيف بناء على رخص موجودة في أي مذهب؟.

الرابع: تطبيق أحكام خاصة على غير المسلمين

جاء في المادة الرابعة من القانون القطري: «وتسري على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم، وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذا القانون متى طلبوا ذلك، أو كانوا مختلفين دينا، أو مذهبا».

1 - الفروق(1/ 2).
2 - ينظر "التقعيد الفقهي"(ص65).

3- مملكة البحرين:

أخذ المشرع البحريني في قانون الأسرة بنوعين من الاحتياط زيادة على اعتماد المشهور من المذهب المالكي:

الأول: الإحالة على المذاهب الأربعة.

جاء في المادة الثانية من قانون الأسرة البحريني: «فإن لم يوجد –أي المشهور في المذهب المالكي- أخذ القاضي بغيره من المذاهب الأربعة لأسباب يبينها في حكمه»، فالمشرع البحريني هنا لم يتحدث عن الترتيب المعتبر لهذه المذاهب الأربعة، ويستنتج من ذلك أن القضاء له سلطة الاختيار، يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء ولا معقب لحكمه إذا بين سبب الاختيار، وهنا تطرح مرة أخرى مشكلة الحكم الأشد والحكم الأخف، أيهما أحق أن يؤخذ به؟.

الثاني: الإحالة على القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية.

عبرت عنه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية، جاء فيها: «وإذا تعذر ذلك طبق القاضي القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية»، بمعنى أن القاضي إذا عجز عن إيجاد ما يناسب من بقية المذاهب الأربعة يلجأ إلى القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية، وخيرا فعل المشرع القطري عندما قيد هذه القواعد بالفقهية حتى لا تختلط بغيرها من القواعد الضابطة الأخرى.

4- السودان

نص المشرع السوداني على مصدر احتياطي للتشريع انفرد به عن غيره من التشريعات العربية الأخرى، وهو: *الرجوع إلى المصدر التاريخي:*

ينص"قانون الأحوال الشخصية للمسلمين" للسودان، في مادته الثانية على أنه: «... يصار في حالة المسائل التي يوجد لأصلها حكم، أو تحتاج إلى تفسير، أو تأويل، إلى المصدر التاريخي الذي أخذ منه القانون»، يفهم من هذه المادة أن الحكم إذا لم يكن واضحا في منطوقه وشابه غموض، يستعان بإزالته بالمصدر التاريخي الذي أخذ منه من باب الاحتياط حتى لا ينحرف عن مقصوده، وهنا يلزم تحديد هذا المصدر التاريخي بدقة حتى يتمكن القضاء من الاستعانة به، لأن المشرع السوداني يحيل بصريح العبارة على الأرجح من المذهب الحنفي، وهو المذهب الذي يفترض أنه الأصل التاريخي لهذا القانون، ولا شك أنه تم الاعتماد على غير هذا المذهب في كثير من المسائل، وهذا يحتم وضع مذكرة إيضاحية موازية مع القانون النافذ تبين أصول الأحكام التي تم تقنينها وأصبحت قانونا نافذا، فقانون الأسرة في أصله عبارة عن مسائل فقهية تفرعت عن الأدلة المتفق عليها، أو المختلف في أمرها لدى الفقهاء والأصوليين، وهي أحكام مجردة من هذه الأدلة بنوعيها،

غير أن من يزاول القضاء يفترض أن يكون ملما بهذه الأصول وبمدارك الفقهاء المجتهدين عندما فرّعوا الفقه عنها، وذلك وحده هو المساعد على مسايرة حيثيات المسائل الفقهية في مصادرها التاريخية، وتعليل الأحكام الذي ينص عليه الفقهاء إزاء كل مسألة يساهم في تفريعها، وهذه المصادر التاريخية التي تعنى بتدوين الفقه هي التي تفسر وتأول مصدر الأحكام وعللها وعلاقتها بمستجدات كل عصر، مع العلم أنه يطرح في هذا الباب الفرق بين كلمتي التفسير والتأويل من حيث الدلالة اللغوية، خاصة إذا استحضرنا المذهب القائل بعدم الترادف اللغوي.

خاتمة واستنتاج:

موضوع تقنين حقوق الأسرة في الأقطار العربية بسيط ومعقد في نفس الوقت.

فبساطته آتية من كون جل أحكامه منصوص عليها قرآنا وسنة، خاصة ما يتعلق ببناء الأسرة على أسس متينة، فهذه لا يمكن لأي هزة مشاكسة مهما كانت أن تؤثر على تماسكها، وتقوض من بنيانها، والسبب أن شريعة الإسلام القوية والسمحة في نفس الوقت قننت نظام الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والإرث وما يترتب عن كل ذلك من الآثار، إذ وضحت حقوقا بنفس القدر الذي وضحت به الواجبات التي تترتب على كل فرد ينتمي إلى هذه الأسرة، وعليه فإن جل الأحكام الشرعية الواردة في هذا الباب واضحة ومباشرة في خطابها للمكلف، وهي قطعية من حيث المعنى والدلالة.

أما كونه معقدا، فيرجع إلى اختلاف في القناعات المتباينة للمنتمين إلى نفس الأقطار، فيما يخص بعض قضايا حقوق الأسرة فيها، وهذا آت من منفذين:

المنفذ الأول: المعايشة المستمرة للصراع الحضاري بين الأقطار العربية والعالم الغربي، فلآثار الاستعمار دور كبير في احتدام هذا الصراع في كثير من الأحيان، كما أن التواصل المستمر بين الحضارتين على مستوى تداخل المصالح له تأثير كبير على المقومات الحضارية بصفة عامة لهذه الأمة، وخاصة تلك التي تهم ركائز أسرها المتماسكة والمنسجمة بفضل قانونها الرباني المستمد من الوحي بطريقة مباشرة، ومن مقاصد الشرع التي تراعي مصالح الناس الدينية والدنيوية معا.

المنفذ الثاني: سوء الفهم الذي يطفو على السطح في كثير من الأحيان لهذا التراث الفقهي الشرعي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعجز عن كيفية استيعاب هذا التراث، فضلا عن استثماره في كل ما يرفع من قيمة الأسرة ويجدد كيانها، ويحفظ لكل طرف فيها حقوقه. فقد تولد هذا التراث الفقهي الضخم عن تطور مناهج الاستنباط وتفعيل دور

الاجتهاد لدى الأئمة مؤسسي المذاهب، ومن سار على نهجهم من التلاميذ والأتباع، فزادوا من حجم هذا التراث الفقهي على مر عهود من الزمن، والذي يعتبر بحق من الذخائر التي يجب الاعتزاز به، وليس استصغاره والتنقيص من قيمته كما يحلو للبعض في حكمه عليه.

أما النتائج التي تم التوصل إليها والتي تتعلق بالمبحث الأول: "المذهبية الفقهية أثناء صياغة تقنين حقوق الأسرة" فأجملها فيما يلي:

1- استبعاد وضع مدونة موحدة لحقوق الأسرة في الأقطار العربية كلها، نظرا للاختلاف الحاصل في عادات المناطق وأعرافها وما يجري به العمل في كل قطر. إضافة إلى اختلاف مناهج الأئمة في كل مذهب، وتجذّر مذهب بعينه أكثر من غيره في منطقة دون أخرى.

2- التقيد بالمذهبية الفقهية بوجه عام لم يكن مانعا عند صائغي قوانين حقوق الأسرة في الأقطار العربية من الانفتاح على كل ما هو مفيد لدى المذاهب الأخرى، وقد تمكنت اللجان التحضيرية الموكول إليها تقنين قانون الأسرة أن تتجاوز عقدة المذهبية الضيقة التي كانت سائدة في عصر الركود، وفترة القول بإغلاق باب الاجتهاد.

3- ضرورة المراجعة لمدونات حقوق الأسرة المعمول بها في كل قطر عربي، وذلك بعد كل فترة من التجريب والتطبيق، واختبار مدى نجاعة الأحكام المبنية على الاجتهاد ولم يرد فيها نص قطعي الدلالة، فالأحكام القانونية للأسرة في هذا الباب متحركة ومتجددة كلما وقع تغيير في أنماط الحياة.

أما فيما يرجع إلى النتائج التي تم التوصل إليها من خلال المبحث الثاني: "المذهبية الفقهية في حالات الفراغ التشريعي في قانون الأسرة" فتتلخص فيما يلي:

1- جل مدونات حقوق الأسرة للأقطار العربية تنص على:

- إلزامية الرجوع إلى المذهب الرسمي للبلد عند الفراغ التشريعي لإيجاد حكم مناسب للقضايا المعروضة على أنظار القضاء.
- ضرورة اتباع مسطرة خاصة سواء في حالة الإحالة على المذهب الفقهي الرسمي المتبع، أو في حالة الإحالة على أكثر من مذهب.

2- لم يتضح بشكل واضح ما هي الأسباب الحقيقية التي دفعت ببعض واضعي تقنينات حقوق الأسرة في بعض الأقطار العربية إلى تجاوز المذهبية الفقهية والإحالة عليها عند الفراغ التشريعي، رغم أن هذه الأقطار تجذّرت فيها

المذهبية أكثر مما يمكن توقعه، بل هي حاضرة بقوة في الأحكام التي تم التنصيص عليها في قانون الأسرة.

3- بعض قوانين الأسرة العربية جانبت الصواب في المصطلحات المستعملة عند الإحالة على المذاهب، فخلطت بين الراجح والأرجح، وبين الراجح والمشهور، وهذا من شأنه أن يخلق إرباكا في الاجتهاد القضائي.

4- يفترض في استثمار المذهبية الفقهية حينما تتم الإحالة عليها عند الفراغ التشريعي، أن يكون المسؤول عن ممارسة هذا النوع من الاجتهاد، قادرا على استثمار موارد الفقه الشرعي، ويستطيع الوصول إلى المبتغى من خلال ركام هائل من المسائل الفقهية.

5- وأخيرا نخلص إلى تقرير حقيقة واقعية وهي أن قضاء الأسرة يجب أن لا يسند إلا إلى فقيه قانوني يجمع بين الثقافة الشرعية والثقافة القانونية معا، لأن هذه الفئة بهذا التخصص المزدوج هي الأقدر دون غيرها على معالجة قضايا الأسرة عند التنازع، وتحرير ما يناسب من الأحكام لكل حالة حسب شروطها ومتطلباتها.

مراجع البحث ومصادره

1. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لأبي العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمود عرنوس، مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى (1357هـ/ 1938م).
2. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: د. إحسان عباس، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
4. الأحوال الشخصية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي ،القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
5. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه، لعبد العزيز بن صالح الخليفي، الطبعة الأولى (1414هـ/ 1993م).
6. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، نشر: الدار السلفية- الكويت، الطبعة الأولى(1405هـ).
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، نشر دار الجيل- بيروت(1973م) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
8. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ناشر: دار النفائس- بيروت، الطبعة الثانية(1404هـ).
9. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية،(1408 هـ/ 1988م).
10. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
11. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
12. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى،(1406هـ/ 1986م).
13. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
14. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(1414هـ/ 1994م).
15. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
16. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية (1412هـ/ 1992م).
17. حاشية العلامة العدوي على الخرشي، نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون تاريخ.
18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نشر: دار الفكر، طبعة بدون تاريخ.
19. الدستور الأردني. والدستور التونسي. والدستور الجزائري. والدستور السوري. والدستور العراقي. والدستور العماني. والدستور القطري. والدستور الكويتي . والدستور المغربي. والدستور الموريتاني.

20.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى (1419هـ/ 1999م) بيروت لبنان.
21.رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيار حرام، للشيخ محمد بن قاسم الحسني القادري الفاسي. بدون تاريخ.
22.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين محيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة (1412هـ/ 1991م).
23.الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
24.شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء تقي الدين محمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1418هـ/ 1997م).
25.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار، نشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
26.شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، لمصطفى السباعي، نشر: دار الوراق، الطبعة التاسعة، (2001م).
27.عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، طبعة دار الشروق، الطبعة الثانية، 2008م.
28.العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب، تأليف: عمر بن عبد الكرين الجيدي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات، (1404هـ/ 1984م).
29.فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش. دار المعرفة، بدون تاريخ.
30.أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، نشر: عالم الكتب، بدون تاريخ.
31.الفقه الإسلامي ومدارسه، بقلم مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، والدار اشامية، بيروت، الطبعة الأولى (1416هت/ 1995م).
32.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، نشر: دار الفكر، (1415هـ/ 1995م).
33.قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (418هـ/ 1999م
34.القواعد الفقهية الميسرة لعماد علي جمعة، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن(2006م).
35.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، طبعة وبدون تاريخ.
36.كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون. دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، طبعة أولى (م1990م) دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
37.لا إنكار في مسائل الإجتهاد: رؤية منهجية تحليلية، لقطب مصطفى سانو، نشر: دار ابن حزم، (1427هـ/ 2006م).
38.اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد سعيد البوطي. دار الفارابي، (1426هـ/ 2005م).
39.مجلة إسلامية المعرفة، العدد 45 خريف 2008م.
40.مجموع الفتاوى الكبرى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1416هـ/ 1995م).
41.المحصول، لأبي عبد الله محمد فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،(1418 هـ/ 1997م).
42.المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء، مطابع ألف باء الأديب، دمشق (1967-1968م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع..

43. مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته" الكتاب الأول الزواج، للفقيه العلامة عبد الله بن الطاهر، ضمن سلسلة تأصيل الفقه المالكي (3) الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، (1426ه/ 2005م).

44. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن محمد بن علي البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعةالأولى (1403هـ)

45. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية (1401هـ/ 1981م).

46. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (1412هـ/ 1992م).

47. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، طبعة دار الصفاء/ دار ابن حزم، الطبعة الأولى (1421هـ/ 2000م)..

48. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى(1428هـ-2007م).

49. الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.

الفقيه الأصولي المالكي ابن خويز منداد اختياراته الفقهية بين مخالفة المذهب وخلاف التنوع

إعداد: ذ/ أحمد فاضل
أستاذ الدراسات الإسلامية
أكادير - المغرب

بين يدي الموضوع:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فقد استوقفتني أثناء قراءتي لترجمة ابن خويز منداد في "ترتيب المدارك" للقاضي عياض اليحصبي(ت544هـ) -رحمه الله- ثلاثة مصطلحات وُصِفَ بها الشيخ العالم فقيه المذهب أبو بكر بن خُويز منداد -رحمه الله-، والمصطلحات الثلاثة أجملت في قول القاضي عياض أثناء التعريف بالشيخ المذكور: «وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات، وتأويلات على المذهب في الفقه والأصول»[1].

فأردت التحقق مما ذكره العلامة القاضي عياض عن ابن خويز منداد، فطفقت أبحث لها عن أمثلة تطبيقية من بعض المصادر التي نقلت عن الشيخ واعتمدت كتبه؛ لذكر ما ورد عنه مما خالف فيه مذهبه، ووجه تمسكه فيه برأيه، ومقارنته مع ما ورد في بعض أمهات الفقه المالكي.

فبحثت أولا عمن كتب عن ابن خويز منداد واختياراته وتأويلاته الفقهية، عله يكفيني عناء ما أبحث عنه وأجد فيه ضالتي، فلم أظفر من ذلك إلا برسالة ماجستير

1- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (7/ 77)

لأحد الطلبة المشارقة[1] -حسب علمي- عَنْوَنَهَا بـ"ابن خويز منداد: حياته وآراؤه الأصولية"، فوجدت الباحث جمع في رسالته المذكورة[2] آراء ابن خويزمنداد الأصولية اعتمادا على أشهر أمهات كتب الأصول المالكية، من "المقدمة في الأصول" لابن القصار(ت397هـ)، و"إحكام الفصول" و"الإشارات" و"الحدود"، و"المنتقى" لأبي الوليد الباجي(ت474هـ)، و"شرح تنقيح الفصول ونفائس الأصول"، و"العقد المنظوم في الخصوص والعموم" للقرافي(ت684هـ)، و"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبد الله الشريف التلمساني(ت771هـ)، و"نشر البنود على مراقي السعود" للعلوي الشنقيطي(ت1230هـ) وغيرها، كما اعتمد كتبا سواها من غير المذهب.

والمباحث الأصولية التي تطرق إليها الباحث بدت لي أنها تخلو من تطبيقات فقهية تبين آراء ابن خويز منداد واختياراته[3]، فكان لزاما البحث عن بعض هذه الاختيارات الفقهية؛ لإطلاع الأمة على جهود علمائها في التفكير والاستنباط وثراء الفقه الإسلامي، لعلها تجعل رأيَ ابن خويز منداد رأيَ تنوع وثراء، لا رأيَ تضاد وافتراء، وتجعل تأويلاته واختياراته صائبة، لا شاذة مخالفة.

والموضوع مطروح للبحث والتنقيب فيه أكثر من هذا للإتيان على جميع جوانبه دراسة وتطبيقا، ولعلها مهمة يقوم بها أحد طلبة العلم في إحدى الرسائل الجامعية.

وقد اقتصرت في جمع اختيارات ابن خويز منداد الفقهية على باب العبادات دون غيره، عسى أن تتاح فرصة لجمع غيرها مما له علاقة بالأبواب الفقهية الأخرى.

وقد اخترت في البحث عنها ومقارنتها مع غيرها من أقوال أئمة المذهب كتب فروع الفقه المالكية التالية:

1-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت386هـ).

2-المقدمات المهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت520هـ).

3-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي(ت671هـ).

1- الرسالة للطالب: عبد العزيز سعد ساعد الصبحي، تحت إشراف الدكتور شعبان محمد إسماعيل، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية.

2- مجمل المباحث الأصولية التي خصها الباحث بالدراسة: الحكم، ومباحث القرآن والسنة، ثم الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمفاهيم، والإجماع والقياس والاستحسان والتقليد.

3- إلا تطبيقات نادرة تعد على رؤوس الأصابع منها: المحدث هل هو مخاطب بالصلاة إذا دخل الوقت أم لا؟ وبعض النتف القليلة هنا وهناك حسب اطلاعي على الكتاب.

4-الذخيرة لشهاب الدين القرافي(ت684هـ).

5-شراح مختصر الشيخ خليل واقتصرت منها على كل من:

أ- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي(ت897هـ).

بـ- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب(ت954هـ).

ج - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت1230هـ).

وتركت اعتماد كتب أخرى في الفقه المالكي لم أرجع إليها؛ خشية الإطالة، وقد قمت بتقسيم العرض إلى مقدمة -وهي التي الفراغ منها الآن-، وقسمين وخاتمة:

القسم الأول: التعريف بابن خويز منداد: اسمه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته، وشيوخه وتلامذته، ومكانته العلمية، وآثاره ووفاته.

القسم الثاني: بعض آراء ابن خويز منداد الفقهية.

خاتمة: وتتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال العرض.

فأقول مستعينا بالله جل وعلا دون غيره وهو المستعان وعليه التكلان:

القسم الأول

التعريف بابن خويز منداد

أولا: اسمه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته:

ابن خويز منداد ويقال خوين منداد (بالنون) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، ويكنى بأبي بكر، كذا سماه أبو إسحاق الشيرازي وكناه. وقال القاضي عياض: «ورأيت على كتبه تكنيته بأبي عبد الله. وفي نسبته: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق»[1] .

وكذا وردت كنيته وتسميته في "شجرة النور الزكية"، حيث قال الشيخ مخلوف (ت 1360هـ) «أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي»[1] .

1- ترتيب المدارك(7/ 77) وينظر ترجمة ابن خويز منداد مستوفية في كل من: الديباج المذهب لابن فرحون(ص 268) وشجرة النور الزكية للشيخ مخلوف(ص103) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الفاسي(2/ 115) وتاريخ الإسلام للذهبي(ص 217) والوافي بالوفيات للصفدي(2/ 52)

ولد ابن خويز منداد بالعراق في سنة لم تذكرها المصادر المعتمدة في ترجمته، بيد أن ذلك كان في بداية القرن الرابع الهجري؛ اعتمادا على سنة وفاته(390هـ) كما سيأتي.

أما نشأته فهي الأخرى لم تسعف بها مصادر ترجمته، وأقوى الظن أنها كانت أيضا بالعراق بمدينة البصرة؛ لكون مترجميه ذكروه في عداد علماء العراق، فذكره القاضي عياض(ت544هـ) تحت مبحث: "من أهل العراق والمشرق وأكثرهم من أصحاب أبي بكر الأبهري، رحمه الله" فذكره في الترجمة الحادية عشرة[2]. وذكره ابن فرحون(ت799هـ) في "الديباج" ضمن الطبقة السابعة من أهل العراق في الترجمة الثالثة[3]. كما ذكره الشيخ مخلوف في الشجرة ضمن الطبقة التاسعة من فرع العراق برقم(265)[4]. وقال عنه أبو الوليد الباجي(ت474هـ): «إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر»[5]؛ فهذه كلها أدلة متضافرة تدل على مكان ولادة ابن خويز منداد ونشأته والله تعالى أعلم.

ثانيا: شيوخه وتلامذته

1) شيوخه: ذكر مترجمو ابن خويز منداد -رحمه الله- بضعة شيوخ له لم يصلوا بهم إلى العشرة، وقد جمعت ترجمتهم ورتبتها على سن وفاتهم وهم:

أ) أبو داسة: ولعله أبو بكر محمد بن بكر صاحب أبي داود السجستاني(275هـ) راوي عنه السنن؛ لأن كنيته وحدها عند جميع من ترجم لابن خويز منداد لا تساعد على معرفة الشخص المراد، وإذا كان هو فإن اسمه محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار، روى السنن عن أبي داود، وصفه الذهبي(ت748هـ) في السير: بـ"الشيخ الثقة العالم"[6] وقال: روى عنه أبو سليمان أحمد الخطابي، وأبو بكر بن المقرئ، وأبو بكر بن لال، وأبو علي حسين بن محمد الروذباري، وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي شيخ ابن عبد البر، وآخرون. توفي -رحمه الله- سنة(ت346هـ) بالمغرب[7].

ب) أبو العباس الأصم وهو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، قال عنه الذهبي في السير: الإمام المحدث، مسند العصر، رحلة الوقت، أبو العباس الأموي،

1- شجرة النور الزكية (ص160).
2- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (7/ 77).
3- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 267).
4- شجرة النور الزكية (ص 160).
5- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (7/ 77).
6- سير أعلام النبلاء (12/ 104).
7- ترجمته في: تذكرة الحفاظ (3/ 54) وسير أعلام النبلاء للذهبي (12/ 161) والوافي بالوفيات للصفدي (2/ 185).

مولاه السناني المعقلي النيسابوري الأصم، ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق. سمع من: أحمد بن يوسف السلمي، وأحمد بن الأزهر، وسمع بأصبهان من هارون بن سليمان، وأسيد بن عاصم، وببغداد من زكريا بن يحيى أسد المروزى،... وحدث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع، وطال عمره، وبعد صيته، وتزاحم عليه طلبة العلم. توفي في الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة(346هـ)[1].

ج) أبو الحسن التمار: وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن زياد أبو الحسن التمار، حدث عن سعدان بن نصر، وزكريا بن يحيى المروزي، روى عنه: ابن الثلاج، وابن الصلت المجبر، وكان ثقة مقبول الشهادة عند الحكام، مولده في سنة ثمان وأربعين ومائتين، ووفاته في سنة(332هـ) على ما ذكر الخطيب البغدادي[2].

د) أبو الحسن المصيصي: علي بن أحمد بن علي الوراق، نزل بغداد، وحدث بها عن أبيه أحمد بن علي وراق دران، وعن محمد بن معاذ، المعروف بدران، وأحمد بن خليد الحلبي، وأيوب بن سليمان العطار المصيصي، والهيثم بن خالد بن عبد الله. توفي سنة(364هـ) وكان فيه تساهل[3].

هـ) أبو بكر الأبهري[4]: محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر ولد قبل التسعين ومائتين. قال أبو بكر الخطيب(ت463هـ) في تاريخه: أبو بكر الفقيه الأبهري سكن بغداد، وحدث بها عن أبي عروبة الحراني، ومحمد بن الباغندي، ومحمد بن الحسين الأشناني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وابن أبي داود، وخلق سواهم من البغداديين والغرباء[5]. أخذ عنه أبو بكر الباقلاني(ت 403هـ)، والقاضي عبد الوهاب(ت422هـ)، وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري الصغير(ت365هـ)، وابن الجلاب(ت378هـ) والقاضي ابن القصار(ت397هـ)، وابن تمام، والأصيلي(ت392هـ) وابن خويز منداد وغيرهم كثير[6].

له التصانيف في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، والرد على من خالفه. وكان إمام أصحابه في وقته[7]. وذكره ابن أبي الفوارس فقال: كان ثقة أميناً مشهوراً. وانتهت إليه

1- ينظر سير أعلام النبلاء: (12/ 57) ترجمة رقم: 3105.
2- ينظر تاريخ بغداد (6/ 10)
3- ينظر تاريخ بغداد (13/ 224) ترجمة رقم: 6096. وسير أعلام النبلاء: (12/ 268) ترجمة رقم: 3354.
4- من مصادر ترجمته: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (6/ 183ـ192)
وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (3/ 492) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص255) وشجرة النور الزكية (ص142).
5- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (3/ 492)
6- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (6/ 183) وشجرة النور الزكية (ص142)
7- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (3/ 492)

الرئاسة في مذهب مالك. وجمع بين القرآن وعلو الإسناد والفقه الجيد، وشرح المختصر الصغير، والكبير لابن عبد الحكم. وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد[1].

توفي ببغداد يوم الست السابع شوال سنة(375هـ) وصلي عليه بجامع المنصور[2].

و) أبو إسحاق التجيبي هكذا ذكر من ترجم لابن خويز منداد، ولعله علي بن يحيى بن إسحاق أبو الحسن التجيبي الواسطي، يعرف بالنقيب، سكن بغداد، وحدث بها عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني، ومحمد بن زهير بن الفضل الأبلي، ومحمد بن سليمان النعماني، والحسن بن محمد بن شعبة الأنصاري، وغيرهم. توفي يوم السبت السادس من جمادى الآخرة سنة(375هـ) وكان يتشيع، وكان غيره أثبت منه[3]. وذكره الباحث عبد العزيز سعد ساعد الصبحي صاحب رسالة: "ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية" بالهجيمي وترجمه من السير[4] بأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن عبد الله الهجيمي البصري. المولود سنة نيف وخمسين ومائتين. والمتوفى في آخر سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة، ولم أدر معتمده في ذلك[5].

2) تلامذته: أما التلاميذ الآخذون عن الشيخ ابن خويز منداد، فقد استقريت المصادر التي ترجمته مما وقفت عليه كترتيب المدارك للقاضي عياض، والديباج المذهب لابن فرحون، والشجرة للشيخ مخلوف، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، وتاريخ الإسلام للذهبي، والوافي بالوفيات للصفدي، فلم أجد ممن ذكر له تلميذا واحدا، ولعل السبب في ذلك -والله أعلم- أن أقرانه من معاصريه في زمانه كانوا ينفرون منه، ومن الأخذ عنه؛ لما عرف عنه من أقوال وآراء خالف بها علماء عصره، وقد سبق قول القاضي عياض فيه: «وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب»[6].

وأرى أن القاضي عياضا كان قصده حذاق المذهب في زمانه وبعده، ثم قال عياض بعد ذلك: «ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه»[7].

ولعل من مسببات الإعراض عن الأخذ عنه أيضا: أن سوق الكلام والمتكلمين كانت رائجة بالعراق، -وثَمَّ مدرسة الرأي- فكان ابن خويز منداد يجانب الكلام جملة، وينافر

1- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (6/ 183)
2- نفسه (6/ 192).
3- ينظر تاريخ بغداد (13/ 616). ترجمة رقم: 6529.
4- ينظر سير أعلام النبلاء: 12/ 96 ترجمة رقم: 3149.
5- ينظر البحث المذكور ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية ص 49.
6- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (7/ 77)
7- نفسه.

أهله، حتى تعدى ذلك إلى منافرته المتكلمين من أهل السنّة. وحكم على الكل بأنهم من أهل الأهواء، الذين قال مالك في مناكحتهم وشهادتهم وإمامتهم وعيادتهم وجنائزهم ما قال[1]. كما أفاد ذلك عياض رحمه الله[2].

يضاف إلى ذلك ما قال عنه أبو الوليد الباجي مما تقدم إيراده: «إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر»[3].

فكل هذه أدلة في رأيي تضافرت على عدم التفاف طلبة العلم حوله، ثم إن من العلماء من هو صعب المراس لا يتوافد عليه طلبة العلم؛ لشدة خلقه، وحزونة طبعه، ومثل هذا يفضل الطلبة الأخذ من كتبه دون مقابلته.

ورحم الله الشيخ أبا العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي(ت1175هـ) صاحب كتاب "نور البصر في شرح المختصر" إذ قال في مثل هذا: «ثم التعليم -كما قال العلماء- يكون بالمشافهة وبالتأليف وبالتدوين، فكل من فهم مسألة من التأليف، فمؤلفه معلمه إياها، ومن هنا يظهر أن التعليم والتأليف أكثر ثوابا منه بالمشافهة؛ لأن في التآليف ما فيها وزيادة ما يحصل بالكتاب لبقائه وانقطاعها.

ولله در سيدي عبد الواحد بن عاشر[4] إذ يقول: [البسيط]

لله مِنْ صُنْعِهِ فِي خَلْقِهِ عَجَبُ   كَادَتْ حَقَائِقُ فِي الْوُجُودِ تَنْقَلِبُ
كِلَمٌ بعَيْنِ تُرَى لاَ الأُذْنُ تَسْمَعُهَا   خِطَابُهَا حَاضِرٌ وَأَهْلُهَا ذَهَبُوا

وقد يكون التعليم بالكتاب أولى من التعليم بالخطاب، لكون المؤلف قلمه أفصح من لسانه، ومطالعة كتابه أيسر من مراجعته؛ لشدة خلقه، أو بعد مكانه حسا أو معنى، أو تقدم زمانه، ولله در القائل في مدح الكتب: [الطويل]

لَنَا جُلَسَاءُ مَا يُمَلُّ حَدِيثُهُمْ   أَلِبَّاءُ مَأْمُونُونَ غَيْبًا وَمَشْهَدًا
يُفِيدُونَنَا مِنْ عِلْمِهِمْ عِلْمَ مَنْ مَضَى   وَعَقْلاً وَتَأْدِيبًا وَرَأْيًا مُسَدَّدًا
فَلاَ فِتْنَةٌ تُخْشَى وَلاَ سُوءُ عِشْرَةٍ   وَلاَ نَتَّقِي مِنْهُمْ لِسَانًا وَلاَ يَدَا

1- في المدونة: "وقال مالك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم". ينظر المدونة (1/ 177)
وقال مالك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم..
2- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (7/ 77)
3- نفسه.
4- عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر أبو محمد، الفاسي النشأة، المالكي المذهب. عالم مشارك في القراءات، والنحو، والتفسير، وعلم الكلام، والفقه، وأصوله، وغيرها. نشأ وتوفي بفاس عام(1040هـ) من تصانيفه: الكافي في القراءات، فتح المنان المروي بمورد الظمآن في رسم القرآن. المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وغيرها. ترجمته في سلوة الأنفاس (2/ 313) والأعلام (4/ 175)

فَـإِنْ قُـلْـتَ أَحْيَـاءٌ فَلَسْتَ بِكَـاذِبٍ   وَإِنْ قُلْتَ أَمْوَاتٌ فَلَسْتَ مُفَـنَّدَا»[1]

وعليه يمكن القول: إن تلاميذ ابن خويز منداد كثر باعتبار من استفاد من كتبه ونقل عنها، منهم:

ابن عبد البر(ت463هـ)[2]، والباجي(ت474هـ)[3]، والمازري(ت536هـ)[4]، والقرطبي(ت671هـ)[5]، والزركشي(ت794هـ)[6]، والبرزلي(ت844هـ)[7].

ثالثا: مكانته العلمية:

اختلفت عبارات المترجمين للشيخ ابن خويز منداد في التعبير عن مكانة الرجل العلمية، وقد قدمت من كلام القاضي عياض وأبي الوليد الباجي ما يدل على انتقادهم له، وعدم اعترافهم به وبمكانته العلمية، ولا يضر ابن خويز منداد ذلك في شيء، ما دام أن له علو مقام في الخلاف والأصول وأحكام القرآن، يدل على ذلك كثرة الناقلين لكلامه، والمستفيدين من تراثه.

كما أن من باب إنصاف الرجل أن نذكر من ذكره من العلماء بلسان صدق وثناء حسن، وأثنى على علمه ومنهجه وكتبه، وإن كانوا كلهم اتفقوا على نقل ترجمته من المدارك؛ لأنه الكتاب الذي سبقهم إلى ذلك، وَأُورِدُ شهاداتهم مرتبة على وفاياتهم، وأجتزئ منها بخمس شهادات:

1 ـ شهادة أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت671هـ) له، فقد وصفه بالعلم في جامعه، وهو -رحمه الله- لا يطلق هذا الوصف جزافا، بل يصف به أكابر علماء المذهب، ولذلك وجدناه يقول عن ابن حبيب: «وبه قال ابن حبيب من علمائنا»[8] ويقول عن ابن بكير: «ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا»[9] وعن سحنون أيضل قال: «واختاره

1 - أبيات من بحر الطويل، نسبها ابن عبد البر في كتابه القيم: "جامع بيان العلم وفضله" لابن الأعرابي صاحب الغريب. ينظر "جامع بيان العلم وفضله": باب فضل النظر في الكتب وحمد العناية بالدفاتر(ص580) و"نور البصر شرح المختصر" لأبي العباس الهلالي السجلماسي(1/ 76ـ77) من تحقيقي، والكتاب مرقون يوجد بخزانة كلية الشريعة بأكادير.

2 - أفاد عنه في "الاستذكار" كثيرا، وفي "التمهيد" و"الكافي في فقه أهل المدينة".

3 - أفاد عنه في "المنتقى" كثيرا في غير موضع.

4 - نقل قول المازري عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 228).

5 - أفاد عنه كثيرا في الجامع لأحكام القرآن في غير موضع.

6 - قال الزركشي: "ومن كتب المالكية: "الجامع" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويز منداد المالكي البصري، ونقلت عنه بالواسطة. ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 15)

7 - نقل الكلام عنه عليش في كتابه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (2/ 84).

8 - تفسير القرطبي (1/ 129).

9 - نفسه (1/ 462).

سحنون من علمائنا»[1] كما وصف بذلك ابن الماجشون، وأشهب، وأصبغ، وهم من هم في المذهب.

أما عن ابن خويز منداد فإنه ينقل عنه أن المرأة الجميلة التي يخشى منها الفتنة تستر وجهها ويصفه بالعلم فيقول: «وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزا، أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها»[2].

2 ـ شهادة الذهبي(ت748هـ) له حيث قال فيه: الفقيه، أَبُو بَكْر بن خويز منداذ المالكي صاحب أَبِي بَكْر الأَبْهَرِي من كبار المالكية العراقيين[3]، والذهبي -كما يعلم- باحث نقادة، معتمد في الجرح والتعديل، فما كان ليعطي وصفا لأحد مجانا، دون أن يكون على بصيرة من أمره.

3 ـ شهادة ابن حجر العسقلاني(ت852هـ) له، والواردة في لسان الميزان والتي يصفه فيها بالفقه على مذهب إمامنا مالك فيقول: «محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ويقال خوازمنداد الفقيه المالكي البصري»[4].

4 ـ شهادة شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي(ت1167هـ) له حيث قال فيه: «ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله، الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر البغدادي، له مصنفات في الفقه والأصول توفي سنة (390هـ)»[5].

5 ـ شهادة الشيخ مخلوف رحمه الله(1360هـ) في الشجرة حيث قال: «أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي...»[6].

رابعا: آثاره العلمية ووفاته:

1) آثاره العلمية: ذكر مترجمو ابن خويز منداد له كتبا لا تزيد عن أربعة، منها: كتاب كبير في "الخلاف"، وكتاب في "أصول الفقه"، وكتاب في "أحكام القرآن"[7]. والكتب لم يصلنا منها -حسب علمي- شيء، ولم ينبئنا الزمن بأمكنة وجودها حتى تستفيد الأمة من علم صاحبها، غير أن جل ما فيها مبثوث في كتب الخلاف، والأصول، وأحكام

1- نفسه (3/ 174).
2- نفسه (12/ 229).
3- تاريخ الإسلام ت للذهبي (27/ 217).
4- لسان الميزان (5/ 291).
5- ديوان الإسلام (2/ 243).
6- شجرة النور الزكية (ص 160).
7- ينظر: "ترتيب المدارك" للقاضي عياض (7/ 77) و"الديباج" لابن فرحون (ص 268) و"الشجرة" للشيخ مخلوف (ص 103)، و"الفكر السامي" للحجوي (2/ 115)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (2/ 52)

القرآن، عند من نقل عن الشيخ، بحيث يستطيع الباحث أن يقوم بجمع ودراسة لهذه الكتب؛ لاستخراج ما نقل عن ابن خويز منداد فيها وهو موضوع آخر يحتاج إلى من يشمر له عن ساعد الجد والاجتهاد لينهض به ويوفيه حقه.

2) وفاته: انتقل ابن خويز منداد إلى جوار ربه سنة(390هـ) تقريبا كما ذكر الصفدي في "الوافي بالوفيات"، وذكر الحجوي أن عياضا لم يذكر وفاته، ولكنه ذكره في أهل أواخر القرن الرابع. وقال الشيخ مخلوف: لم أقف على وفاته[1].

القسم الثاني

بعض آراء ابن خويز منداد الفقهية

وقد جزأت هذا القسم إلى:

أ- بعض آرائه الفقهية في أحكام الطهارة.

ب- بعض آرائه الفقهية في أحكام الصلاة.

ج- بعض آرائه الفقهية في أحكام الزكاة.

د- بعض آراءه الفقهية في أحكام الصيام.

هـ- بعض آراءه الفقهية في أحكام الحج

وهذه نبذة من هذه الآراء في الأبواب المذكورة:

أ - بعض آرائه الفقهية في الطهارة

المسألة الأولى في دم الحيض:

في المذهب المالكي: الدفعة من الدم حيض خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أنهما لا يعدان حيضا، إلا ما كان يعتد به في العدة والاستبراء، فحدده أبو حنيفة وابن مسلمة بثلاثة أيام، والشافعي بيوم وليلة[2].

لكن مالكاﷺ فرق في ذلك بين العدد والصلاة، ففي العدد المتعلق بالعدة والاستبراء يكتفي فيه بالدفعة الواحدة، وفي الصلاة لا بد من إتمام مدته[3].

اختيار ابن خويز منداد:

1- ينظر: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" للقاضي عياض (7/ 77)، و"الشجرة" للشيخ مخلوف (ص103)، و"الفكر السامي" للحجوي (2/ 115)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (2/ 39)

2- النوادر والزيادات (1/ 126)

3- ينظر "المدونة" لسحنون (1/ 152) و"الذخيرة" للقرافي (1/ 373) و"النوادر" لابن أبي زيد (1/ 126)

يخالف ابن خويز منداد مالكا في التفرقة المذكورة، فيرى أن ذلك استحسان لا غير، فيقول: «تفرقة مالك بين العدد والصلاة استحسان، والقياس عدم التفرقة، فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة وتنقضي بها العدة فتنقضي العدة بعشرة أيام وبعض يوم»[1].

قال الشهاب القرافي رحمه الله (ت684هـ): «والمعروف من المذهب التفرقة لقوله -عليه السلام-: {دم الحيض أسود يعرف فإذا رأيت ذلك فاتركي الصلاة}[2]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[3]. واتفق الجميع على أن أول النفاس غير محدود فكذلك[4].

تعقيب وتوجيه:

مما سلف ذكره تبين أن ابن خويز منداد رحمه الله استخدم القياس في عدم التفرقة بين الدفعة الواحدة من الحيض في العدة والصلاة، فقاس الصلاة على العدة والاستبراء في الاكتفاء بها، بجامع أن كلا منهما حيض، ولم ير في ذلك فرقا، لكن القرافي نصر مذهب جمهور المالكية استنادا إلى الكتاب والسنة -كما سلف- وهما اللذان اعتمدهما مالك، لا الاستحسان كما قال ابن خويز منداد.

ويرى ابن خويز منداد رحمه الله في موضع آخر: أن أقل الحيض والنفاس وأكثره، وأقل الحمل وأكثره، مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن علم ذلك استأثر الله به، فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا بقدر ما أظهره لنا، ووجد ظاهرا في النساء نادرا أو معتادا، ولما وجدنا امرأة قد حملت أربع سنين وخمس سنين حكمنا بذلك، والنفاس والحيض لما لم نجد فيه أمرا مستقرأ رجعنا فيه إلى ما يوجد في النادر منهن[5].

والذي ذهب إليه ابن خويز منداد رحمه الله ليس بدعا من القول خالف به جمهور المالكية، بل دعا إلى عدم التفرقة واللجوء إلى القياس مادام أن المسألة لا يوجد فيها نص شرعي صريح، وما تم الاستناد إليه من الآية والحديث ليس صريحا في المسألة، ولذلك رأى أن يُلْجَأَ في ذلك إلى القياس، كما دعا إلى التحاكم إلى العرف في شأن دماء النساء؛ لأنهن يختلفن في ذلك قلة أو كثرة، ولو اطلع مالك رضي الله عنه على قوله لنصره فيما أعتقد.

---

1 - ينظر "الذخيرة" للقرافي (1/ 373)

2 - الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم: 198 من كتاب وقوت الصلاة، باب المستحاضة، وأخرجه البخاري في صحيحه برقم: 306 من كتاب الحيض، باب الاستحاضة. وأخرجه من أصحاب السنن: أبو داود برقم: 283 من كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة. والنسائي برقم: 202 من كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض. ينظر موطأ مالك (2/ 83) وصحيح البخاري (1/ 69) سنن أبي داود (1/ 74) سنن النسائي (1/ 117)

3 - من الآية 222 من سورة البقرة.

4 - الذخيرة للقرافي (1/ 373)

5 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9/ 288)

علاوة على هذا فإننا وجدنا من المالكية من ذهب إلى ما ذهب إليه ابن خويز منداد، وبين أن أقوال الأئمة في ذلك إنما جاء نتيجة التجربة والعادة، والعادة تختلف من هنا إلى هناك. فهذا ابن رشد الحفيد(ت595هـ) رحمه الله يقول بعد ما عرض أقوال فقهاء الأمصار في المسألة: «وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا[1].

المسألة الثانية في رفع التيمم للحدث الأكبر:

المعروف من المذهب أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر، لكن يبيح الصلاة في حالة وجود عذر مبيح للتيمم، ويبقى الجنب مطالبا بالغسل متى زال عذره، ولا يجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور[2]. قال ابن أبي زيد في رسالته: «ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة، ثم ما يتطهران به جميعا»[3].

اختيار ابن خويز منداد:

يرى ابن خويز منداد أن التيمم يرفع الحدث الأكبر، وهي من المسائل التي استدل بها القاضي عياض(ت544هـ) رحمه الله على شواذه فقال: «وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب: إن التيمم يرفع الحدث»[4].

تعقيب وتوجيه:

فقهاء المذهب -كما تقدم- يرون أن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور[5]، وقَصْدُ الفقهاء من ذلك كما قال القاضي عبد الوهاب(ت422هـ) رحمه الله: «شيئان: منع الجمع بين الفرضين بتيمم واحد، وأنه إذا وجد الماء بعد تيممه تطهر للحدث المتقدم»[6].

وفائدته عند من يراه رافعا للحدث خمسة أشياء: جمعها الحطاب في قوله: «وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام: وطء الحائض إذا طهرت به، ولبس الخفين به،

1 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 57)
2 ـ القوانين الفقهية لابن جزي (ص 37)
3 ـ متن الرسالة لأبي زيد القيرواني (1/ 22)
4 ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، (7/ 77)
5 ـ مواهب الجليل في شرح خليل (1/ 348) ومصطلح "المشهور" هو: ما كثر قائلوه، وقيل ما قوي دليله، وقيل رواية ابن القاسم في المدونة. ينظر "دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك" (ص18).
6 ـ التلقين في الفقة المالكي (1/ 30)

وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، وإمامة المتيمم للمتوضئين من غير كراهة. زاد ابن بشير التيمم قبل الوقت فتكون خمسة[1].

وإذا قلنا بأن المشهور من المذهب أن التيمم لا يرفع الحدث، علم أن هناك أقوالا أخر تقول بقول ابن خويز منداد رحمه الله، فترى التيمم رافعا للحدث، وقد حُكيت فيه روايتان عن مالك وابن المسيب وابن شهاب. وقال ابن نافع: «رفع الحدث بالتيمم مغي بطريان الماء كما أن رفع الوضوء مغي بطريان الحدث».

وفي النوادر والزيادات: «قال مالك في الموطأ ومن تيمم لعدم الماء من مسافر وصلى، فليس من صلى بالوضوء أتم منه صلاة؛ لأن كليهما قد فعل ما أمر به»[2].

وقال ابن العربي: «إذا ثبت أنه (التيمم) قائم مقام الماء فإنه عامل عمله في إباحة الصلاة ورفع الحدث، فإن الحدث ليس بمعنى حسي وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة، وإذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع الحدث، وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه الذي لا خلاف فيه»، وقد قال بلفظه في كتابه الذي هو نخبة كلامه ولباب عمله: «ولا بأس أن يؤم المتيمم؛ لأن المتيمم قد أطاع الله تعالى، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة»[3].

وقال القرافي في الذخيرة: «وهذه المسألة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحدث وهو من الأمور المشكلة وقد آن أن نكشف عنه فنقول: كيف يستقيم قولنا التيمم لا يرفع الحدث مع أن الحدث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلا، والثاني المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتطهر رفع الحدث فإن رفع الأسباب محال. فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول فكذلك الوضوء وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة فإن الإباحة ثابتة إجماعا ومع الإباحة لا منع فهذا بيان ضروري لا محيص عنه».

وباعتماد هذه الإطلالة المختصرة من الأقوال داخل المذهب فإن ابن خويز منداد رحمه الله ليس بدعا مما جاء به من القول: إن التيمم يرفع الحدث، وقد علمنا أنها رواية عن الإمام مالك رضي الله عنه، وقال بها أيضا ابن نافع قبل ابن خويز منداد، وقد علم أيضا أن ابن نافع

---

1 ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 348)

2 ـ ينظر النوادر والزيادات (1/ 109) وقريب منه بهذا اللفظ في الموطأ (2/ 75)، حديث رقم: 173 من كتاب وقوت الصلاة، باب في التيمم.

3 ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (1/ 177)

أخذ عن الإمام مالك، وصَحِبه نحوا من أربعين سنة، وكان حافظًا سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وروي عنه يحيى بن يحيى وله تفسير في الموطأ[1].

المسألة الثالثة في حكم وضوء من أيقن الحدث وشك في الوضوء:

قال ابن حبيب(ت238هـ): وإذا خيل إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ، إلا أن يوقن به[2]. وقال أبو عبد الله المواق(ت897هـ): أجمع علماء المذهب أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وعليه الوضوء[3].

اختيار ابن خويز منداد:

خالف ابن خويز منداد الإجماع الوارد في المسألة وقال: لا وضوء عليه[4].

تعقيب وتوجيه:

مسألة من أيقن الحدث وشك في الوضوء، مسألة تكاد تكون مجمعا عليها بين المالكية، وابن خويز منداد لا يرى عليه وضوءا، ولعله أخذه من قول أبي الفرج[5](ت313هـ): الوضوء عند مالك في ذلك إنما هو استحباب واحتياط. فرأى أن الاستحباب والاحتياط ليسا داعيين إلى وجوب الوضوء[6].

وهنا يرى الباحث بعين الحقيقة أن ابن خويز منداد لم يقل بذلك ابتداء، وإنما أخذه من قول أبي الفرج قبله، وقد نقله أبو الفرج عن مالك.

المسألة الرابعة في حكم غسل الرجلين في الوضوء:

من فرائض الوضوء المجمع عليها غسل الرجلين إلى الكعبين، وبوجوب غسلهما قال جماعة أهل السنة، إلا ما يحكى عن ابن جرير الطبري أنه قال: بالتخيير بين المسح والغسل، وبه قال داود، وقال بعض القدرية والروافض: الواجب المسح ولا يجوز الغسل، ويحكى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[7].

وسئل مالك –رضي الله عنه ورحمه– عن ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾[8] بالنصب أم بالخفض؟ قال: إنما هو الغسل، لا يجزئه المسح[1].

---

1 ـ شجرة النور الزكية (ص 89)
2 ـ النوادر والزيادات (1/ 51)
3 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 437)
4 ـ نفسه.
5 ـ أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألف الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه. توفي سنة (ت331هـ)، ترجمته في شجرة النور الزكية ترجمة رقم: (136)، انظر الشجرة (ص124)
6 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 437)
7 ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 211)
8 ـ من الآية 6 من سورة المائدة.

اختيار ابن خويز منداد:

قال ابن رشد: وأشار ابن خويز منداد إلى وجوبهما معا وهو بعيد. قال الحطاب: بل هو مخالف لإجماع من تقدمه، فقد قال صاحب الطراز في الاحتجاج على القائلين بالمسح والتخيير: وأجمعنا على أنه لا يجب الجمع بين الغسل والمسح[2].

تعقيب وتوجيه:

مسألة وجوب غسل الرجلين في الوضوء أو جوب مسحهما مما اختلف فيه الفقهاء قديما؛ بناء على القراءتين الواردتين في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ قرئت ﴿أرجلكم﴾ بفتح اللام وكسرها، فقراءة النصب عطفا على اليدين ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض عطفا على مسح الرأس ظاهرة في المسح، كظهور تلك في الغسل[3].

ولعل ابن خويز منداد أراد الجمع بين القراءتين المتواترتين دون إلغاء أحدهما. وذلك كاف في التماس العذر لعالمنا ابن خويز منداد رحمه الله. وإن وُجِد من قال بمثل قوله في المذهب غير مصرح باسمه[4].

المسألة الخامسة في التيمم على الحشيش:

تقرر في المذهب أن التيمم لا يكون إلا على الصعيد الطاهر، وهو ما صعد على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة[5]، ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه[6].

اختيار ابن خويز منداد:

قال ابن خويز منداد: يجوز التيمم بالحشيش إذا كان على وجه الأرض[7].

تعقيب وتوجيه:

جواز التيمم على الحشيش عند ابن خويز منداد لا يعد مخالفة للمذهب، كما لا يعد مبررا للقول بأنه اختيار شاذ لا يلتفت إليه، كيف؟ وقد نقله ذلك عن مالك رضي الله عنه، قال القرطبي رحمه الله وقال ابن خويز منداد: ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض[8].

---

1 ـ النوادر والزيادات (1/ 35)
2 ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 211)
3 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 22)
4 ـ ينظر "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (ص54) حيث ورد فيه: «أن غسل الرجلين هو الفريضة الرابعة عند الجمهور وقيل فرضهما المسح».
5 ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 156)
6 ـ ينظر النوادر والزيادات (1/ 108) ومتن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك (1/ 8 ـ 9)
7 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 519)
8 ـ الجامع لأحكام القرآن القرطبي (5/ 237)

وقال ابن رشد في البداية: «حتى إن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم -أعني: الصعيد- أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش، وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية»[1]. والله تعالى أعلى وأعلم.

ب - بعض آرائه الفقهية في الصلاة

المسألة الأولى في سقوط الصلاة على من لم يجد ماء ولا متيمما:

قال ابن القاسم في المحبوس: إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الماء أو على الصعيد، وروى معن بن عيسى عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه عن الصلاة حتى خرج وقتها أنه لا إعادة عليه[2].

اختيار ابن خويز منداد:

قال ابن عبد البر في الاستذكار: بعد ذكر ما روى معن بن عيسى عن مالك: «وإلى هذه الرواية -والله أعلم- ذهب ابن خواز منداد؛ لأنه قال في الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي ولا إعادة عليه، قال: ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح من مذهبه[3].

ويضيف ابن عبد البر واصفا قول ابن خويز منداد بالشذوذ: «وأما قول ابن خويزمنداد في سقوط الصلاة عمن معه عقله لعدم الطهارة، فقول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه»[4].

تعقيب وتوجيه:

يبدو مما ذكره ابن عبد البر؛ أن مخالفة ابن خويز منداد لجمهور المالكية في هذه المسألة ليس رأيا له؛ بل هو رواية للمدنيين عن الإمام مالك؛ بل هو الصحيح من مذهبه عند ابن خويز منداد، وإن كان ابن عبد البر اشتد نكيره عليه، لكن وجدناه في الموضع نفسه من كتابه "الاستذكار" يبحث لابن خويز منداد عن توجيه لقوله فيقول: «لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في هذا في قوله: {وَلَيْسُوا

---

1 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 77)

2 ـ ينظر النوادر والزيادات (1/ 108 ـ 109) والاستذكار (3/ 150 ـ 151) والتاج والإكليل (1/ 528)

3 ـ الاستذكار (3/ 151)

4 ـ الاستذكار (3/ 150 ـ 151) والتاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 528)

عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى أَصْبَحَ}[1] ولم يذكر أنهم صلوا، وهذا لا حجة فيه لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا بل فيه نزلت آية التيمم[2].

وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء. قال أبو ثور: وهو القياس[3].

المسألة الثانية في حكم صلاة من ترك قراءة الفاتحة:

في المدونة: قال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال: لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد[4]. وفيها أيضا: قال: وسألت مالكا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها[5].

وفي النوادر والزيادات عن العتبية: قال أبو زيد عن ابن القاسم: لو علمت أن أحدا لا يقرأ في الركعتين الآخرتين ما صليت خلفه، يريد لأن بعض الناس ذهب إلى أن يسبح فيها من غير قرآة[6].

وفي جامع القرطبي: «اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فقال مالك وأصحابه: هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة»[7].

اختيار ابن خويز منداد:

قال ابن خويز منداد: لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزيه، واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، فقال مرة: يعيد الصلاة، وقال مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك.

ثم قال ابن خويز منداد وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام. قال ابن عبد البر: الصحيح من القول: إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلا منها، كمن أسقط سجدة سهوا. وهو اختيار ابن القاسم[8].

---

1 ـ الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم: 159 من وقوت الصلاة، باب في التيمم. وأخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها رقم: 334 من كتاب التيمم وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: 6] وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: 367 من كتاب الحيض، باب التيمم. ينظر موطأ مالك (2/ 73) وصحيح البخاري (1/ 74) وصحيح مسلم (1/ 279)

2 ـ الاستذكار (3/ 151)

3 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 528)

4 ـ المدونة (1/ 163)

5 ـ نفسها (1/ 164)

6 ـ النوادر والزيادات (1/ 178)

7 ـ الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/ 116 ـ 117)

8 ـ نفسه.

تعقيب وتوجيه:

ولا أرى خلافا لابن خويز منداد لعلماء مذهبه في هذه المسألة أيضا، وما ذكره فيها حكاه عن علماء المذهب، وعُلِم أن المذهب قائل بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ولا يجزئ عنها سجود سهو؛ لأنها من الفرائض، والقول بسجود سجدتي سهو مكانها رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك.

أما ابن خويز منداد فقد قال: قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة، وهذا هو الصحيح في المسألة، ثم قال بوجوب إعادة الركعة التي لم تقرأ فيها الفاتحة، وهو اختيار ابن القاسم[1].

المسألة الثالثة في رفع اليدين من تكبير الصلاة:

قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام[2].

وفي حاشية العدوي: «المشهور عند المالكية أن رفع اليدين مختص بتكبيرة الإحرام، ومقابله يرفعهما عند الركوع والرفع منه، والقيام من اثنتين»[3].

اختيار ابن خويز منداد:

روي عن ابن خويز منداد في المسألة أنه قال: يرفع في كل خفض ورفع[4].

تعقيب وتوجيه:

ورد عن إمامنا مالك رضي الله عنه في رفع اليدين روايتان أحدهما: أنه كان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وهي رواية ابن القاسم عنه. ثانيهما: كان يرفعهما في أول ركعة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وهي رواية ابن وهب عنه[5].

ولم أقف لأمامنا مالك ولا لعلماء المذهب -حسب ما بحثت فيه من كتب الفروع- على دليل ما ذهب إليه ابن خويز منداد، ومذهبه فيها مذهب أهل الحديث القائلين بالرفع في كل خفض ورفع. وفي ذلك يقول ابن رشد الحفيد: «وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه»[6].

---

1 ـ نفسه (1/ 166)
2 ـ المدونة (1/ 165)
3 ـ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 261)
4 ـ نفسه.
5 ـ البيان والتحصيل (1/ 413)
6 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 142)

وهنا أمكننا أن نسجل هذه المخالفة على ابن خويز منداد مبدئيا حتى يتم البحث في جميع كتب الفروع الفقهية، فنثبتها له أو ننفيها عنه.

المسألة الرابعة في اشتراطه الركوع والسجود لسجود الشكر:

في مشهور المذهب يكره سجود الشكر، ففي المدونة: قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخر ساجدا؟ فكره ذلك[1].

في غير مشهور المذهب يستحب لمن بشر ببشارة أو مسرة أن يسجد لله سجدة شكر، ولو على غير طهارة، وظاهر المذهب اشتراط الطهارة، قال الحطاب: «...إن سجود الشكر على القول به يفتقر إلى طهارة، وهو كذلك على ظاهر المذهب، واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم افتقاره إليها؛ لما أنه إذا تركه حتى يتوضأ أو يتطهر أو يتيمم، زال سر المعنى الذي أتى بسجوده له»[2].

اختيار ابن خويز منداد:

يشترط ابن خويز منداد لسجدة الشكر أن تكون من ركعتين بركوعهما وسجودهما، وقد استنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[3]. قال: فيه دلالة على أن السجود للشكر مفردا لا يجوز؛ لأنه ذكر معه الركوع، وإنما الذي يجوز أن يأتي بركعتين شكرا، فأما سجدة مفردة فلا، وذلك أن البشارات كانت تأتي رسول الله ﷺ والأئمة بعده، فلم ينقل عن أحد منهم أنه سجد شكرا، ولو كان ذلك مفعولا لهم لنقل نقلا متظاهرا لحاجة العامة إلى جوازه وكونه قربة[4].

تعقيب وتوجيه:

ما ذكر ابن خويز منداد رحمه الله، هو ما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنه، كما سبق في المدونة أنه: كره ذلك[5].

وقال ابن رشد: نهى مالك رحمه الله عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في "المدونة" من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضا ولا نفلا، إذ لم يأمر بذلك النبي -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل

1 ـ المدونة (1/ 197)
2 ـ ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 62)
3 ـ من الآية 24 من سورة ص.
4 ـ الجامع لأحكام القرآن القرطبي (15/ 183)
5 ـ المدونة (1/ 197)

ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ[1].

وعليه فإن سجود الشكر عند بشارة أو مسرة مكروه عند الإمام مالك لما ذكر وهو المشهور من المذهب، وروي الجواز وقال به ابن حبيب[2].

ومقابل كراهته جعلوا الصلاة مكانه مندوبة فقالوا: يكره السجود الذي يأتي به الإنسان عند سماعه بشارة وكذلك السجود عند وقوع زلزلة، بخلاف الصلاة لهما فهي مندوبة[3]؛ لذلك رأى ابن خويز منداد أن تكون سجدة الشكر مركبة من ركعتين؛ لأن السجود ذكر مع الركوع في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ أما سجدة مفردة فلا. ولا يعد هذا من ابن خويز منداد مخالفة للمذهب؛ لأن المذهب قال بذلك؛ إذ الصلاة عند سماع بشارة أو مسرة مندوبة.

المسألة الخامسة في جواز العمل اليسير في الصلاة:

أجاز علماؤنا في الصلاة من العمل يسيره، ومن ذلك إزالة دم الرعاف في الصلاة والدنو من السترة. قال القرافي رحمه الله: أنه عليه السلام: كان إذا وقف قرب من سترته بالمقدار الثاني فإذا أراد الركوع بعد منها بالمقدار الأول، وكان أبو الطيب(ت453هـ) هذا يفعله ويرى أنه عمل يسير للإصلاح؛ لأن الدنو من السترة أجمع للقلب[4].

وقال أيضا: إذا سقطت الحربة قال مالك: يقيمها إن كان ذلك خفيفا كان جالسا أو قائما فينحط لها كما ينحط للحجر ليقتل العقرب[5].

اختيار ابن خويز منداد:

قال ابن خويز منداد مستنبطا من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[6]. تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة، وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما في باب المدح أن يكون مباحا، وقد روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى السائل شيئا وهو في الصلاة[7].

تعقيب وتوجيه:

---

1 ـ البيان والتحصيل (1/ 393)
2 ـ الذخيرة للقرافي (2/ 416)
3 ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (1/ 101)
4 ـ الذخيرة للقرافي (2/ 158)
5 ـ نفسه(2/ 157)
6 ـ من الآية 55 من سورة المائدة.
7 ـ الجامع لأحكام القرآن القرطبي (6/ 222)

وعليه فإن ابن خويز منداد لم يخالف المذهب في استنباطه هذا، وإن كان لم يعين فيه أي صلاة، فرضا أو تطوعا، ولذلك قال القرطبي رحمه الله: وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوع، - يعني ما فعله علي رضي الله عنه -، وذلك أنه مكروه في الفرض[1]؛ لكني أرى قول مالك السابق يعم الفرض والنفل؛ إذ لم يرد فيه تخصيص صلاة بعينها والله أعلم.

المسألة السادسة في حكم من ترك صلاة الوتر:

في النوادر والزيادات نقلا عن العتبية: «قال أشهب: قال مالك: الوتر سنة»[2]. وإذا كان الوتر سنة فإن تاركه عمدا يفسق عند المالكية، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في وجه تفسيق تارك الوتر: لاستخفافه بالسنة[3].

اختيار ابن خويز منداد:

قال ابن خويز منداد ومن استخف بالسنة فسق، فإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا[4].

تعقيب وتوجيه:

ولا يظهر في المسألة للناظر اختلاف بين ما ذهب إليه ابن خويز منداد وما ذهب إليه غيره من علماء المذهب في المسألة، فكلهم قائلون بتفسيق تارك السنة، ومن السنة الوتر، ولذاك قال ابن رشد رحمه الله: «وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم، مثل ما لو ترك إنسان الوتر، أو ركعتي الفجر دائما لكان مفسقا آثما، فكأن العبادات بحسب هذا النظر منها ما فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس، ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن»[5].

وبمثل قول ابن خويز منداد قال المازري، وقال سحنون: يجرح تارك الوتر، وقال ابن عرفة: اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفاف بأمور الدين، وقال أصبغ: يؤدب[6]. والله تعالى أعلى وأعلم.

ج - بعض آرائه الفقهية في الزكاة

المسألة الأولى في حكم إعطاء الزكاة لذي مرة قوي:

---

1 - نفسه.
2 - النوادر والزيادات (1/ 489)
3 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 75)
4 - نفسه.
5 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 205)
6 - التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 385)

في النوادر والزيادات: «ويعطى القوي البدن، ولا يمنع لقوة بدنه»[1]. في المذهب يجوز إعطاء القوي من الزكاة؛ لأنه ليس بغني، وإنما هو يقدر على شيء ما حصل إلى الآن[2].

قال القرطبي: فإن النبي ﷺ كان يعطيها الفقراء، ووقوفها على الزَّمِن باطل. قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ...[3].

وقال الكيا الطبري: والظاهر يقتضي جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه[4].

اختيار ابن خويز منداد:

نقل القرطبي عن ابن خويز منداد حكايته عن المذهب أن القوي لا يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لأنه قد صار غنيا بكسبه كغنى غيره بماله، فصار كل واحد منهما غنيا عن المسألة. ثم قال القرطبي: وهذا لا ينبغي أن يعول عليه[5].

تعقيب وتوجيه:

في الذخيرة للقرافي: «وأما المستغني بقوته وصنعته فعلى مراعاة القوة لا يعطى شيئا، وقال مالك يعطى؛ لأنه ليس بغني، وإنما هو يقدر على شيء ما حصل إلى الآن، قال اللخمي: وقال يحيى بن عمر: لا يجزئ؛ لقوله ﷺ في أبي داود: {لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي}[6].

وفي مختصر الشيخ خليل عليه السلام عطفا على من تعطاهم الزكاة: «وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ»؛ قال الشارح: «أي على تكسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل بها، ولو كان تركه التكسب بها اختيارا على المشهور، خلافا ليحيى بن عمر القائل لا يجوز دفعها لقادر على التكسب»[7].

وعن اللخمي عند قول المصنف (أو صنعة) أن للشخص ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكون له صنعة مشتغل بها عيشه، فهذا إن كانت تكفيه وعياله لم يعط ، وإن لم تكفه أعطي تمام كفايته، وإلى هذا أشار بقوله: قبل (أو صنعة). الثانية: أن لا يكون له صنعة، أو تكون وكسدت، ولم يجد ما يحترف به فهذا يعطى. الثالثة: أن يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك

---

1 ـ النوادر والزيادات (2/ 286)
2 ـ الذخيرة للقرافي (3/ 144)
3 ـ سنن الترمذي (3/ 34)
4 ـ الجامع لأحكام القرآن القرطبي (8 / 173)
5 ـ نفسه.
6 ـ أخرجه أبو داود في السنن برقم: 1634 من كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. ينظر سنن أبي داود (2/ 118) وينظر الذخيرة للقرافي (3/ 144)
7 ـ الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (1/ 494)

بأن كان له صنعة مهملا لها وغير مشتغل بها اختيارا. وهذا محل الخلاف هنا، وهكذا في نقل التوضيح عن اللخمي أيضا[1].

وعليه فإن ابن خويز منداد لما قال بعدم جواز إعطاء القادر من الزكاة لم يكن وحده القائل بذلك، بل قال بذلك أيضا: يحيى بن عمر، وغني عن القول أن يحيى بن عمر عاش قبل ابن خويز منداد وتوفي سنة تسع وثمانين ومائتين[2].

المسألة الثانية في مكان إخراج الزكاة:

قال القرطبي رحمه الله: هل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه، أو مكان المالك إذ هو المخاطب، قولان[3].

اختيار ابن خويز منداد:

اختار ابن خويز منداد في أحكامه مكان المالك ورآه هو المعتبر قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعا له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب[4].

تعقيب وتوجيه:

في "النوادر": «من كتاب ابن المواز قال مالك: تقسم الصدقة بحيث جِئْتَ»[5]. وفي الذخيرة للقرافي: وتنفذ الزكاة بموضع وجبت إن أمكن، وإلا نقلها لأقرب البلاد إليهم؛ لتعلق آمال فقراء كل بلد بأغنياء أهلها، فإن بلغه حاجة من غير بلده أعطى منه أهل بلده ثم نقله إلى بلد الحاجة. قال سند إن كان موضع الزكاة ليس فيه مستحق نقلت للأقرب إليه لخفة المؤنة، وإن كان فيه مستحق لكن حاجة غيره أشد، نقلها، كما نقل عمر رضي الله عنه زكاة مصر إلى الحجاز، وإن لم تكن حاجة غيره أشد، فقول (ح) و(ش)[6] وغير المشهور عن مالك النقل... وفي الجواهر نقل الصدقة عن موضع وجوبها وهو البلد الذي فيه المال والمالك والمستحقون غير جائز، فإن فعل كره وأجزأ، وقال سحنون: لا يجزئ[7].

فتبين مما قاله القرطبي وقبله القرافي أن في المسألة قولين، اختار ابن خويز منداد القائل بمكان المالك، وعلل ذلك بأنه هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعا له، فيجب أن

1 ـ نفسه.

2 ـ يحيى بن عمر من الطبقة الثالثة ممن لم ير مالكا والتزم مذهبه من أهل إفريقية، ينظر ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص 351)

3 ـ الجامع لأحكام القرآن القرطبي (8/ 176)

4 ـ نفسه.

5 ـ النوادر والزيادات (2/ 290)

6 ـ (ح) و(ش) مصطلحان من مصطلحات القرافي في الذخيرة، يقصد بـ(ح) أبا حنيفة، وبـ(ش) الشافعي ينظر الذخيرة (1/ 38)

7 ـ الذخيرة (3/ 152)

يكون الحكم فيه بحيث المخاطب. ولا يعتبر ابن خويز منداد بذلك خارجا عن المذهب، بل اختار من أقواله ما يتماشى مع يسر وسماحة التكليف، والأمور للمقاصد تبع.

المسألة الثالثة في حكم إعطاء بني هاشم صدقة التطوع:

قال ابن القاسم: يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع. قال: والحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: {لا تحل الصدقة لآل محمد}[1] إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع2. ونقل عن مالك في الواضحة: لا يعطى لآل محمد من التطوع[3].

اختيار ابن خويز منداد:

اختار ابن خويز منداد قول ابن القاسم، ورأى أن يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع به قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم: ويعطى مواليهم من الصدقتين[4].

تعقيب وتوجيه:

يوافق ابن خويز منداد ابن القاسم القائل بإعطاء بني هاشم من صدقة التطوع، مخصصين الحديث المذكور {لا تحل الصدقة لآل محمد} بالزكاة، وهم بذلك قد خالفوا قول مالك المنقول عن واضحة ابن حبيب.

وعليه فإن ابن خويز منداد لم يكن بدعا مما اختاره وصار إليه، لكنه أخذه عمن سبقه، وهو بذلك لم يخالف المذهب مادام وجد من قال بقوله ممن سبقه، والله تعالى أعلم.

د - بعض آرائه الفقهية في الصيام

المسألة الأولى في ضابط المرض الذي يترخص معه في الفطر:

اختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة[5].

اختيار ابن خويز منداد:

اختار ابن خويز منداد من روايات مالك شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وقال: هذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر؛ لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام[6].

---

1 ـ لفظ الحديث كاملا: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أخرجه مالك في الموطأ من كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة برقم 13، ينظر موطأ مالك ت عبد الباقي (2/ 1000)

2 ـ النوادر (2/ 296 ـ 297) والجامع لأحكام القرآن (8/ 191) والتاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 223).

3 ـ المصدرين نفسهما.

4 ـ المصدرين نفسهما.

5 ـ ينظر النوادر والزيادات (2/ 34 ـ 36) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 276)

6 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 276).

تعقيب وتوجيه:

رجح ابن خويز منداد في المسألة من أقول مالك شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وعلله بشموله وعمومه لجميع الأمراض، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام. ولا يكون ابن خويز منداد بذلك خارجا على المذهب؛ لأن مختاره من المذهب.

المسألة الثانية في مسافة الفطر:

مسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة. واختلف العلماء في قدر ذلك، فقال مالك: يوم وليلة، ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلا، وقال مرة: اثنان وأربعون ميلا، وقال مرة ستة وثلاثون ميلا، وقال مرة: مسيرة يوم وليلة، وروي عنه يومان[1].

اختيار ابن خويز منداد:

اختار ابن خويز منداد: من هذه الأقوال ثمانية وأربعين ميلا. وقال: هي ظاهر مذهب مالك[2].

تعقيب وتوجيه:

لم يخالف ابن خويز منداد مالكا ومذهبه في هذه المسألة، بل قال بظاهر مذهبه، واختار أن مسافة الفطر هي التي رجع إليها مالك وحددها بثمانية وأربعين ميلا، وهو بذلك على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه لم يخالفه فيه. والله تعالى أعلى وأعلم.

هـ ـ بعض آرائه الفقهية في الحج

المسألة الأولى في طواف الحاج محمولا:

في الذخيرة نقلا عن سند: «الطواف عبادة بدنية تتعين مباشرتها والراكب أقرب من المحمول؛ لأن حركة دابته منسوبة إليه فإن حمله من لا يطوف لنفسه جاز للعذر، فإن كان يطوف لنفسه وطاف طوافا واحدا عنه وعن المحمول فأربعة أقوال: يجزئ عنهما قاله ابن القاسم، لا يجزئ عنهما حكاه ابن شعبان، وعن الحامل فقط، وعن المحمول فقط...»[3].

وقال القرطبي رحمه الله: «وفرق أصحابنا بين أن يطوف على بعير، أو يطوف على ظهر إنسان، فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفا، وإنما الطائف الحامل. وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف»[4].

اختيار ابن خويز منداد:

1 ـ ينظر المقدمات الممهدات (1 / 213) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 277)

2 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 277)

3 ـ الذخيرة للقرافي (3/ 246 ـ 247)

4 ـ الجامع لأحكام القرآن (2/ 184)

قال ابن خويز منداد: وهذه تفرقة اختيار، وأما الإجزاء فيجزئ، ألا ترى أنه لو أغمي عليه فطيف به محمولا، أو وقف به بعرفات محمولا كان مجزئا عنه[1].

تعقيب وتوجيه:

مرة أخرى يستخدم ابن خويز منداد منهج التأمل والتدبر، فينظر في أقوال علماء مذهبه، فيجدهم أنهم فرقوا بين أن يطوف الحاج على بعير، أو يطوف على ظهر إنسان، وقالوا: إن طاف على ظهر إنسان لم يجزه؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفا، وإنما الطائف الحامل. وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف. فقال: وهذه تفرقة اختيار، وأما الإجزاء فيجزئ، ألا ترى أنه لو أغمي عليه فطيف به محمولا، أو وقف به بعرفات محمولا كان مجزئا عنه. فلم الفرق بين الطوافين؟ فيرى ﷺ أن لا فائدة في التفريق بينهما، وأن الطواف يقع صحيحا. وهو بقوله هذا لم يخالف المذهب، خاصة إذا علم أن ابن القاسم قال بجوازه، وقد حكي في المسألة أقوال أخرى غير القولين المذكورين كما تقدم عند القرافي.

المسألة الثانية في النيابة في الحج وأنه لا يشترط فيها أن يكون حاجا عن نفسه:

في الذخيرة: وأما إن كان الأجير صرورة[2] فأجاز إجارته مالك و(ح) ومنعها (ش) وابن حنبل فإن وقع فلا يقع عن النائب لما في أبي داود أنه ﷺ {سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة}[3].

اختيار ابن خويز منداد:

قال ابن خويز منداد في أحكامه: قول ابن عباس نحو قول مالك؛ لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج، فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا: لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج؛ لأن الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدى عن نفسه أو لم يؤد؛ اعتبارا بأعمال الدين والدنيا. ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدي عن غيره، وإن لم يؤد عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب عن غيره من مثلها، فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه، ويزوج غيره وإن لم يزوج نفسه[4].

---

1 ـ نفسه (2/ 184)

2 ـ الصرورة لغة: من لم يتزوج أو لم يحج كأنه من الصر ومنه الصرة؛ لانجماعه وعدم اتصاله بهذين المعنيين ينظر الذخيرة للقرافي (3/ 197)

3 ـ أخرجه أبو داود في السنن برقم: 1811 من كتاب: المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ينظر سنن أبي داود (2/ 162) والذخيرة للقرافي (3/ 197)

4 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 436)

تعقيب وتوجيه:

وهذه لا يختلف فيها اثنان من كونها على مذهب الإمام مالك ﷺ؛ لكونه لم ير فرقا في أن الثواب يصل للمحجوج عليه؛ سواء حج عنه من سبق له حج أم لا. والله تعالى أعلى وأعلم.

خاتمة

حاولت في هذا العرض جمع بعض من أقوال ابن خويز منداد في فقه العبادات في الأبواب الأربعة السالفة الذكر، مما هو مبثوث في ثنايا الكتب التي رجعت إليها، وقد جاء هذا الجمع غير مرتب ترتيبا فقهيا؛ لأن الغرض لم يكن حصر أقوال ابن خويز منداد في فقه العبادات، بقدر ما كان قصد الاطلاع على بعض منها لتمحيص دعوى مترجميه التي وصفته بالخروج عن المذهب في أقواله واختياراته، وادعت أن حذاق المذهب لم يرجعوا إليها، كما نعتته بأنه لم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه كما تقدم. ووصفته أيضا بالخامل الذكر، حيث قال عنه أبو الوليد الباجي رحمه الله: «إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر».

فأردت التحقق من هذه الدعوى فتبين لي بعد دراسة ما جمعت أن عالمنا ابن خويز منداد كان جيد النظر قوي الفقه، لم يحد عن مذهب الإمام مالك -رحمه الله ورضي عنه فيما ذكرت- إلا في مسألة واحدة: مسألة رفع اليدين عند كل خفض ورفع من الصلاة، وهو مذهب أهل الحديث، كما أفاد ذلك ابن رشد الحفيد، ولا يعد هذا وحده مبررا للقدح في عالمنا هذا، وترديد القول بأن له اختيارات فقهية خالف بها المذهب.

وعالمنا ابن خويز منداد رحمه الله في أقواله واختياراته إن سلمنا بمخالفتها كلها للمذهب، -وهذا غير وارد- فإنها تبين منهج الرجل في الاجتهاد والاستنباط واختيار أرجح الأقوال عنده، فلم يكن رحمه الله جماعا للآراء والأقوال، بل كان يناقش ويوازن، ويقبل ويرد.

وهو بذاك يذكرنا بعالم آخر من علماء المذهب سلك هذا المسلك، واختار ما قوي عنده من أقوال المذهب، ولم تقم عليه قائمة ابن خويز منداد، وأعني به الإمام الأكبر، الذي له قدم راسخة في المذهب، الإمام ابن العربي المعافري(ت543هـ) رحمه الله الذي تجرأ على مخالفة المشهور من المذهب في مسائل عدة، وعقب في بعضها عن الإمام مالك وحكم أحيانا على رأيه بالفساد: ففي مسألة موت الزوج عن زوجته الكتابية يقول: «فلمالك فيها قولان: أحدهما أنها كالمسلمة. الثاني: أنها تعتد بثلاث حيض، إذ بها يبرأ

الرحم، وهذا منه فاسد جدا؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة، وهي منها؛ وأدخلها في عموم آية الطلاق، وليست منها»1.

ولا يحيد منهج ابن خويز منداد كثيرا عن منهج ابن العربي، فهو فيما ذكرت يدلي بدلوه في مسائل الفقه والخلاف، ولم يكن جماعا للآراء والأقوال، بل يناقش ويوازن، ويقبل ويرد، ويملك شجاعة خاصة في إبداء رأيه. وتلك سمة بارزة دالة على تنوع الفكر، وثراء المعرفة والفقه عند علمائنا المالكية، يمكن القول بانفرادهم بها دون غيرهم من علماء المذاهب الأخرى، تتضح للقارئ بالبحث والمقارنة.

وفي ختام هذا العرض أرجو أن لا أكون أطلت أكثر من المطلوب فيه، على أمل الرجوع إليه في مقال آخر، عندما تتاح الفرصة للبحث عن جميع اختيارات ابن خويز منداد كلها وإدراجها تحت أبوابها الفقهية، وعرضها ومناقشتها ومقارنتها بما يوجد داخل المذهب من أقوال؛ ليتبين مدى مخالفة الرجل للمذهب جملة وتفصيلا، أم يثبت البحث عكس ذلك.

وحتى يمن الله جل وعلا بذلك أذكر مرة أخرى أن العرض جاء محاولة لكشف اللثام، وعرض الكلام، حول موضوع ابن خويزمنداد، ومدى حقيقة مخالفته لمذهب عالم الأعلام، مالك رحمه الله ورضي عنه، ولا أدعي أني استوفيت الموضوع حقه، وحسبي إن أخللت بشيء منه أني أثرته للمناقشة والبحث لمن أراد التوسع فيه.

والله المستعان وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه أبو محمد أحمد فاضل بمدينة تيكوين

في 17 شعبان 1433هـ موافق 07 يوليوز 2012م.

لائحة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
2. الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي (ت1396هـ) دار العلم للملايين الطبعة السابعة 1986م.
3. ابن خويز منداد: حياته وآراؤه الأصولية للطالب الباحث: عبد العزيز سعد ساعد الصبحي. بحث مرقون بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى، مكة المكرمة يوجد على الشبكة العنكبوتية ضمن خدمة PDF.
4. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري (ت543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

1 أحكام القرآن لابن العربي (1/ 283 - 284)

5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد الحفيد(ت595هـ) دار الحديث القاهرة 1425هـ – 2004م.
6. البحر المحيط لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت794هـ) دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م.
7. البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت520هـ) تحقيق د محمد حجي وآخرون طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988م.
8. تاريخ الإسلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ) تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، 1413 هـ – 1993م.
9. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م.
10. تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م.
11. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ) ج 7 تحقيق سعيد أعراب، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى 1981 – 1983م.
12. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت897هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1994م.
13. التلقين في الفقة المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ) تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1425هـ – 2004م.
14. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ت 463هـ) طبعة دار الكتب الإسلامية. تقديم عبد الكريم الخطيب، الطبعة الثانية 1402هـ/ 1982م.
15. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ، 1384 هـ – 1964م.
16. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت1189هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر – 1414هـ – 1994م.
17. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ) دار الفكر دون تاريخ.
18. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، للدكتور حمدي شلبي، مكتبة ابن سينا دون تاريخ.
19. ديوان الإسلام لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت1167هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ – 1990م.
20. الديباج المذهب، في أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن فرحون(ت799هـ) طبعة دار الكتب العلمية.
21. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1994م.
22. سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني طبعة دار الثقافة، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
23. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية، صيدا بيروت دون تاريخ.
24. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975م.
25. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 هـ/ 1986م.
26. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت748هـ) تح: محب الدين العمروي، دار الفكر 1417هـ/ 1997م.

27. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت463هـ) توثيق وتخريج: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي طبعة دار قتيبة للطباعة والنشر، ودار الوعي الطبعة الأولى، 1414 - 1993م.
28. شجرة النور الزكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت1360هـ) دار الفكر بدون تاريخ.
29. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.
30. صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت بدون تاريخ.
31. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت1299هـ) دار المعرفة الطبعة: دون تاريخ.
32. الفكر السامي لمحمد الحجوي الثعالبي (ت1376هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى / 1416هـ-1995م.
33. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. طبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 1992.
34. القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ) دار الفكر دون تاريخ.
35. لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة: الثانية، 1390هـ/ 1971م.
36. متن الرسالة مع شرحها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ) دار الفكر 1415هـ - 1995م.
37. متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (ت983هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، دون تاريخ.
38. متن الرسالة مع شرحها: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت1335هـ) المكتبة الثقافية دون تاريخ.
39. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت954هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
40. المدونة: لإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت179هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
41. المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد الجد(ت520هـ) دار الغرب الإسلامي ط: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
42. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت179هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.
43. نور البصر شرح المختصر لأبي العباس الهلالي السجلماسي من تحقيقي، والكتاب قدم لنيل درجة الماستر من كلية الشريعة بمدينة أكادير التابعة لجامعة القرويين بفاس، وهو مرقون يوجد بخزانة الكلية.
44. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) تحقيق الأستاذ: محمد الأمين بوخبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1999م.
45. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ) للصفدي الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي1420هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

دراسات أصولية

إذا قـــرأت

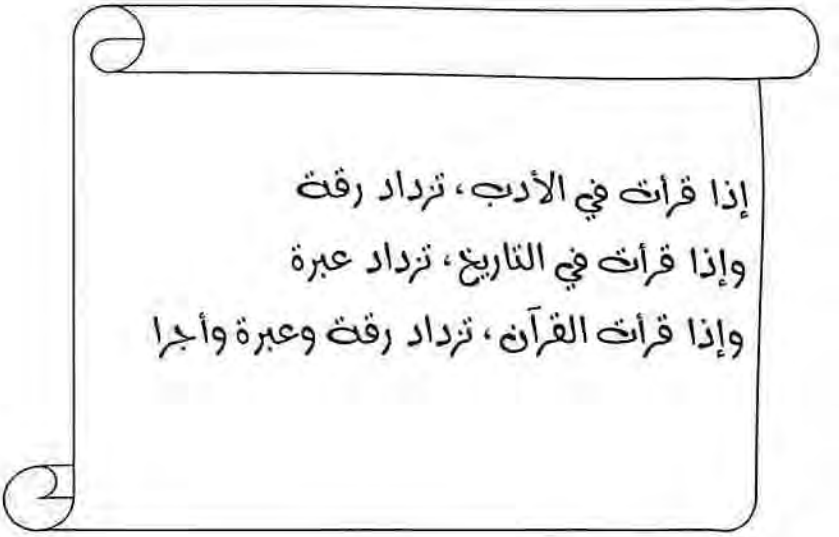
إذا قرأت في الأدب، تزداد رقة
وإذا قرأت في التاريخ، تزداد عبرة
وإذا قرأت القرآن، تزداد رقة وعبرة وأجرا

ما يعزى للإمام مالك من أصول

في كتاب إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)

إعداد: ذ/ الطيب الشطاب
أستاذ الدراسات الإسلامية
أكادير – المغرب

مقدمة

كتاب إحكام الفصول من أمهات كتب الأصول التي اشتملت على أصول المذهب المالكي وقواعد الاجتهاد فيه، فهو يمثل "الباكورة تقريبا في هذا الفن في هذه البقعة الغربية من العالم الإسلامي، أي الأندلس موطن الباجي"[1] ألفه على طريقة الجدليين، وأهل المناظرة والحجاج. غير أن جل فصول الكتاب ومسائله الأصولية، مما ينسب للمالكيين الأعلام وحفظة المذهب النظار، وحظ ما نسب للإمام مالك منه قليل، وعزوه إليه -بكون الكتاب في أصول المذهب- عدول عن النهج عليل، وقيل في العلم بغير دليل. وقد جرى على سنن الإحكام في التآليف الأصولية المالكية أكثرها[2]؛ أن ليست إلا آراء أصحابها ومن تبعهم، أو جمعا لما قيل في الأصول من حفظتهم وفقهائهم، فصح القول -إذن- أنها في جملتها لا تمثل مدرسة إمام المذهب الأصولية، ولا يستند عليها في معرفة خصائصها ومنهجها، ومأخذها في التفريع الفقهي واستنباط الأحكام، إلا بالنظر فيما صح من مسائلها أنه من مذهبه، وعزي إليه أصلا من أصوله، فحينئذ تؤم تلك المصنفات لهذا الغرض ويتكل عليها لمعرفة أصول إمام المذهب.

والسبيل الميسر لذلك والمنهج الأسد لما هنالك، إفراد تلك الأصول بالجمع والدراسة، وهو الأمر الذي توخيته في هذا المكتوب؛ أممت فيه مصنف الباجي المشهود؛ وقد نص على أن فيه أصولا تعزى لمالك، غير ما أضافه أتباعه من نظرهم، فقال رحمه الله: "فإنك سألتني أن أجمع لك كتابا في أصول الفقه يشتمل على جمل أقوال المالكيين،

---

1 – من مقدمة تحقيق الكتاب، ص 91.
2 – بل غالبها مستمد من مكتوب الشافعية في هذا الفن اختصارا أو شرحا.
3 – يستثنى من ذلك مثل مقدمة ابن القصار التي قدم فيها جملة من الأصول التي وقف عليها من مذهب مالك وما يليق به مذهبه.

ويحيط بمشهور مذاهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك -رحمه الله- وبيان حجة كل طائفة ونصرة الحق الذي أذهب إليه"[1].

وقد استقرأت تلك الأصول المعزوة لمالك فيه، وهي مفرقة في الكتاب، فوجدتها لا تتعدى الثلاثين أصلا، في مختلف أبواب الفن، وفيها المتفق عليه في العزو والمختلف فيه، وقد جمعتها وسلكت في دراستها مسلك الإيجاز والاختصار؛ بذكر قول الباجي ومن يوافقه في النقل أو يخالفه عن مالك الإمام، مدعما بعض ذلك بما يشهد له من فقه الإمام[2]، من غير تطويل بشرح القاعدة والاحتجاج لها وصحة رأيه فيها؛ لأن ذلك قد تكفل به المصنف ومن سار على نهجه في التنظير للقواعد. ورتبتها على ترتيبها في الكتاب، والله المستعان.

وجدير بالذكر أن المراد بالأصول هنا أعم من أن يكون الأدلة الكلية، وقواعد الاستنباط، حسب تعريف الباجي نفسه؛ فعنده أن كل ما يتوصل به إلى الفقه، وينبني عليه، مندرج في الأصول، مما فصله في حدوده بقوله: "أصول الفقه: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية...؛ وذلك أنه معرفة أحكام الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والاستثناء، والمجمل والمفصل، وسائر أنواع الخطاب، والنسخ، والإجماع، والقياس وأنواعه وضروبه، وما يعترض به على كل شيء من ذلك، وما يجاوب به عن كل نوع من الاعتراضات فيه، وتمييز صحيح ذلك من سقيمه، مما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق بحكمه. فكانت هذه المعاني أصولا للأحكام الشرعية؛ لأنه لا طريق إلى استنباطها ومعرفة صحيحها من سقيمها إلا بعد المعرفة لما وصفنا بأنه أصل لها"[3]. وهذا أوان الشروع في المقصود، وبالله التوفيق:

1) [الأمر المجرد لا يقتضي التكرار]

قال الباجي: "وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك"[4] يريد القاضي عبد الوهاب[1]؛ وعزي لمالك كذلك مقابله؛ وهو اقتضاء الأمر التكرار، يقول ابن القصار: "ليس عن مالك -رحمه الله- فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم دليل"[2].

---

1 - إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي، ص: 170

2 - والإمام الباجي لا يناقش إلا صحة مذهبه في القاعدة وما يحتج به لإثبات القول فيها أو نفيه.

3 - كتاب الحدود في الأصول: للباجي. ص:37.

4 - إحكام الفصول: 201

ولكلا النقلين عن مالك حجج أجملها الإمام المازري في شرح البرهان قائلا: "وقد اختلف من تكلم من أصحابنا على هذه المسألة: ما مقتضى مذهب مالك؟ فذهب بعضهم إلى أن مقتضى مذهبه حمل الأمر على مرة واحدة، واستقرأوا ذلك من لفظ وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة، لما سئل ابن القاسم عن التوقيت في الوضوء، فأجاب بما أجاب[3]، واستدل على نفي التكرار بمجرد قوله: (وجوهكم) فلولا أن مذهبه حمل الأمر المطلق على مرة واحدة، لم يحسن الاستدلال بهذه الآية على أن الواجب في الوضوء غسلة واحدة مستوعبة للعضو. وأشار ابن خويزمنداد[4] إلى أن مقتضى مذهبه التكرار تعلقا منه بقوله: إن المتيمم يتيمم لكل صلاة، ولكنه مع هذا تردد في الاستقراء عنه"[5]

ومسألة التوقيت في الوضوء شاهد قوي لمن نقل عدم اقتضاء الأمر التكرار، وهو فرع من فروع القاعدة بني عليها، من ثم حكى ابن رشد اتفاق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ[6] ومن الحجة له أن "الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرة مرة، أعني الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء"[7].

2) [تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به]

قال الباجي: "وهو الظاهر من مذهب مالك"[8]؛ ومثاله قول القائل: تصدق بدرهم، ثم يكرر الأمر بعد ذلك، فيقول: تصدق بدرهم، فيكون الثاني غير الأول، على هذا القول.

---

1 - لعله في كتابه "الملخص" كما حكاه عنه الإمام القرافي، وإن خلا من نسبة القول لمالك، يقول القرافي: "قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: مذهب أصحابنا أنه للمرة الواحدة" [شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين القرافي. ص: 106].

2 - مقدمة ابن القصار. ص: 292.

3 - نص السؤال والجواب من المدونة: "قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا، إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا. وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى. ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: 6] فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث" [المدونة: ط. دار صادر. 1/ 2].

4 - هو محمد بن أحمد أبو بكر ابن خويزمنداد، تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي. ص363] وتوفي سنة ثلاثمائة وتسعين للهجرة.

5 - إيضاح المحصول من برهان الأصول: للمازري. ص: 205.

6 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد بن رشد: 1/ 16.

7 - نفسه

8 - إحكام الفصول: 206

ولم أقف لهذا الأصل فيما اطلعت عليه من فقه مالك على شاهد، ويشبه أن يكون من فروعه ما يلزم من كلام الناس الواقع فيه التكرار، كألفاظ الطلاق، من ذلك مسألة إرداف الطلاق على الطلاق، يقول ابن رشد: "وأما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، نسقا، فإنه يكون ثلاثا عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يقع واحدة ، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد -أعني بقوله: طلقتك ثلاثا- قال: يقع الطلاق ثلاثا"[1]. ففي هذا الفرع تنبيه على أن تكرار اللفظ (والأمر دلالة لفظية) يدل على تكرار مدلوله ومقتضاه، ما لم يمنع من ذلك مانع يحمل اللفظ على التأكيد.

4) [الكفار مخاطبون بفروع الديانات]

يقول الباجي: "وهو الظاهر من مذهب مالك"[2] وإنما قال: "والظاهر"؛ لأنه لا نص عن مالك في المسألة، من ثم اختلف النقل عنه فيها، يقول المازري: "وأما مالك فلم أعثر له فيها على نص، ولكن ذكر ابن خويزمنداد من أصحابنا أن الصحيح عنده أن الكفار غير مخاطبين بذلك، وهو مقتضى مذهب مالك"[3].

والذي عليه أكثر النقلة أن الصحيح من مذهب مالك أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ بل نفى ابن العربي الخلاف فيه، يقول: "إن الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك، وإن خفي ذلك على الأصحاب"[4] كما نص شارح الرسالة شهاب الدين النفراوي على: "أن الصحيح من مذهب مالك كغيره أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بدليل ﴿ما سلككم في سقر﴾"[5]. وثمرة الخلاف في تضعيف العذاب عليهم أو تخفيفه في الآخرة، كما قال صاحب المحصول: "وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة، فإن الكافر إذا مات على كفره، فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا؟"[6].

4) [للعموم ألفاظ تقتضيه وجب حملها عليه إلا ما خصه الدليل]

قال الباجي: "وهو قول مالك رحمه الله"[7] وتفصيل مذهب مالك في هذا الأصل في قضيتين؛ اشتملت عليهما ترجمته:

---

1 - بداية المجتهد: 2/ 83
2 - إحكام الفصول: 224
3 - إيضاح المحصول: 77
4 - أحكام القرآن: لابن العربي: 1/ 377
5 - الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي: 1/ 80
6 - المحصول: الرازي. تح: طه جابر العلواني: 2/ 237
7 - إحكام الفصول: 233

إحداهما: القول بالعموم؛ قال ابن القصار: "من مذهب مالك -رحمه الله- القول بالعموم، وقد نص عليه في كتبه ومسائله، حيث يقول محتجا لإيجابه اللعان بين كل زوجين: لعموم إيجاب الله عز وجل ذلك بين الأزواج. وقد سئل عن عدة الصغيرة من الوفاة[1]، فاحتج بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[2] وقد احتج لقوله: إن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، سواء كان جامعا أو غيره بقوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[3] قال مالك: فعم الله سبحانه المساجد كلها، ولم يخص مسجدا من مسجد"[4]؛ وقد علق الباجي على قول مالك في موطئه في مسألة الاعتكاف التي ذكرها ابن القصار، فقال: "وهذا تصريح منه بقوله بالعموم وتعلق به"[5].

ثانيهما: حكم العمل باللفظ العام، أي: هل تحمل ألفاظه على العموم أو على الخصوص؟ إذا ورد اللفظ العام واقتضى الاستغراق، فيحمل على شموله لكل الأفراد التي استغرقها، ما لم يخصه دليل، وهذا هو مذهب مالك كما قال الباجي، وهو صنيعه في استنباطاته، قال ابن القصار: "وحكم هذا الباب عنده أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام، نُظر فإن وجد دليل يخص اللفظ كان مقصورا عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه أجرى الكلام على عمومه"[6].

وإذا نظرنا في فقه مالك نجد هذه القاعدة واضحة، إذ لم يحمل كل العمومات على عمومها؛ بل خصص منها ما دل عليه الدليل، من الكتاب والسنة ونحوهما من المخصصات، مثل تخصيص آية السرقة بالحرز وغيره من قيود.

5) [أقل الجمع ثلاثة في المشهور، وقيل: اثنان]

يقول الباجي: "أقل الجمع ثلاثة عند أكثر أصحابنا... وهو المشهور عن مالك رحمه الله، وقال عبد الملك بن الماجشون: أقل الجمع اثنان... وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك، وحكاه أيضا عنه محمد بن الطيب[7]، وهو الصحيح عندي"[8].

1- انظر المدونة الكبرى 2/ 458 قال مالك: "وعليها في الوفاة العدة؛ لأنها من الأزواج، وقد قال الله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾.
2- البقرة: 232
3- البقرة: 186
4- مقدمة ابن القصار ص 196. وانظر نصه في الموطأ كتاب الصيام باب مالا يجوز الاعتكاف إلا به: 1/ 313
5- المنتقى شرح الموطأ: للباجي. مراجعة: محمد تامر: 3/ 84
6- مقدمة ابن القصار. ص 197
7- هو القاضي أبو بكر الباقلاني صاحب "التقريب والإرشاد" وفيه نسب لمالك هذا القول: 3/ 323.
8- إحكام الفصول: 249

تندرج هذه القاعدة في مسائل العموم، وعلاقتها به أن العام يدل بصيغته على أقل ما يدل عليه الجمع قطعا، وعلى ما فوقه احتمالا، وهو ما عبر عنه التلمساني بقوله: "العام ظاهر في جميع أفراده؛ لكنه قطعي في أقل الجمع"[1]، ومعنى قول العلماء: "أقل الجمع اثنان أو ثلاثة" "أن مسمى الجمع مشترك فيه بين مراتب كثيرة، وأقل مرتبة يصدق فيها المسمى هي الاثنان، فيصير معنى الكلام أقل مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة"[2].

وقد اختلف عن مالك فيما هو أقل الجمع، فصحح الأكثرون عنه حمله على الثلاثة، وهو المشهور عنه كما ذكر الباجي، وحكاه القاضي عبد الوهاب عنه[3]، وعنه يقول الطاهر بن عاشور: "لا يصح عن مالك هنا إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب، وهو أحد أساطين مذهبه، ومحققي فقهائه، وفروع المذهب تشهد له، فإن من اعترف بدراهم لزمه ثلاثة"[4]، وصححه الرهوني قائلا: "الظاهر عندي أن المروي عن مالك من كونه اثنين محمول على أنه مجاز؛ لأنه نص على أنه إذا قال: "لفلان عَلَيَّ دراهمُ" لا يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة"[5]

وحكى ابن خويزمنداد والباقلاني عنه حمله على اثنين، وصححه الباجي، وهو ظاهر صنيع الموطأ، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[6] قال مالك: فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا[7].

وعليه فترث الأم السدس مع الإخوة؛ اثنان فصاعدا، قال الباجي: "ولفظ "الإخوة" واقع على الاثنين فزائدا على قولنا: إن أقل الجمع اثنان"[8].

6) [العموم لا يخصص بمذهب الراوي]

يقول الباجي: "لا يخص العموم بمذهب الراوي، مثل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا"[9]، وقال: التفرق بالأبدان خاصة، فذهب الشافعي إلى أنه يخص به العموم، ومنع من ذلك مالك رحمهما الله"[10].

---

1 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني. ص: 72.
2 – شرح تنقيح الفصول ص 185
3 – شرح تنقيح الفصول: 182.
4 – حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: 1/ 272.
5 – تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول: يحيى الرهوني: 2/ 94.
6 – النساء: 11
7 – الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الأب والأم 2/ 506-507.
8 – المنتقى 8/ 223
9 – أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب بيع الخيار. والبخاري في البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
10 – إحكام الفصول: 268.

وقد عزى القرافي لمالك عكس هذا الرأي، فقال: "ومذهب الراوي يخصص عند مالك والشافعي"[1].

ولعل هذا النقل أرجح من سابقه؛ وبخاصة إذا كان الراوي صحابيا، فإن صنيع مالك في كتابه شاهد عليه، واحتجاجه بآراء الصحابة وإكثاره منها في الفروع الفقهية يقويه.

ومن أمثلته: تخصيصه حديث عبد الله بن عمر: "أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى"[2] بمذهب ابن عمر، وبيانه أن الحديث أفاد الأمر بإعفاء اللحية مطلقا، وفي عموم الأحوال والأشخاص، وخصصه ابن عمر بمن عدا من كان في حج أو عمرة، وأما من كان فيهما فأجاز له الأخذ من اللحية، وبه قال مالك، قال ابن عبد البر: "وكان ابن عمر يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة"[3]، وعليه قول ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يأخذ ما تطاير من اللحية وشذ، وقال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر"[4]، وقال ابن عبد البر أيضا: "قد صح عن ابن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية، وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى، وهو أعلم بما روى"[5]؛ فنبه بهذا العمل على أن للصاحب أن يخصص العام من الأخبار.

أما ابن القصار فيفهم من كلامه التفريق بين ما اشتهر من كلام الراوي ولم يعلم له مخالف، فيصح التخصيص به عند مالك، وبين ما كان رأيا له فلا يخصصه، يقول: "ويجوز عند مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد، إذا لم يعلم له مخالف، وظهر قوله؛ لأن قوله يلزم فيجب التخصيص به، لأنه يجري مجرى الإجماع"[6].

7) [اللفظ العام الوارد على سبب هل يحمل على عمومه، أو يقصر على سببه؟]

إذا كان اللفظ مستقلا بنفسه عن السبب أو السؤال، فقد قال الباجي: "واختلف أصحابنا في حمله على عمومه أو قصره على سببه، فروي عن مالك الأمران جميعا"[7].

---

1 - شرح تنقيح الفصول: 171.
2 - الموطأ كتاب الشعر باب السنة في الشعر 2/ 947. ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة ح 259.
3 - الاستذكار: لابن عبد البر: 8/ 429-430.
4 - نفسه.
5 - نفسه 27/ 66.
6 - مقدمة ابن القصار: 258.
7 - إحكام الفصول: 270.

وممن حكى القولين عن مالك ابن خويزمنداد، حيث "أشار إلى اختلاف قول مالك في هذا؛ استقراء من اختلاف قوله في غسل الآنية التي ولغ فيها كلب، وفيها طعام، فقال مرة: إن يغسل ففي الماء وحده، قصرا منه لعموم اللفظ -وهو قوله عليه السلام: {إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم}[1] ...الحديث- على ما ورد فيه الحديث، وهو الماء[2]، وقال مرة: تغسل سائر الأواني، وإن كان فيها طعام، آخذا بعموم اللفظ غير ملتفت إلى سببه"[3]، وقال القرافي: "وعن مالك فيه روايتان"[4].

فنقل قصور اللفظ عن سببه عنه أبو حامد الأسفراييني من الشافعية[5]، وابن القصار حيث قال: "ومذهب مالك -رحمه الله- قصر الحكم على السبب، الذي خرج اللفظ عليه، متى خلا مما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه"[6]، قال الشوكاني: "ونقل هذا المذهب القاضي أبو الطيب والماوردي وابن برهان وابن السمعاني عن مالك"[7].

والرواية الثانية عنه في وجوب حمله على عمومه، نص ابن العربي على أنها مقتضى مذهب مالك[8]، وقال ابن رشد: "والأصح منهما عند أكثر أصحابه العراقيين كإسماعيل القاضي، والقاضي أبي بكر وغيرهما أنه يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه؛ لأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها"[9].

8) [يحمل المطلق على المقيد إذا كانا من جنسين مختلفين]

يقول الباجي: "وقد حكى القاضي أبو محمد أن مذهب مالك في هذا حمل المطلق على المقيد، وأخذ ذلك من رواية رويت عن مالك أنه قال: "عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول: "إن التيمم إلى الكوعين"، فقيل له: إنه حمل ذلك على آية القطع، فقال: "وأين هو من آية الوضوء"[10].

---

1 - أخرجه مالك في موطئه في كتاب الظهارة، باب جامع الوضوء. 1/ 35.
2 - جاء في المدونة من كلام ابن القاسم عن مالك: "وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى الكلب ولغ فيه" [المدونة: 1/ 5].
3 - إيضاح المحصول: 290.
4 - شرح تنقيح الفصول: 169.
5 إيضاح المحصول: 290.
6 - مقدمة ابن القصار: 242.
7 - إرشاد الفحول: الشوكاني. ص: 200.
8 - المحصول في أصول الفقه: لابن العربي. ص: 79.
9 - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات: لابن رشد: 2/ 459.
10 - إحكام الفصول: 280.

وقد وضح ابن رشد في البيان والتحصيل هذه المسألة بعد ما ساقها فقال: "معنى هذه المسألة أن مالكا -رَحمه الله- إنما تعجب ممن يقول إلى الكفين، وجعل قوله إغراقا في الخطأ، إذ من أهل العلم من يقول إلى المنكبين، فقيل له: إنه قال إلى الكفين، متأولا لآية السرقة؛ فقال: أين هو من آية الوضوء؟ يريد أن رد الأيدي المطلقة في التيمم إلى الأيدي المقيدة في الوضوء بالمرفقين؛ إذ هو بدل منه، أولى من ردها إلى الأيدي المطلقة في السرقة؛ لأن المعنى في ذلك مختلف، وذلك بين"[1].

واتضح من تفسير ابن رشد هذا، أن هذا النوع إنما هو مما اختلف فيه الحكم واتحد السبب؛ وكلام الباجي غير مفصل؛ لأنه قال: "فإن كانا من جنسين مختلفين..."؛ لأن السبب هو الحدث، والحكم هو الوضوء -والآية فيها تقييد بالمرافق- والتيمم وأطلقت الأيدي فيه.

غير أن مذهب مالك في حمل المطلق على المقيد هنا، ليس بواضح في هذه المسألة، واستنباطه منها تفرد به القاضي عبد الوهاب، وقد رده الباجي بقوله: "وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد تأويل غير مسلم؛ لأنه يحتمل أن يريد حمله عليه بقياس يقتضي ذلك وعلة جامعة بينهما، وإنما خلافنا في حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة دون دليل يجمع بينهما"[2].

كما اعترض عليه ابن رشد، مستبعدا أن تكون في فتوى مالك دلالة عليه فقال: "ولا دليل في قول مالك: "وأين هو من آية الوضوء؟" على أن الحكم عنده أن ترد آية التيمم إليها؛ إذ لو كان الحكم عنده أن ترد إليها لأوجب على من تيمم إلى الكوعين الإعادة أبدا، وإنما أراد أن حمل آية التيمم على آية الوضوء أولى من حملها على آية السرقة...؛ فالآية عنده على إطلاقها غير مقيدة بآية الوضوء ولا بآية السرقة"[3].

9) [يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة]

والمراد بهذه القاعدة أن يؤخر البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، فيما شرع فعله على التراخي لا على الفور، كأن يأمر الشارع بأمر، ويؤخر بيان كيفية تنفيذه إلى وقت آخر هو وقت الحاجة إليه. أما تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل فلم يرد في الشرع، وفق ما ينطق به الصحيح من الأصول.

---

1 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لابن رشد: 1/ 47.
2 - إحكام الفصول: 280.
3 - البيان والتحصيل: 1/ 47.

يقول الباجي: "واختلف في تأخير البيان عن وقت الخطاب: فذهب أكثر أصحابنا إلى جواز ذلك ... ورواه ابن بكير[1] عن مالك"[2].

ونسبة هذه الرواية إلى ابن بكير عن مالك، هو المنصوص عليه في الإحكام، بتحقيق د. عبد المجيد تركي. غير أن الزركشي في البحر المحيط نقل كلام الباجي، ولم يورد فيه ابن بكير؛ بل عزا حكاية جواز تأخير البيان عن مالك إلى القاضي، ونص كلامه: "وقال الباجي: عليه أكثر أصحابنا كالقاضي أبي بكر، وابن خويزمنداد، وحكاه القاضي عن مالك"[3]، وتبعه الشوكاني في إرشاد الفحول[4].

وما في الإحكام يوافق ما في مقدمة ابن القصار؛ يقول رحمه الله: "وكان ابن بكير يقول: إن البيان يجوز أن يتأخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة، ويذكر أن مالكا قد أشار إلى ذلك، حيث قال وقد ذكر قول النبيﷺ: {من قتل قتيلا فله سلبه}[5] أن ذلك له إذا رآه الإمام؛ لأن رسول اللهﷺ قد كان قبل ذلك قسم أسلابا كثيرة، ولم يبلغني أنه قال ذلك إلا يوم حنين[6]، قال ابن بكير: وقد قال مالك: "لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة"؛ فهذا يدل على أنه كان يجوز تأخيره عن وقت النزول"[7].

ووجه استدلاله بقضية السلب على مذهب مالك في هذا أن النبيﷺ أخر بيانها إلى يوم حنين، وكان قد نزل عليه من أمرها ما نزل حين قسم أسلابا كثيرة قبل يوم حنين.

10) [أفعال النبيﷺ التي فيها قربة تفيد الوجوب]

يقول الباجي: "فالذي عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب؛ كابن القصار وأبي بكر الأبهري، وابن خويزمنداد وغيره، ورواه أبو الفرج[8] عن مالك"[1]، وممن نسبه لمالك غير

---

1 - هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكرياء الحافظ المخزومي المصري، صنف التصانيف وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة. كما سمع الليث وغيره، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. [الديباج: 435].

2 - إحكام الفصول: 303.

3 - البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي: 3/ 495

4 - إرشاد الفحول: 260. ولعل هذا وهم منهما، فإن كان المقصود بالقاضي هو الباقلاني فلم يرد في كتابه التقريب حكاية مذهب مالك في المسألة، وحتى لو كان في غيره من كتبه فلا بد أن يكون ثابتا في كلام الباجي؛ لأنهما في مقام حكاية ونسخ قوله، والتصرف فيه إلى مثل هذا لا يجوز. إلا أن يكون التغيير من النساخ أو المحققين لكلام الباجي أو الزركشي فالعهدة عليهم.

5 - رواه مالك في كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل. والبخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس للأسلاب. والسلب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

6 - نص كلام مالك وراد في الموطأ، يقول يحيى بن يحيى الليثي: "وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: "لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام. ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد. ولم يبلغني أن رسول اللهﷺ قال: من قتل قتيلا فله خاريسلبه إلا يوم حنين". الموطأ: 455

7 - مقدمة ابن القصار: 273

8 - هو عمرو أبو الفرج بن عمرو الليثي القاضي البغدادي، وأصله من البصرة، صحب إسماعيل وتفقه معه وكان من كتابه فيما ذكر، وصحب غيره من المالكيين، وولي قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة والثغور.

أبي الفرج: ابن القصار وابن خويزمنداد والقرافي. يقول ابن القصار: "ومذهب مالك – رحمه الله– أن أفعال النبيﷺ على الوجوب"[2].

ونسب الإمام المازري إلى ابن خويزمنداد عزوه لمالك فقال: "... إن ذلك محمول على الوجوب، فيلزم الأمة، ويجب عليها أن تفعل كما فعل، حكي ذلك عن مالك، وأشار ابن خويزمنداد إلى أنه مذهب مالك"[3]. ويقول القرافي:"إن لم يكن (أي فعله عليه السلام) بيانا (أي لمجمل) وفيه قربة، فهو عند مالك –رحمه الله– والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب"[4].

وهذا النقل عن مالك هو المشهور عند كثير من أهل الأصول؛ لكن بعضهم كالرازي نقل أن فعل النبيﷺ للإباحة، وقال: "وهو قول مالك"[5]. ونظمه سيدي عبد الله العلوي في مراقيه فقال:

..... وقد رُوِي عن مالكِ الأخيرُ[6]

ورده الإمام القرافي بقوله :"قوله (أي الرازي): "الإباحة مذهب مالك" قلنا: الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب، كذا نقله القاضي عبد الوهاب في الإفادة، والباجي في الإشارة، وكتاب الفصول، وابن القصار وغيرهم، والفروع في المذهب مبنية عليه"[7].

ومن تلك الفروع التي استنبط منها هذا النقل ما أورده ابن القصار فقال: "وقد قال (أي مالك) في مواضع كثيرة محتجا بقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[8]؛ وسواء كان ذلك حظرا أو إباحة، حتى يتبين أنه –عليه السلام– مخصوص بذلك دوننا، وقد أسقط مالك –رحمه الله– الزكاة في الخضراوات[9]، اقتداء بأنه –عليه السلام– لم يأخذها، فدل على أن أفعاله عنده على الوجوب"[1].

وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً ولم يزل قاضياً إلى أن مات سنة ثلاثين وقيل إحدى وثلاثين وثلاثمائة. وله الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه، روى عنه أبو بكر الأبهري وأبو علي بن السكن. [الديباج: 309]

1 - إحكام الفصول: 309 – 310

2 - مقدمة ابن القصار: 204

3 - إيضاح المحصول: 360

4 - شرح تنقيح الفصول: 226

5 - المحصول 3/ 230

6 - مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود. ص: 66

7 - نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي: 5/ 2318

8 - الأحزاب: 21

9 - قال مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه. إذا كان من الفواكه. قال: ولا في

11) [أخبار الآحاد توجب العمل دون العلم]

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب العمل بخبر الواحد إذا صح، ولم يثبت ما يقتضي تركه، غير أن ما يتضمنه لا يوجب عندهم العلم الضروري، وهذا مذهب مالك؛ يقول الباجي: "وقد قال أبو تمام البصري[2]: إن مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم"[3].

وممن عزاه لمالك ابن القصار فقال: "ومذهب مالك رحمه الله قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على غيبه"[4] وحجة هذا النقل أن مالكا كان يقدم على أخبار الآحاد غيرها من أصول كالعمل، ويعتبرها كالتواتر في قوتها، فلولا أن خبر الواحد عنده يفيد الظن، ما عدل عنه لغيره عند التعارض؛ يقول ابن القصار:"وقد احتج مالك بذلك في "البيعان بالخيار ما لم يفترقا"[5] وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب[6]، وفي مواضع كثيرة"[1].

القضب ولا في البقول كلها صدقة. ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب" الموطأ 1/ 276 يقول الباجي: " والدليل على ما نقوله أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبيﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحدا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبيﷺ فثبت أنه لا زكاة فيها، ودليلنا من جهة القياس أنه نبت لا يقتات، فلم تجب فيه الزكاة كالحشيش والقضب" المنتقى 3/ 249

1 - مقدمة ابن القصار 206- 207

2 - علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري أبو تمام، كان جيد النظر حسن الكلام، له مختصر في الخلاف يسمى: "نكت الأدلة" وله كتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. [الديباج: 296].

3 - إحكام الفصول 324.

4 - مقدمة ابن القصار 214.

5 - رواه مالك في موطئه في كتاب البيوع باب بيع الخيار عن عبد الله بن عمر، وقال إثره: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه". 2/ 671.

6 - رواه في الموطأ في كتاب الطهارة باب جامع الوضوء عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: {إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات} 1/ 34 وجاء في المدونة: قال ابن القاسم قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه" [المدونة 1/ 5].

ومن المفيد أن نورد هنا ما قيل في شرح قول ابن القاسم : "وكان يضعفه"؛ قال ابن رشد: وقد اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم: "وكان يضعفه". فقيل: إنه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث؛ لأنه حديث آحاد، وظاهر القرآن يعارضه، وما ثبت أيضا في السنة من تعليل النبيﷺ طهارة الحرة بالطواف علينا والمخالطة لنا. وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل. وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعف العدد. فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى؛ إذ ليس في الأمر بغسل الإناء سبعا ما يقتضي نجاسته فيعارضه ظاهر القرآن، وما علل به النبي -عليه الصلاة والسلام- طهارة الهر. والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى؛ لأن الأمر محتمل للوجوب والندب، فإذا صح الحديث وحمل على الندب والتعبد لغير علة، لم يكن معارضا لظاهر القرآن ولا لما علل به النبي -عليه الصلاة والسلام- طهارة الهرة. وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى، إذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث؛

وتفرد ابن خويزمنداد -رحمه الله- بنسبة إفادة أخبار الآحاد العلم الضروري لمالك، ففي مختصر الصواعق المرسلة لابن الموصلي: "قال ابن خويزمنداد في كتاب أصول الفقه - وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان- : ويقع بهذا الضرب أيضا العلم الضروري، نص على ذلك مالك"[2].

وانتقده المازري فقال بعد حكاية مذهبه: "وقد ذكرنا عنه (أي ابن خويزمنداد) أنه أضاف القول الذي قال به إلى مالك رضي الله عنه، وذكر أنه نص عليه، ونحن لم نعثر على هذا النص، ولعله -رحمه الله- رأى لمالك مقالة تشير إلى هذا، ولكنها متأولة فقدرها نصا، فكيف وحذاق أصحابه رضي الله عنهم يعتذرون عن قوله: إن الصغير إذا بلغ وقام له شاهد بأن لأبيه على رجل دينا، فإنه يحلف معه. ويقولون: كيف استجاز رضي الله عنه أن يبيح للصغير الحلف على مغيب لا يعرف صحته، ويقول في يمينه: لقد شهد شاهدي بالحق، وهو مع هذا يجوز أن يكون الشاهد كذب، ويقولون: إنما يحلف الصغير إذا تواتر عنده الخبر، حتى علم صدق الشاهد، ويشيرون إلى حمل كلام مالك على هذا، ولو كان عندهم أن مالكا يرى أن خبر الواحد يقتضي العلم، لم يفتقروا إلى هذا التأويل المستكره، ولقالوا: إنما سوغ اليمين؛ لكون الصغير علم ضرورة صدق شاهده"[3].

12) [يمنع نقل أخبار الضعفاء]

قال الباجي -ردا على من زعم أن الأمة قد أجمعت على نقل أخبار الضعفاء-: "والجواب أن الأمة لم تجمع على نقل أخبار الضعفاء، بل قد منع من نقلها شعبة ومالك ويحيى بن القطان، وغيرهم من الأئمة"[4]، وقال أيضا: "أكثر المتورعين والفضلاء لا يروي عن الضعفاء؛ وقد روي عن مالك -رحمه الله- أنه سأله عبد الرزاق أن يحدثه بحديث فقال: "رويته ولا أحدثك به" فسأله مسلم بن خالد الزنجي أن يحدثه به فقال: لو كنت محدثا به لحدثته، ولكن لا أحدث به؛ لأن راويه لم يكن عندنا [بزاك][5]"[1].

لأنه نص فيه على السبع، ولا يجوز أن يصح الحديث ويضعف ما نص فيه عليه، وبالله التوفيق" [المقدمات الممهدات: 1/ 92].

1 - مقدمة ابن القصار: 214

2 - مختصر الصواعق المرسلة: لابن الموصلي: 1/ 553

3 - إيضاح المحصول ص: 444

4 -إحكام الفصول: 340

5 - وهم محقق الكتاب في إثباته لفظة "بزاك" بالزاي، ونص في تعليقه على أن الكلمة كتبت في بعض النسخ هكذا: "بذاك". قلت: وهو الصواب؛ لأن عبارة "ليس بذاك" وقعت في كلام المتقدمين بكثرة، ويستعملونها في جرح الرواة؛ يقول السخاوي في شرحه لألفاظ الجرح من منظومة العراقي: "وفلان (ليس بذاك) ، وربما قيل: ليس بذاك القوي، أو ليس (بالمتين) ، أو ليس (بالقوي)" [فتح المغيث 2/ 128]. أما "ليس بزاك" كما رسمها المحقق، فلم أقف عليها فيما اطلعت عليه من كتب الجرح

يؤكد هذا النص ما اشتهر عن مالك من التحري في الرواية والأخذ عن الشيوخ، فما كان يروي إلا عن الثقات الأثبات عنه، وما كان يحدث بحديث الضعفاء ولا يودعه كتبه، وقد سأله بشر بن عمر[2] عن رجل فقال: "هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا. قال: "لو كان ثقة لرأيته في كتبي"[3] حتى أصبح ذلك من عادته التي تميز بها عن غيره من الأئمة.

فإن قيل: قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري، وهو ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه كما قال ابن عبد البر[4]؟

والجواب من وجوه ثلاثة[5]:

أ- أن من أهل الحديث من يقبل أبا أمية في غير الأحكام.

ب-وأن مالكا إنما روى عنه؛ لأنه كان حسن السمت، غر مالكا منه سمتُه، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه.

ج- وأن مالكا لم يخرج عنه حكما في موطئه، وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا.

13) [المرسل حجة إذا عُلم من حال المرسِل أنه لا يرسل إلا عن الثقات]

المراد بالمرسل في اصطلاح الباجي وغيره من علماء الأصول: "ما انقطع إسناده، فأخل فيه بذكر بعض رواته"[6]؛ أي: كل حديث لم يتصل سنده مطلقا؛ سواء سقط من سنده راو أو أكثر، في بداية السند أو في وسطه أو في آخره، فهو شامل لكل أنواع السقط، وهو حجة عند جمهور الفقهاء، "وبه قال مالك رحمه الله"[7].

وعزا لمالك هذا القول جمهور العلماء؛ قال ابن القصار: "ومذهب مالك -رحمه الله- قبول الخبر المرسل؛ إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل، كما يقبل المسند، وقد احتج به في مواضع كثيرة حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد[8]، وعمل به، وكذا أرسل الحديث في الشفعة للشريك[9] وعمل به وكذا أرسل الخبر في ناقة البراء[10] وسائر جنايات

والتعديل، ولا أدري أين تسرب له هذا اللبس حتى أثبتها تاركا الأخرى. وهي صحيحة في تقريب اللغة وتأويل بعيد، لكن الاصطلاح واجب التقيد به.

1 - نفسه ص: 352 - 353.

2 - هو بشر بن عمر الزهراني، ويكنى أبا محمد. وكان ثقة راوية مالك بن أنس، وتوفي بالبصرة في شعبان سنة تسع ومائتين. [الطبقات الكبرى: 7/ 219].

3 - التمهيد: 1/ 55.

4 - التمهيد 8/ 153.

5 - المصدر نفسه.

6 - إحكام الفصول: 349.

7 - نفسه.

8 - أخرجه مالك في كتاب البيوع باب القضاء باليمين مع الشاهد 2/ 721.

9 - الموطأ كتاب الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة 2/ 713.

10 - الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة 2/ 747.

المواشي، وعمل بذلك. والحجة له أن المرسل إذا كان عدلا متيقظا، فقد أسقط عنا بعدالته وتيقظه تعديل من لم يذكره لنا ممن روى عنه..."[1].

قال ابن عبد البر: "وأصل مذهب مالك -رحمه الله- والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء"[2].

- هذا هو المشهور عن مالك، لكن نسب إليه كذلك القول برد المرسل وعدم الاحتجاج به، وهو نقل ضعيف يخالف المشهور عنه، قال السخاوي: "وكذا حكي (أي القول بعدم حجيته) عن مالك وهو غريب، فالمشهور عنه الأول (قبوله)، وممن حكى الثاني عن مالك: الحاكم"[3].

فإن صح الرأي الثاني فيحمل على رده أحاديث مرسلة لم تتوفر فيها شروط المرسل عنده، أو كونها معارضة لما هو أقوى منها... كحال المسند عند التعارض.

وقد اشتمل الموطأ على ثلاثمائة ونيف من المرسلات[4]، فدل ذلك على أن مذهبه قبول الخبر المرسل، ومن أمثلتها -خلا ما أشار إليه ابن القصار-: حديث سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال"[5].

قال ابن العربي: "هذا حديث مرسل من مراسيل سعيد، أدخله فيه مالك وفيه مسألتان من أصول الفقه: إحداهما أن المراسيل من الحديث كالمسندة عنده"[6].

وزعم ابن حزم أن الإمام مالكا ومن وافقه في قبول المرسل إنما احتجوا به إذا وافق رأيهم، وغرضهم نصرة المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، وتركوه إذا خالف مذهبهم، فقال: "وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة[7]، ولم يعيبوه إلا بالإرسال...، وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة[8] عن أبيه أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا والناس قيام ..."[9].

1- مقدمة ابن القصار ص 71 وما بعدها.
2- التمهيد 1/ 11.
3- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين السخاوي: 1/ 160.
4- مالك لأبي زهرة ص 197. هذا الإحصاء نقله صاحب الكتاب عن ابن حزم في (مراتب الديانة).
5- الموطأ كتاب الصلاة باب النداء في السفر 1/ 74.
6- المسالك في شرح موطأ مالك: لابن العربي: 2/ 344
7- أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، بطرق عن أبي العالية ح 595 وما بعده: 1/ 125. وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة باب من كان يعيد الوضوء والصلاة ح 3934.
8- الموطأ كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس 1/ 136 وأخرجه البخاري مسندا عن عائشة في كتاب الأذان باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ح 651.
9- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 1/ 145.

وهذا اعتراض لم ينشأ إلا عن تعصب ابن حزم على المالكية، فإن ما ذكره من أحاديث مرسلة ترك مالك ومن تبعه من المالكية العمل بها، لا لإرسالها وسقط في سندها، بل لدليل آخر أرجح منها:

- فحديث أبي العالية في الوضوء من الضحك ردوه لكونه مخالفا للأصول؛ "وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة، ولا ينقضها في غير الصلاة "[1]، أو لكونه من المرسل الذي لا يقبل لضعف فيه، وهو ما ذكره الدار قطني بقوله: "وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالما بأبي العالية وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا" وذكر عن عاصم قال: قال لي ابن سيرين : ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة؛ عن أبي العالية والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عن من أخذا حديثهم"[2] وإذا كان أبو العالية يرسل عن غير الثقات فحديثه يرد؛ لأن شرط قبول المرسل عند مالك أن لا يرسل إلا عن ثقة.

وهذا يعني أن مالكا يحتاط في قبول المرسل سندا ومتنا؛ فينظر في الراوي المرسِل ومن أسقطه، وفي المروي أن لا يعارض أصلا من الأصول العامة.

- وحديث هشام بن عروة عن أبيه "أن النبيﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا والناس قيام" لم يردوه لإرساله، بل لمعارضته عمل الصحابة، والمرسل كالمسند إذا عارضه العمل؛ قال ابن عبد البر: "وما ردوا به المرسل من حجة بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردون به المسند سواء لا فرق بينهما عندهم"[3]. قال الباجي: "فإذا قلنا بالمنع منه (أي من صلاة القائم خلف القاعد) فيحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبيﷺ، فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه منسوخ لترك أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الإمامة حال الجلوس"[4].

هذا إذا قلنا بأن مالك ترك العمل بهذا الحديث، وإلا فقد روى الوليد بن مسلم عنه أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام، قال: وأحب إلي أن يقوم لجنبه من يعلم الناس بصلاته. قال ابن عبد البر: وهذه الرواية غريبة عن مالك[5] والمشهور من مذهبه: "أنه ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء قيام ولا قعود"[6].

---

1 - بداية المجتهد: لابن رشد : 1/ 43.
2 - سنن الدار قطني: 1/ 132-133.
3 - التمهيد 1/ 14.
4 - المنتقى شرح موطأ مالك: 2/ 221.
5 - الاستذكار 2/ 173.
6 - المصدر نفسه 2/ 176.

وبالجملة فالقول المشهور عن مالك قبول الحديث المرسل إذا كان المرسِل ثقة ولا يرسل عن الضعفاء، وما ورد عنه من عدم العمل بأحاديث مرسلة فلمعارضتها ما هو أقوى منها، فتجرى مجرى المسندة إذا عارضت أصلا من أصوله كعمل أهل المدينة، حتى لا ننسب التناقض لرأي من هو أعلم بالأصول وأفقه في المنقول والمعقول.

14) [العدل: من عرف بامتثال الأوامر واجتناب النواهي وما يثلم الدين والمروءة]

قال الباجي: "وهذا مذهب مالك رحمه الله"[1]؛ وهو مفهوم مقرب لصفة العدالة، مشتمل على ما يميز صاحبها عن غيره مما يمكن الاطلاع عليه، من ظواهر الأعمال وعظمها، وأما دق الصفات التي لا ينفلت بها من اتصف بالعدالة، ولا يقع الوهم في وسم غيره بها، فدون ذلك عسير العبارة وكثير الصفات، من ثم ذكر المازري أنه: "لا مطمع لأحد في إيراد صيغة على صيغ الحدود حاصرة للعدالة مبينة لها على التعيين والتفصيل، ولما أيس العلماء من العثور على هذا القول الجامع المانع، عدلوا إلى ذكر رسوم مبينة لها على الجملة"[2]

وهذا الذي نسب لمالك في مفهوم العدل، هو مسلك كثير من الفقهاء والأصوليين، وقد يؤخذ من مقالات له في صفة من يؤخذ عنه العلم، تجعل المدار في الرواية على العدالة والإتقان، والعلم والدراية، منها: ما روى عنه ابن أبي أويس قال: سمعت مالكاً يقول: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه"[3]، وروى ابن وهب عنه قال: "وهذا الشأن -يعني الحديث والفتيا- يحتاج إلى رجل معه تقى وورع، وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً"[4]، وقال: "لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به"[5].

فالتقوى والورع هما لب العدالة وجوهرها، والسفه والكذب هما رمز الفسق وآيته. فلا يقبل خبر من عرف فسقه، أو من يتهم في امتثال الأوامر واجتناب النواهي، كما لا يكفي مجرد إظهار الإسلام مع السلامة من الفسق؛ بل لا بد من الشهرة بالسلامة من الآفات المؤثرة في الظاهر والباطن، قال مالك: "كان يقال لمن مدح رجلا: أصحبته في

1- إحكام الفصول : 362.
2- إيضاح المحصول من برهان الأصول : 467.
3- ترتيب المدارك 1/ 137.
4- المصدر نفسه
5- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: لابن عبد البر، ص: 47.

سفر، أخالطته في مال"[1] ومعنى ذلك أن التزكية لا تكون إلا من عارف بأسبابها، مصاحب المزكَّى مدة كافية لمعرفته واختبار سريرته؛ "لئلا يزكيَ بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار"[2]، وقد أكد الإمام مالك هذا المعنى في قوله: في الرجل يصحب الرجل شهرا فلا يعلم منه إلا خيرا: لا يزكيه بهذا، وهو كبعض من يجالسك، وليس هذا باختبار"[3].

غير أنه يغتفر في العدالة بعض الذنب، فلا يؤثر فيها ولا يسلبها؛ كالأمر الخفيف من الزلة وضعف النفس، لأن النادر لا يقضي على الأعم الأغلب؛ قال مالك -رحمه الله-: "من الناس من لا تذكر عيوبهم يكون عيبه خفيفا، والأمر كله حسن، ولا يُعصم أحد من أهل الصلاح"[4]؛ والسبب في ذلك راجع إلى عدم عصمة الإنسان واستحالة خلوصه من العصيان، وقد نص على هذا الإمام الشافعي فقال: "ليس من الناس من يمحض الطاعة، فلا يمزجها بمعصية، ولا في المسلمين من يمحض المعصية، فلا يمزجها بالطاعة؛ فلا سبيل إلى رد الكل، ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها"[5].

ومما يتفرع عن هذا الأصل مما ذكره المؤلف عن مالك: مسألة: ما يقع به التعديل من الألفاظ؛ قال الباجي: "مذهب مالك -رحمه الله- أن التعديل يكون بأن يقول المزكي: "فلان عدل رضى"[6]؛ يذهب في ذلك إلى أن للتعديل عبارة خاصة تخبر عن العدالة والرضى، أما قوله: "عدل" فيعني اتصاف المزكى بالعدالة، وقد سبق بيانها، وقوله: "رضى" هو وصف زائد على العدالة، يتأهل به المزكى لأداء الرواية أو الشهادة، إذ ليس كل عدل يصح الأخذ عنه، ولا كل صالح الدين مقبول الرواية حتى يكون مرضيا في هذا الأمر، على حد قول مالك: "لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"[7]؛ أي: ليسوا مرضيين فيه. يقول المازري: "وهذا هو المعنى الذي زيد لأجله في التعديل قولنا: "رضى" حتى يثبت

1- المنتقى 7/ 152.
2- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني. ص: 189.
3- المنتقى 7/ 152.
4- المصدر نفسه.
5- البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 274.
6- إحكام الفصول: 370.
7- ترتيب المدارك 1/ 136.

مع العدالة وصلاح الدين كون الشاهد مرضيا لقبول الشهادة، ليس بمغفل ولا أبله"[1] والرواية في هذا الباب تجري مجرى الشهادة.

ومستند مالك في اختيار هذ العبارة -كما ذكر الباجي- هو ورود القرآن بها؛ قال الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[2]، وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[3] قال ابن عطية: "وفي قوله: ﴿ممن ترضون﴾ دليل على أن في الشهود من لا يرضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا بمحمولين على العدالة حتى تثبت لهم"[4].

15) [لا يجوز أن ينقل الحديث إلا بألفاظه]

تُترجم هذه القاعدة عند الأصوليين والمحدثين بالرواية بالمعنى، وقد اختلف فيها النقل عن الإمام مالك؛ فروي عنه المنع من نقل الحديث بالمعنى، وروي عنه جوازه. قال المازري: "وأما مالك فمن المصنفين من يضيف إليه ما أضاف إلى الإمامين أبي حنيفة والشافعي، ويرى أنه يقول بالجواز، ومنهم من يضيف إليه الامتناع من نقل الحديث على المعنى"[5]؛ وتفصيل هذا الاختلاف وعبارات الناقلين له فيما يلي:

أ- حَكى عن مالك المنعَ من نقل الحديث بالمعنى جماعةٌ منهم: الإمام الباجي في كتابه، يقول رحمه الله: "وقد قال بعض الفقهاء ومتأخري أصحاب الحديث: لا يجوز أن ينقل الحديث إلا بألفاظه، وقد روي مثل هذا عن مالك"[6]، كما حكاه عنه القاضي عياض في كتابه الإلماع[7]، وقال القرطبي: "وهو الصحيح من مذهب مالك"[8].

واستُدل له بما روي عن معن بن عيسى[9] أنه قال: "كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الباء والتاء ونحوهما"[10]، وعن سعيد بن عفير قال: سمعت مالك بن أنس يقول: "أما حديث رسول الله ﷺ فأحب أن يؤتى به على ألفاظه"[11].

1- إيضاح المحصول: 471.
2- الطلاق: 2.
3- البقرة: 281.
4- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية. 1/ 381.
5- إيضاح المحصول: 511.
6- إحكام الفصول: 384.
7- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض. ص: 156.
8- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث: 3/ 140.
9- هو معن بن عيسى القزاز، كان يبيع القز، مولى أشجع أبو يحيى. روى عن جماعة على رأسهم مالك، وله سماع منه معروف وهو من كبار أصحابها، وكان ربيبه وهو الذي قرأ عليه الموطأ للرشيد وابنيه الأمين والمأمون، وخلفه في الفقه بالمدينة، قال أبو حاتم الرازي: أوثق أصحاب مالك وأثبتهم معن، وسمع معن من مالك أربعين ألف مسألة. مات معن سنة ثمان وتسعين ومائة" [ن. الديباج المذهب. ص: 426].
10- الإلماع: 156.
11- نفسه: 157.

وحمل هذا النقل على المنع منه والتشديد في حديث رسول الله ﷺ، والجواز في غيره، وعليه دلت أقوال رويت عن الإمام؛ قال السيوطي: "وقيل: يمنع ذلك في حديث رسول الله ﷺ، ويجوز في غيره. حكاه ابن الصلاح، ورواه البيهقي في المدخل عن مالك، وروي عنه أيضا أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ"[1]، وأشار ابن خويزمنداد إلى أن مالكا سئل عن ذلك فقال: "لا ينقل حديث النبي -عليه السلام- إلا كما سمع، وأما نقل أحاديث الناس فإنه لا بأس بنقلها على المعنى"[2]، ونقل القاضي عياض قائلا: "وسئل مالك عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد. فقال: أما ما كان من لفظ النبي ﷺ فلا ينبغي أن يقوله إلا كما جاء، وأما لفظ غيره فإذا كان المعنى واحداً فلا بأس به"[3].

ب-وحكى عنه الجواز جماعةٌ؛ قال الغزالي: "نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه"[4].

ومستند هذا النقل ما ذكره الباجي ذاهبا إلى أنه الصحيح عن مالك دون الأول حيث قال: "وقد نجد الحديث عنه في الموطأ تختلف ألفاظه اختلافا بينا، وهذا يدل على أنه يجوز للعالم النقل على المعنى"[5]، وقد حمل النقل الأول الذي حكاه أولا على الراوي الذي لا علم له بمعنى الحديث.

غير أن مثل هذا لا ينازع فيه أحد، وإنما الخلاف في العالم: هل له أن يحدث بالمعنى أولا؟ وقد نص المؤلف نفسه على هذا فذكر أنه: "لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز للجاهل نقل الحديث على المعنى"[6].

وقريب من هذا القول من حكى عن الإمام كراهية نقل الحديث بالمعنى دون تحريمه، ذهب لذلك القاضي عبد الوهاب، حكاه عنه المازري، فقال رحمه الله: "والقاضي عبد الوهاب يضيف إلى مالك أنه يكره ذلك في حديث النبي عليه السلام، لأنه قال: "أكره ذلك في حديث النبي عليه السلام، ولا أرى به بأسا في حديث الناس"[7].

1- تدريب الراوي: للسيوطي: 2/ 342.
2- إيضاح المحصول: 511- 512.
3- ترتيب المدارك 1/ 185.
4- المستصفى من علم الأصول: للغزالي: 1/ 199.
5- إحكام الفصول: 384.
6- المصدر نفسه.
7- إيضاح المحصول: 512.

ونص مالك هذا روي بصيغتين تحتملان الكراهة والتحريم، فنقله القاضي عياض في المدارك بعبارة: "لا ينبغي" كما سبق، وروي هنا بلفظ الكراهة، وهو الموافق لما رواه ابن عبد البر بسنده أن أشهب قال: سألت مالكا عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد؟ قال: أما ما كان من قول النبيﷺ فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيه أو ينقص، وما كان منها من غير قول النبيﷺ فلا أرى بذلك بأسا. قلت: وحديث النبيﷺ يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ قال: أرجو أن يكون هذا خفيفا"[1].

فمن حمل الكراهة في كلامه على التحريم -وهي واردة ومستعملة في كلامه بكثرة- نسب إليه عدم الجواز وهو النقل الأول، ومن فهم منها الكراهة التنزيهية ذهب مذهب القاضي عبد الوهاب، وعندئذ "قد يتأولها من خالفه في النقل عن مالك، ويقول: قد وقع لمالكرضي الله عنه فيما لا يجوز لفظ الكراهية، فيقول: أكره كذا وكذا، وهو عنده من قبيل مالا يجوز"[2].

16) [النبيﷺ متعبد بشريعة من قبله إلا ما قام الدليل على نسخه]

اختلف الأئمة في هذه المسألة على أقوال، والذي عليه الإمام مالك أن شرع من قبلنا متعبَّد به نبيُّنا إلا إذا ورد ما يمنعه، يقول الباجي: "وقد تعلق به مالك في مواضع"[3]، وهذا النقل لم يختلف فيه عن مالك، فكل من تكلم عن هذا الأصل قرر أنه مذهب مالك وتشهد له مسائله، وأكثر من ردد القول فيها على مذهب مالك الإمام ابن العربي، وهذه بعض عباراته: يقول رحمه الله: "ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأول من تفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك، وعليه عول في كل مسألة"[4]، ويقول أيضا: "مالك رأى أن شرع من قبلنا شرع لنا بلا خلاف"[5]، ويقول ابن القصار: "مذهب مالك يدل على أن علينا اتباعهم"[6]. ومن شواهده في فقه مالك المسائل الآتية:

الأولى: وساقها ابن العربي بعد ما قرر " أن مالكا -رحمه الله- قصد في كتابه هذا (أي الموطأ) تبيين أصول الفقه وفروعه، ومن جملتها أنه ذكر مسألتين بين فيهما أن شرع من قبلنا شرع لنا"[7]، وهذه المسألة هي: احتجاجه بالآية في قوله: ﴿وأقم الصلوة لذكري﴾

1- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر. ص: 350.
2- إيضاح المحصول: 512.
3- إحكام الفصول: 395.
4- المسالك 6/ 26.
5- نفسه 7/ 115.
6- مقدمة ابن القصار: 307.
7- المسالك 1/ 436

يقول ابن العربي: "وهذا خطاب لموسى عليه السلام، وأنه أيضا متوجه إلينا كتوجهه لموسى عليه السلام وأمته"[2].

الثانية: وذكرها الباجي[3] نقلا من العتبية[4]، أن مالكا رأى أن الرجل يزوج البنت البكر ولا يستأمرها، لقوله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾[5] ولم يذكر الاستئمار، يقول ابن رشد: "واحتجاج مالك لمذهبه في هذه المسألة بهذه الآية يدل على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا عنده، إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخها عنا"[6].

الثالثة: نص عليها جماعة من المالكية[7]، وهي أن الإمام مالكا احتج في موطئه بما هو في شريعة موسى عليه السلام فقال: "والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾[8]؛ فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه"[9].

17) [يجوز نسخ العبادة قبل وقت الفعل على الوجه الذي أمر بها]

وذلك بأن يأمر الشارع بفعل، وقبل التمكن منه يرفع التكليف به عن المكلف إلى بدله، وفي جواز ذلك خلاف بين علماء الأصول، قال الباجي في حكاية مذهب مالك: "وبه قال أبو تمام وحكاه عن مالك"[10]، وهو مذهب جماعة من المالكية، قال القرافي: "ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا، خلافا لأكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة"[11].

---

1 – أورد مالك الحديث المتضمن لهذه الآية في كتاب وقوت الصلاة باب النوم عن الصلاة. ونصه: " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ الموطأ: 14.
2 – المسالك 1/ 436.
3 – إحكام الفصول: 395.
4 – البيان والتحصيل: 4/ 260.
5 – القصص: 27.
6 – البيان والتحصيل 4/ 461.
7 – كابن القصار (المقدمة: 307) وابن العربي (المسالك: 1/ 436) وابن رشد (البيان والتحصيل 4/ 461).
8 – المائدة: 47.
9 – الموطأ ص: 873.
10 – إحكام الفصول: 404 – 405.
11 – شرح تنقيح الفصول: 240.

وأشهر مثال له دال على جوازه قوله تعالى في قصة إبراهيم : ﴿يابني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾[1] "فأمر بذبح إسماعيل أو إسحاق، ثم نهي عن ذلك قبل وقت الفعل وفداه بذبح عظيم"[2].

18) [يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة]

قال الباجي: "وبه قال القاضي أبو الفرج ونسبه إلى مالك"[3]، ونسبة هذا النوع لمالك لم ينص عليه إلا القليل من المالكية، كأبي الفرج البغدادي[4]، والإمام أبي عبد الله القرطبي حيث قال: "وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله عليه السلام: "لا وصية لوارث"[5]، وهو ظاهر مسائل مالك"[6].

غير أن الإمام ابن القصار أنكر هذه النسبة، ونفى أن يرد عن مالك في المسألة شيء، يقول: "ليس يعرف عن مالك -رحمه الله- في هذا نص"[7]، ثم انتقد أبا الفرج ومُعتمَده في ذلك، فقال: "واستدل أبو الفرج القاضي المالكي على أن مذهب مالك جوازه، قال: لأن مذهبه أن لا وصية لوارث[8]، وهذا من مذهبه يدل على نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ، وذَهب علَى أبي الفرج أن مالكا -رحمه الله- قال في الموطأ: "نَسخت آية المواريث الوصيةَ لوارث"[9]؛ أي: أن الذي نسخ آية الوصية إنما هو قرآن وليس السنة، وهو ما ورد من قسمة الميراث للوالدين والأقربين الذين كانوا تصرف لهم الوصية. وحديث "لا وصية لوارث" إنما هو بيان أو تأكيد لهذا الناسخ، وهذا واضح من كلام مالك في موطئه: "قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة؛ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾[10] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل"[11].

1- الصافات: 102.
2- إحكام الفصول: 205.
3- المصدر نفسه: 417.
4- هو عمرو أبو الفرج بن عمرو الليثي القاضي البغدادي، أبو الحسين نشأ ببغداد، وأصله من البصرة. صحب إسماعيل وتفقه معه. وله الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. روى عنه أبو بكر الأبهري.. مات سنة ثلاثين وقيل إحدى وثلاثين وثلاثمائة" [ن. الديباج. ص: 309].
5- أخرجه الترمذي في سننه ح: 2120.
6- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي. تح عبد المحسن التركي. ط. مؤسسة الرسالة. 2/ 306.
7- مقدمة أصول الفقه: 297.
8- قال مالك: "السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها. أنه لا تجوز وصية لوارث. إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت" الموطأ: 765.
9- مقدمة أصول الفقه: 297-298.
10- البقرة: 179.
11- الموطأ: 765.

لكن ذهَاب جل المالكية إلى جوازه[1]، واستشهادَهم له بحديث الوصية ينبئ عن مستند لهم في فقه إمام المذهب، ويشهد لقول أبي الفرج، وإن كان هذا غير كاف في تحقيق النسبة، وإنما هو احتمال وظن حتى يثبت ما يقويه، والله ولي التوفيق.

ويجدر التنبيه إلى أن ابن القصار أطلق السنة في الناسخ ولم يبين أهي من المتواتر أم الآحاد؛ فيؤخذ على إطلاقه في أن مالكا لا يقول بنسخ القرآن بالسنة مطلقا. أما الباجي فقيدها بالمتواترة، فحكى جواز النسخ بها عن مالك، ولم يحك عنه شيئا في سنة الآحاد.

19) [قول الصحابي لا حجة فيه بمجرده][2]

هذا أصل يندرج ضمن الكلام في حجية قول الصحابي، والذي الكلام فيه هنا هو قوله الذي لم يشتهر ولم ينتشر، أما إذا انتشر واشتهر "ولم يعلم له مخالف ولا سمع له منكر فإنه إجماع وحجة قاطعة"[3]، وقد اختلف النقل عن مالك في حجية قول الصاحب بمجرده؛ لأنه لا نص قاطعا عن مالك في أنه حجة أولا، على قولين:

أ) رأي نسب إليه أنه ليس بحجة، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب "وزعم أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك"[4]، والإمام الباجي حيث قال في كتابه الإحكام: "وقد بينا أن الظاهر من مذهب مالك -رحمه الله- أنه لا حجة فيه بمجرده"[5]، وأكد ذلك في المنهاج فقال: "قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة، وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله"[6].

وحجة هذا النقل ما بنى عليه القاضي عبد الوهاب من أن مالكا "نص على وجوب الاجتهاد، واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر، فقال: "وليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب"[7]. وليس في هذا حجة؛ لأن مالكا إنما تكلم في قول الصحابي إذا خالفه غيره، وأحال النظر فيه إلى الترجيح بما تشهد له الدلائل، والكلام هنا إنما هو في قول الصحابي المجرد لم ينتشر ولم يعلم له مخالف.

ب) قول الصحابي حجة شرعية، وهذا الرأي هو الذي اشتهرت نسبته لمالك، وعزاه إليه جمهور المالكية؛ يقول القرافي: "وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي

1- يقول القرافي: "ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عندنا لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر أصحابنا" [شرح تنقيح الفصول: 245].
2- إحكام الفصول: 428.
3- الإشارة: لأبي الوليد الباجي. ص: 73.
4- البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 54.
5- إحكام الفصول: 428.
6- المنهاج في ترتيب الحجاج: للباجي. ص: 143.
7- البحر المحيط 6/ 54.

في قوله القديم مطلقاً"[1]، وقال ابن جزي: "وإن لم ينتشر، فمذهب مالك أنه حجة"[2] وحكاه الباجي في المنهاج فقال: "وقد روي عنه أنه حجة"[3]. وهذا النقل أرجح من سابقه، وهو الذي يدل عليه صنيع مالك ومذهبه في موطئه، يقول ابن القيم رحمه الله: "وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه"[4]. ومن شواهده في الموطأ:

- احتجاجه بمذهب ابن عباس أنه كان "يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة"؛ قال مالك: "وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة"[5].

- احتجاج برأي أبي هريرة أنه "نهى أن يتبع بعد موته بنار"؛ قال يحيى: سمعت مالكا "يكره ذلك"[6].

- استدلاله بقول ابن عباس فيمن نسي من نسكه شيئا؛ كالتقصير للمرأة قال: "أستحب في مثل هذا أن يهرق دما، وذلك أن عبد الله بن عباس قال: "من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما"[7].

والحاصل أن الإمام مالكا اعتنى بقول الصحابي كبير اعتناء، فجعله نورا لفتاواه وأقضيته، فضمن كتابه من ذلك الشيء الكثير، حتى صار مصدرا له، وبخاصة فتاوى عبد الله بن عمر وأبيه عمر بن الخطاب وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

20) [أقوال أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل مقدمة على أخبار الآحاد][8]

حاصل ما ذكره الباجي عن مالك في هذا الفصل أنه -رحمه الله- يذهب إلى اعتبار أقوال أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى حتى تبلغ مبلغ التواتر؛ كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وأنها

1- شرح تنقيح الفصول: 350.
2- تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزي. طبع مع الإشارة للباجي. ص: 184.
3- المنهاج: 144.
4- إعلام الموقعين:: ابن القيم الجوزية: 4/ 120.
5- الموطأ: 148.
6- الموطأ: 226.
7- الموطأ: 397.
8- إحكام الفصول: 880 - 485.

مقدمة على أخبار الآحاد[1]. فإن نقلت نقل آحاد أو استندت إلى النظر والاستدلال فهي كغيرها "في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح"[2].

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن مالكا يأخذ من عملهم كذلك بما بني على الاجتهاد والنظر، يقول الباجي: "وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك من لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة"[3]. وخالفهم غيرهم فرأوا أن لا حجة إلا في النوع الأول، يقول القاضي عياض: "فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح وهذا قول كبراء البغداديين منهم: ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري وأبو تمام، وأبو الحسن بن القصار"[4].

هذا وقد أكثر الناس القول في هذا الأصل وتباينت فيه وجهات النظر، حتى قال الزركشي في البحر: "ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال"[5]، وليس هذا موضع تفصيلها وتحرير القول فيها، وحسبي إلماعة إلى لب المسألة والسبيل الأسلم في تحريرها، فأقول: إن تحرير الكلام في هذا الأصل واستنباط وجه الصواب فيه، إنما هو الاحتكام إلى نصوص مالك فيه وحكايته له، وذلك في مصدرين:

أ) رسالته إلى الليث بن سعد، وهي تتضمن الاستدلال على حجيته، ونقد المخالفين له ممن لم يمعنوا النظر، فيفتي بخلاف ما عليه أهل المدينة...، وليس فيها ما ينير درب الباحث بوجه جلي، إلا على نوع من التأويل المبني على احتمال.

ب) نصوص مالك الفقهية وفتاواه التي دونها في كتبه، وبخاصة كتابه الموطأ الذي هو صفوة مذهبه ولبابه[6]، فقد اتكل على هذا الأصل في كثير من مسائله، وحكاه بمصطلحات مختلفة وعبارات متعددة.

فينبغي التعلق في حكايته وتحريره بهذه المصطلحات، وهي تميز بين ما هو إجماع لأهل المدينة، أو رأي لجمهورهم، أو سنة ماضية عنهم، أو رأي لبعض علمائهم، أو عُرْف لهم جروا عليه واعتادوه...، وبذلك يصعب القول الجامع -مع تعدد المصطلحات وتباينها-

---

1- صرح كثيرون بأن هذا النوع يقدم على الآحاد، يقول القاضي عياض: "فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون" ترتيب المدارك 1/ 48-49.

2- إحكام الفصول: 482.

3- نفسه: 483.

4- ترتيب المدارك 1/ 50.

5- البحر المحيط 3/ 533.

6- المسالك 5/ 316.

في هذا الأصل؛ بل يلزم حكايته كما عُبِّر به ويحكَّم في المسائل الفقهية إذا دل عليه مصطلح من المصطلحات[1]؛ فكثيرا ما يتعلق به عند الجهل بالدليل في نسبة المذهب لمالك، ويتستر به عند اشتباه الأمارات وغموضها، حتى وإن لم يظهر ثمة عمل لهم ولا روي عنهم بمستند يصح.

21) [تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه][2]

هذا نوع من أنواع ما يسمى بدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة[3]، وهو مفهوم الصفة، وقد صرح كثير من علماء المذهب أنه مذهب مالك، منهم القاضي عبد الوهاب، يقول الباجي: "واختاره القاضي أبو محمد ونسبه إلى مالك"[4]، وأطلق بعضهم أنه يقول بدليل الخطاب؛ وهو شامل لمفهوم الصفة وغيره، يقول ابن القصار: "ومن مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب محكوم به"[5].

ومن أمثلته في الموطأ: - قوله: "لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[6]؛ فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[7] فهن الإماء المؤمنات" قال مالك: "فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية"[8].

فلما اعتبر وصف الإيمان في الإماء، ونفى الحكم المعلق به -وهو جواز النكاح- في غيره مما لم يوجد فيهن ذلك الوصف، دل ذلك على تعلقه بهذا الأصل واعتباره إياه في كل ما يشبهه. وقد عزا الباجي لمالك مسألة تتفرع عن دليل الخطاب، وأوردها فيما سماه: "الاستدلال بالحصر" وهي: مسألة: لام كي من حروف الحصر.

قال الباجي: "وقد ورد لمالك ما يدل على أن لام كي عنده من حروف الحصر"[9]، واستنبط الباجي هذا الأمر مما في الموطأ: "يقول مالك رحمه الله: "إن أحسن ما سمع في

1- على حد قول إمام الحرمين في مسألة من مسألة كتابه: "لا يتبين المقصد من المسألة إلا باستفتاح التفصيل في آحاد الصور حتى إذا نجزت نرد الكلام إلى الضابط لها" [البرهان في أصول الفقه: للجويني: 1/ 464.

2- إحكام الفصول: 515.

3- عرف بتعاريف متقاربة منها: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه" [شرح تنقيح الفصول: 49].

4- إحكام الفصول: 515.

5- مقدمة ابن القصار: 232.

6- المائدة: 6.

7- النساء: 25.

8- الموطأ: 540.

9- إحكام الفصول: 513.

الخيل والبغال والحمير، أنها لا تؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[1]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾[2]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[3]...، قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل"[4]؛ يقول الباجي في وجه الاستدلال بهذا: "استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية؛ وذلك من وجهين:

أحدهما: أن لام كي بمعنى الحصر، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، قصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا، فدل على أنه جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها، ليبين إنعامه علينا، أو ليظهر إباحة ذلك إلينا، فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى، دليل على أنه جميع التصرف المباح فيها.

والوجه الثاني: أنه ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لنركب منها ونأكل، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل، دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر"[5].

وهذا تنبيه منه في القول بدليل الخطاب؛ والحصر من أنواعه. يقول الزرقاني: "وأتى بهذه الآية؛ لأن فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده؛ لأنه في مقام الاستدلال"[6].

22) [جواز الاستدلال بالقرائن]

المراد بالقرائن هنا في كلام الباجي هو ما اصطلح عليه بدلالة الاقتران، وليس مطلق القرائن، ومعنى دلالة الاقتران: أن يقرن في نص شرعي بين شيئين، فيوجب اقترانها في النظم اقترانهما في الحكم، أو لا يوجب. وقد حكى الباجي عن ابن المواز أنه مذهب مالك فقال: "وروى ابن المواز عن مالك الاستدلال به في قوله: "وقد جعل الله سبحانه الفساد قرين القتل في قوله تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض﴾[7]، وقرنهما في المحاربة فأباح دمه بالفساد، فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل. وهذا الاستدلال بالقرائن"[8].

---

1 - النحل: 8.
2 - غافر: 78.
3 - الحج: 34.
4 - الموطأ: 497.
5 - المنتقى 4/ 246.
6 - شرح الزرقاني على الموطأ: 3/ 121.
7 - المائدة: 34.
8 - إحكام الفصول: 675.

قال الزركشي: "وقيل: إن مالكا احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾، فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا، فكذلك الخيل"[1].

23) [يمنع من الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحظور]

المذهب الذي أكثر من هذه القاعدة ووظفها في كثير من أبواب الشريعة هو مذهب مالك، كما قال الشاطبي: "حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"[2]، ومن أجل ذلك جعلها البعض من خواص المذهب المالكي، ويفهم ذلك من كلام الإمام الباجي حيث قال: "ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع ...، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من الذرائع"[3]، وليس كذلك، "فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا" كما يقول القرافي[4]. وقال أيضا: "وإنما النزاع في الذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها"[5].

ويمكن القول إن الخلاف بين مالك وغيره في هذه القاعدة إنما هو فيما كان وسيلة هي في ذاتها لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة، كمسائل بيوع الآجال، أما ما كان آيلا إلى مفسدة قطعية، أو فيه قصد إليها فهذا مما لا ينكره الشافعي ولا غيره، ودليل مالك هو اتقاء الشبهات ودفع التهم والريب[6]، ومن أمثلتها في البيوع: بيع العينة، وقد ذكرها مالك في كتابه[7] ومن صورها: أن يبيع أحد سلعة بعشرة مؤجلة ثم يشتريها بخمسة نقدا، وهي حرام؛ لأنها ذريعة إلى الربا؛ من باب السلف الذي جر نفعا وهو من أوجه الربا، قال ابن العربي:" فإن قيل: وأنت إنما حرمت هذا خوفا من القصد، وأنت لم تعلم قصده؟ قلنا: هذه نكتة المسألة وسرها الأعظم، وذلك أنه لما كان هذا أمرا مخوفا حسب الباب فيه، ومنع من صورته لتعذر الوقوف على القصد فيه، والشريعة إذا علقت الأحكام بالأسباب

1- البحر المحيط 6/ 99 وقد أورد مالك في موطئه آثارا تدل على عدم وجب الزكاة في الخيل. (الموطأ: كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل. ص: 277).
2- الموافقات: للإمام الشاطبي: 4/ 163.
3- إحكام الفصول ص 690.
4- شرح تنقيح الفصول 353.
5- الفروق 3/ 222- وقوله " في الذرائع خاصة" هكذا في الطبعة، ولعل الصواب " في ذرائع خاصة " بدون الألف واللام.
6- وقد ربطها القاضي عبد الوهاب بالتهمة في تعريفه إياها؛ قال:"وهو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في النظر به إلى الممنوع" [الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب: 2/ 560].
7- الموطأ: ص 640.

الباطنة، أقامت الظواهر مقامها، كالمشقة في السفر التي علقت عليها الرخص، فلما لم تنضبط علقت على صورة السفر"[1].

ومما بناه مالك عليه أيضا في باب العبادات: الصلاة في المسجد الواحد بجماعة مرتين: سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر، هل يأتيه أحد فلم يأته أحد، فأقام الصلاة وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم؟ قال: لا يعيد الصلاة، ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده[2].

قال القاضي ابن العربي: انفرد مالك -رحمه الله- عن الفقهاء بأنه لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين...؛ فإن قال قائل: لأي شيء لا يأخذ مالك بهذه الأحاديث[3] في إعادة الصلاة بجماعتين في مسجد واحد؟ قلنا نظر مالك -رحمه الله- إلى سد الذرائع؛ لئلا يختلف على الإمام وتأتي جماعة بإمام آخر، فيذهب حكم الجماعة"[4].

24) [الصواب في آراء المجتهدين واحد]

اختلف النقل عن مالك في هذه المسألة، وقد استوعب الباجي ما نقل عنه فيها والأدلة المعتمدة من طرف الناقلين، وسأجتزئ من كلامه ما يفي بالغرض قال رحمه الله:

فروى جمهور أصحاب مالك رحمه الله [عنه][5] أن الحق في واحد، وذلك أنه سئل عن أصحاب النبي ﷺ فقال: مخطئ ومصيب.

وقال القاضي أبو بكر: "إن مذهب مالك أن كل مجتهد مصيب" واستدل على ذلك بأن المهدي أمره أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل عليه الناس، فقال له مالك -رحمه الله-: "إن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في البلاد، وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم، فاترك الناس وما هم عليه" فلولا أن مالكا رأى أن كل مجتهد مصيب، لما جاز أن يقرهم على ما هو الخطأ عنده"[6].

ثم رجح الباجي أن الصحيح من مذهب مالك الرأي الأول، وهو أن الحق في واحد، قال: "وهذا أشبه بمذهب مالك رحمه الله؛ لأنه قال: "إذا خفيت دلائل القبلة اجتهدوا في

1- عارضة الأحوذي: لأبي بكر ابن العربي 5/ 201.
2- الموطأ 1/ 72.
3- منها حديث الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: {أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه}. سنن الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة. ح 220.
4- المسالك 2/ 334.
5- هذه الكلمة لم يثبتها محقق الكتاب في المتن، ونص في هامشه على أنها ثابتة في بعض النسخ، وهو الصواب؛ فإن النص بدونها لا يستقيم... والعجب من مثل هذا العمل من بعض المحققين، يثبتون في الهامش الصواب ويتركون النص على خلل فيه.
6- إحكام الفصول: 707.

طلب القبلة، ويصلي كل إنسان منهم إلى حيث يؤديه اجتهاده إليه، ولا يصلي أحدهما مؤتما بالآخر إذا صلى مجتهدا إلى غير الجهة التي أداه اجتهاده إلى استقبالها"[1].

ويؤيد هذا الرأي ما روي عن مالك من قوله في اختلاف الصحابة؛ أن منهم المصيب ومنهم المخطئ، فأخرج ابن عبد البر في جامعه أن ابن القاسم قال: سمعت مالكا والليث بن سعد، يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، وذلك أن أناسا يقولون: في ذلك توسعة، فقال: "ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب"[2]، وأوضح منه ما في سماع أشهب: سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ، أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابا جميعا وما الحق والصواب إلا واحد"[3].

25) [لا يجوز للعالم أن يقلد عالما آخر]

لم يقطع المؤلف في نسبة هذا الأصل لمالك، وإنما قال: "وهو الأشبه بمذهب مالك"[4]، وجزم به ابن القصار فقال: "ومذهب مالك -رحمه الله- إبطال التقليد من العالم للعالم"[5]، ونظمه صاحب المراقي فقال:

وهو للمجتهدين يمتنع لنظر قد رزقوه متسع

ونسبه في شرحه لمالك[6]؛ وقد يدل عليه ما ذكر عنه سابقا في أن المجتهد في القبلة لا يؤم مجتهدا مثله في القبلة؛ لأن عند كليهما أمارات ودلائل يجب الاعتماد عليها، وهكذا يقال في كل مجتهد عالم بالأصول، لا ينبغي له أن يتكل على نظر غيره ويقلده في مذهبه؛ بل يتبع ما توصل إليه بدلائله ونظره في الكتاب والسنة والإجماع.

26) [يخير في أخبار تعارضت نفيا وإثباتا]

إذا تعارض خبران، وكان أحدهما مثبتا لأمر والآخر نافيا له، فقد اختلف في أيهما يرجح، ومذهب مالك وفق ما ثبت في إحكام الفصول أن يخير بين الخبرين، قال الباجي: "ولذلك كان مالك رحمه الله يخير في مثل هذا مما تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه"[7].

وقد قيل إن مسلك التخيير هذا يعتمده ليس فقط إذا اختلف الخبران على هذا الوجه؛ بل في كل خبرين تساويا، ولم يمكن الترجيح بينهما بوجه من الوجوه، قال ابن القصار:

1- المصدر نفسه ص: 708.
2- جامع بيان العلم وفضله 2/ 906.
3- المصدر نفسه 2/ 907.
4- إحكام الفصول: 721.
5- مقدمة ابن القصار: 142.
6- نشر البنود على مراقي السعود: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي: 2/ 221.
7- إحكام الفصول ص 754.

"مذهب مالك رحمه الله التخير في فعل ما اختلفت الأخبار به...؛ والحجة في ذلك أن الخبرين إذا ثبتا جميعا ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق إلى إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما، وقد استويا وتقاوما وأمكن الاستعمال، فلم يبق إلا التخير فيهما، وأن يكون كل واحد منهما يسد مسد الآخر وصار ا بمنزلة الكفارة التي دخلها التخير"[1].

خاتمة:

وبعد؛ فهذا ما أردت جمعه في هذه السطور، حاولت فيه جمع ما ينسب للإمام مالك من أصول، مما هو مفرق في أجل كتاب في علم أصول الفقه المالكي، هو: كتاب إحكام الفصول، جهدت في دراستها وتحرير القول فيها مما وقفت عليه في غيره، وفاقا كان أو خلافا، مجليا كلا الأمرين بشواهدهما، بوجيز القول وصفوته، قد يرفع عناء البحث عن أصول مالك -على الأقل- في هذا الكتاب، ثم يرشد إلى ما بث في غيره من المصنفات بالمقارنة والتوجيه. وأود في نهاية هذا المكتوب أن أنبه إلى أمور هي نتيجة النظر في هذه الأصول، أجملها فيما يلي:

الأمر الأول: هذه الأصول لها من كل باب من أبواب هذا العلم نصيب، حسب ما هو عليه في مصنفاته الكبرى، فمنها ما يُنْمى لأصول الاستدلال الكبرى؛ كالأخبار، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وقول الصاحب، وسد الذرائع. ومنها ما يجري على سنن قواعد الاستنباط من النصوص الشرعية؛ كالأمر ومتعلقاته، والعموم وكلياته، والبيان، ودليل الخطاب. ومنها ما يتفرع عن باب الاجتهاد، ومنها ما له علاقة بالتعارض والترجيح.

الثاني: من هذه الأصول ما اتفق عليه أنه مذهب مالك؛ كسد الذرائع وعمل أهل المدينة المبني على النقل، ومنها ما جرى الخلف فيه بين أهل العلم؛ هل يقتضيه مذهب مالك أولا، والسبب في ذلك راجع إلى انعدام نص جلي عن مالك فيها؛ وخفاء المدرك في بعض نصوصه الفقهية؛ من ثم يطلق بعضهم أن الظاهر من مذهب مالك كذا، دون القطع به، وينفي بعضهم أن يكون ذلك مذهبا له. وما كان هذا سبيله يتعلق فيه بقوة الحجة والشاهد.

الثالث: ليست هذه الأصول المذكورة هي منتهى ما ينسب لمالك، وكل ما يفهم من صنيعه في فتاواه ونصوصه؛ بل إن في التراث الأصولي عامة والمالكي خاصة قواعد أخرى كثيرة تعزى للإمام مالك -رحمه الله- تستأهل التتبع والدراسة، بما ينير درب

1 - مقدمة ابن القصار. ص 261- 265.

الباحث في المذهب المالكي، وسبيل تخريج فروعه على أصوله. والله الموفق للصواب والهادي لا إله إلا هو.

المصادر والمراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي. تح عبد المجيد تركي. ط. دار الغرب الإسلامي. الأولى. 1407هـ.
- أحكام القرآن: لابن العربي. ط. دار الكتب العلمية. الثالثة، 1424 هـ
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. ط. دار الحديث القاهرة 2-1413هـ
- إرشاد الفحول: الشوكاني. ط. دار الكتب العلمية. 1. 1414هـ
- الاستذكار: لابن عبد البر. تح: سالم محمد عطا. ط. دار الكتب العلمية. 2. 1427هـ
- الإشارة: لأبي الوليد الباجي. ط: دار الكتب العلمية. 1. 1424هـ
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب. تح الحبيب بن طاهر. ط. دار ابن حزم. الأولى. 1420هـ
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية. تح محيي الدين عبد الحميد. ط. دار الفكر 1374هـ
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض. تح: السيد أحمد صقر. ط. مدية دار التراث.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: لابن عبد البر، اعتنى به: أبو غدة. ط. دار البشائر. 1. 1417.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول: للمازري. تح د. عمار الطالبي. ط. دار الغرب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي. تح عبدالقادر عبد الله العاني. ط. 2. 1413هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد بن رشد. ط. مكتبة المعارف 1419م
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لابن رشد، تح محمد حجي. ط. دار الغرب الإسلامي.
- تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول: يحيى الرهوني. تح الهادي بن الحسين شبيلي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية. 1-1422هـ
- تدريب الراوي: للسيوطي تح عبد الوهاب عبد اللطيف. ط. دار التراث. القاهرة. 1426
- التقريب والإرشاد: لأبي بكر الباقلاني. تح عبد الحميد أبو زنيد. ط. مؤسسة الرسالة. 1. 1418هـ
- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر. تح: أبو الأشبال الزهيري. ط. دار ابن الجوزي.
- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي. تح عبد المحسن التركي. ط. مؤسسة الرسالة.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح. ط. مطبعة النهضة. 1341هـ
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي. تح مأمون الجنان. ط دار الكتب العلمية. الأولى 1417هـ
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين القرافي. ط. دار الفكر. 1424هـ
- شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني. ط: دار الكتب العلمية. 1. 1411م
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين السخاوي. تح محمد عويضة. ط. دار الكتب 1-1414هـ
- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي. ط. دار الفكر.
- كتاب الحدود في الأصول: لأبي الوليد الباجي. تح نزيد حمدان. ط دار الآفاق العربية. الأولى 1420هـ
- مالك: لأبي زهرة. ط. دار الفكر العربي 2002.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية. تح: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط. دار الكتب. 1. 1422هـ
- المحصول من علم الأصول: الرازي. تح: طه جابر العلواني. ط. مؤسسة الرسالة. 3. 1418هـ
- المحصول في أصول الفقه: لابن العربي. تح: حسين علي اليدري. ط. دار البيارق. 1. 1420هـ

- المدونة الكبرى: رواية سحنون عن ابن القاسم. ط. دار صادر.
- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود. تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. ط. دار المنارة.2.1429هـ
- المسالك في شرح موطأ مالك: لابن العربي. تح: السليماني. ط. دار الغرب الإسلامي. 1. 2007م
- المستصفى من علم الأصول: للغزالي. تح محمد يوسف نجم. ط. دار صادر. 1. 1995م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني. ط. دار الرشاد 1432هـ
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات: لابن رشد. تح. د. محمد حجي. ط.دار الغرب الإسلامي. 1408.1هـ
- مقدمة ابن القصار. تح: مصطفى مخدوم. ط. دار المعلمة للنشر والتوزيع. 1 – 1420 هـ
- المنتقى شرح موطأ مالك: اعتنى به: محمد محمد تامر. ط. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة.
- المنهاج في ترتيب الحجاج: للباجي. تح عبد المجيد تركي. ط. دار الغرب الإسلامي. 3. 2001
- الموافقات: للإمام الشاطبي. شرح وتعليق: عبد الله دراز. ط: المكتبة التوفيقية.
- الموطأ: للإمام مالك، برواية يحيى بنيحيى الليثي. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار الكتاب المصري.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني. تح: علي بن حسن. دار ابن الجوزي 1416هـ
- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي. ط. دار الكتب العلمية. الثانية. 2005.
- نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي. تح: عادل أحمد عبد الموجود. ط: مصطفى الباز. 1. 1416هـ

أعلام مالكية

شخصيتك

أمران يحددان شخصيتك :

1- صبرك حين لا تملك شيئا .

2- وتصرفاتك حين تملك كل شيء

برنارد شو

من أعلام سوس:

العلامة الشيخ سَعيد بن سُليمان الكُرَّامِي الجَزُولِي السَّمْلالِي السُّوسِي

(ت882هـ)

إعداد: الأستاذ الحبيب الدرقاوي
(باحث بسلك الدكتوراه – جامعة القرويين – كلية الشريعة أكادير)

تمهيد

لقد كان لعلماء سوس الرّيادة والطليعة في إغناء المكتبة الإسلامية بتآليف جمة مفيدة تعكس الحركةَ العلمية بالقطر السُّوسِيِّ، وتكشف على أنَّ أهلَ سوس ليسوا في معزِلٍ عن الحَواضر والمؤلفات العلمية -وإن لم يكونوا من السبَّاقين إليها-؛ «فإن سوس لم تدخل في غمار المشتغلين بهذه العلوم (الفقه والحديث) إلا من مُفتتح القرن الخامس على ما عِندنا من الأدلة التاريخية؛ فافتتحت عهدَها بالشيخ محمد وجَّاج، الذي وصفَهُ أستاذُهُ أبو عمرانٍ الفاسِيِّ بأنه فقيهٌ حاذقٌ. ثم رأينا آخرينَ متتابعين؛ كأبي يَحْيَى في السَّابِعِ، والجَـزُولِي ابن عمِّهِ نزيل فاس في الثامن، شَارح الرسالة بشروح شتى، ثم احتفل الفقه في التاسع فظهر فيه كبارٌ؛ كسعيدِ الكُرَّامِي شارح الرسالة...»[1]؛ هذا الأخيرُ كان له الأثر الجليل في خدمة المذهب المالكي في سوسٍ العالمة تدريساً وتأليفاً؛ حيث اعتنى بالمؤلفاتِ الفقهية المالكية اعتناءً شديداً، فألّف وصنّف، واستحق أن يكون علَما من أعلام سوس العالمة. ولجمع مفاصل هذا الموضوع، وتقريبه إلى الأذهان، قسمته إلى هذا التمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

---

[1] - سوس العالمة للفقيه العلامة سيدي محمد المختار السوسي: 45.

المطلب الأول

ترجمة الشيخ سعيد الكُرّامِي

يشتمل هذا المطلب على فقرتين:

الفقرة الأولى: لقبه وكنيته واسمه ونسبه

هو أبو محمد (ويقال: أبو عثمان) سعيد بن سليمان بن موسى بن أبي بكر بن سعيد بن أحمد بن عبد الله بن يوسف بن صالح بن طلحة بن أبي جمعة بن علي بن عيسى الكُرَّامِي (بضم الكاف، وتشديد الراء المهملة) السَّمْلاَلِي السُّوسِي الجَزُولِي الأشعري المالكي، ويُعرف بـ: سيدي سعيد أَكْرَّامُو[1].

والكُرَّامِي تعريب لـ (أَكْرَّامُو)؛ وهي نسبة إلى (إكْرُّوما) و(أيت أُوكرَّامُو)، وهم الكُرَّامِيون[2]؛ ومنه تسمية موطنهم قرية أَكْنِي أُوكرَّامُو (شِعب أكرامُو).

السَّملالِي: نسبة إلى قبيلة إداوسملال، أي: بني سَمْلال، أو آل سَمْلال، وهي إحدى القبائل الكبرى في سوس[3].

السُّوسِي: نسبة إلى منطقة سوس الواقعة جنوب الأطلس، تبتدئ غربا من المحيط الأطلسي، ويحده من جهة الجنوب رمال الصحراء الكبرى، ويحده شرقا نهر سوس الذي سميت به.

الجَزُولِي: نسبة إلى بلاد جَزُولَة؛ وهو إقليم يحده غربا جبل سوس، وشمالا جبل الأطلس، ويحده شرقا إقليم درعة، وجنوبا وادي درعة.

أما عن نسب الشيخ سعيد الكُرَّامِي؛ فإن المؤرخين والمترجمين له ولذويه قد تضاربت أقوالهم بين من يُوصل نسبهم إلى القاضي أبي بكر بن العربي المَعَافِري الإشبيلي (ت547هـ)، ومن يرفع نسبهم إلى آل البيت من الشرفاء.

---

1 - ترجمته في: درة الحجال: 3/ 299، مناقب البعقيلي: 19، طبقات الحضيكي: 2/ 375، وفيات الرسموكي: 16، تبيين الأشراف: 5، بشارة الزائرين: اللوحة 3، المعسول: 7/ 23، رجالات العلم العربي في سوس: 14، سوس العالمة: 17، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية: 2/ 7، معلمة المغرب: 20/ 6789، الأعلام للزركلي: 3/ 95.

2 - سوس العالمة (ص124).

3 - إيليغ قديما وحديثا: الهامش (4) (ص 2).

يقول العلامة المختار السوسي: «وأما الكُرَّامِيون (...) فهم أسرة علمية في القرن التاسع، ويُرفع نسبها إلى ابن أبي بكر المعافري، وهذا هو المشهور، ورأيتُ بعضهم يُنَمِّيهم إلى الشرف، وذلك من المختلقات؛ وهذا سعيد الكُرَّامِي قال: إن ابن العربي جدنا؛ فذكر قدر ما بينهما من الآباء كما ذكر في "بشارة الزائرين" في ترجمة ابن العربي[1]، وذلك قاطع لكل ريب في أن الكُرَّامِيين من أحفاده»[2]، والعلامة سيدي المختار السوسي يدحَض بذلك القول بأن آل الكُرَّامِي من العترة النبوية، ويؤكد على أن انتسابهم فيما هو المُدَوَّن في تآليفهم ورسومهم إلى الإمام أبي بكر بن العربي المعافري دفين باب محروق بفاس[3]، وهم يَعرِفون نسبهم إليه، وذلك معهود من عصر الأسرة الشهير سيدي سعيد الكُرَّامِي من أهل القرن التاسع[4]، وذلك على التحقيق[5].

ومن خلال القراءة في ثنايا كتب التاريخ والتراجم، فإننا نجد إشارات إلى ما يفيد بأن الأسرة الكُرَّامِية يتصل نسبها بالقاضي أبي بكر بن العربي؛ ومن ذلك: «الكُرَّامِيون السملاليون ينتسبون لأبي بكر بن العربي»[6]. «وأهل وادي سملالة (...) وكفى لهم شرفا وفضلا كون الشيخ المتفنن العالم العلَم ابن العربي، الذي هو قطب علماء بلاد المغرب؛ من أجداد الكُرَّامِيين»[7]، «قال سيدي سعيد بن سليمان الكُرَّامِي: هو جدنا»[8]، «في سوس من الأسر الأندلسية: بنو أبي بكر بن العربي الأندلسي المعافري؛ وهم الكُرَّامِيون...»[9]، «الكُرَّامِية: نسبة إلى "إِكْرُومَا" الذين يَعرفون نسبهم إلى أبي بكر المعافري»[10]، «إذا كان الإمام ابن العربي مدفونا في مقبرة المظفر أمام باب محروق بفاس؛ فإن هناك بسوس من أحفاد له مَن أحيوا تراثه، فقد كان سعيد أكَرَّامُوا المتوفى عام 882هـ»[11]، «"بشارة الزائرين": لداود الكُرَّامِي، وهو من أسرة تنتسب إلى أبي بكر المعافري»[12]، «محمد بن

1 – في "بشارة الزائرين": «ومنهم الشيخ العالم العلامة، البحر الفهامة، الجامع بين الشريعة والحقيقة، سيدي محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، هو القاضي أبو بكر بن العربي، هو جد بعض سملالة؛ قال سيدي سعيد بن سليمان الكُرَّامِي: هو جدنا». اللوحة 3.

2 – المعسول(7/ 23).

3 – المعسول(3/ 332).

4 – سوس العالمة (124، 157).

5 – رجالات العلم العربي في سوس(ص 14).

6 – طبقات الحضيكي(1/ 115).

7 – مناقب البعقيلي (ص 22)، وانظر "بشارة الزائرين" (اللوحة 7).

8 – بشارة الزائرين: اللوحة 3.

9 – رجالات العلم العربي في سوس(ص 17).

10 – سوس العالمة (ص 124).

11 – سوس العالمة (ص 157).

12 – سوس العالمة: 211.

محمد الكُرَّامِي السملالي المعافري: من الأسرة الكُرَّامِية المعافرية»[1]، «وهذه الأسرة (يقصد آل الكُرَّامِي) يقول العلامة سعيد الكُرَّامِي الشهير من أجدادها الأحياء في أواخر القرن التاسع أنها متسلسلة من أبي بكر المعافري القاضي دفين فاس الشهير»[2]، «سليمان بن إبراهيم بن محمد الكُرَّامِي: من الأسرة الكُرَّامِية المعافرية الأندلسية»[3]، «في سوس من قبائل العرب أسر كثيرة كالمعافرة اليمنيين آل أكرامو السملاليين»[4]، «والكُرَّامِيون هؤلاء من حفدة ابن العربي المعافري»[5]، «سعيد بن سليمان الكُرَّامِي (...) من حفدة أبي بكر ابن المعافري دفين فاس»[6]، «(...) أحفاد العلامة الإمام ابن العربي المعافري الأندلسي، وأول عالم معروف منه وهو سعيد بن سليمان الكُرَّامِي»[7]، «مدرسة "أَدُوزْ": تأسست في القرن الحادي عشر الهجري على يد الأسرة اليعقوبية المستقرة أصلا بـ (تَازْمُوتْ) بعد انقراض الكُرَّامِيين المعافريين»[8]، «الكُرَّامِي سعيد بن سليمان (...) من الأسرة الكُرَّامِية العالمة التي ترفع نسبها إلى أبي بكر المعافري»[9].

أما ما ذهب إليه بعض المؤرخين والمترجمين من كون الأسرة الكُرَّامِية هي من الشرفاء آل البيت، فيحتاج إلى مزيد تثبت واستيقان، ومن خلال البحث في كتب أنساب السوسيين، وقفت على بعض ما يعضض هذا الطرح؛ كما هو الحال في أنساب اليعقوبيين: «ووقفنا على رسم بخط كاتبه من نسخة سماها بكتاب الأعلام بيد مولانا علي بن الحسن ترتيب أنساب سملالة: وهم الجزوليون الفاطميون بسوس الأقصى، وبعضهم بتلمسان بالعين الكبرى، وبعضهم بمدينة فاس حرسها الله، وبعضهم بمراكش، وبعضهم بسوس الأقصى، فهم من ذرية مولاي عبد الله بن جنيد، هو الذي نزل بسوس الأقصى، أول من نزل بموضع يقال له (يلين) بموضع بمروان بسوس، فيه نزل أولا، وفيه تزوج، وترك فيه ذريته، فهو أصل كافة جزولة، وهم بنو سملالة، ومن ذلك انتقلوا إلى الغير مما ذكره، منهم: سيدي عبد الله بن يعقوب، وسيدي مزال، وسيدي عبد الله بن ياسين، وسيدي محمد بن سليمان الجزولي بمراكش، وهو وسيدي عبد الله بن ياسين، وسيدي أحمد بن

---

1 - رجالات العلم العربي في سوس (ص27).
2 - رجالات العلم العربي في سوس (ص27).
3 - رجالات العلم العربي في سوس (ص57).
4 - إيليغ قديما وحديثا (ص2).
5 - مدارس سوس العتيقة (ص51).
6 - الأعلام للزركلي (3/ 95).
7 - المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب، للأستاذ المهدي السعيدي (ص14).
8 - المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب، للأستاذ المهدي السعيدي (ص45).
9 - معلمة المغرب (20/ 6789).

موسى، وسيدي إبراهيم بن عبد الله بموضع يقال له (تَكَنْتْ أُوكْضِيضٍ)، وسيدي الحاج يعزى، وسيدي سعيد أَكْرَّامُو، كلهم نسب واحد سَملالة من سوس الأقصى، وهم من ذرية مولاي عبد الله بن جنيد، وهو من ذرية أخ مولانا إدريس. انتهى المقصود منه رضي الله عنهم أجمعين وعنا بهم، ونحو ذلك موجود بخط الفقيه أبي زيد سيدي عبد الرحمان بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن يعقوب الأدوزي»[1].

ورجح البعقيلي في كتابه "تبيين الأشراف" أن الكُرَّامِيين هم من آل البيت، ونفى زعم من نسبهم إلى أبي بكر بن العربي، بدعوى وقوع هذا الاسم في شجرة أنساب الكُرَّامِيين فظنوه المعافري الإشبيلي، والحال أنه شريف وليس بمعافري؛ يقول البعقيلي: «ونسبَ الحضيكي[2] المولى الأجل العلامة السيد سعيد أَكْرَّامْ، وهو شريف، إلى ابن العربي المعافري القاضي المدفون بباب الخميس بفاس، وهو إشبيلي غير شريف، بسبب أنه وَجد أبا بكر بن العربي في نسبه إلى جده صلى الله عليه وسلم وظن أنه القاضي، فليتنبه له»[3].

وقد وقفت على شجرة أنساب الكُرَّامِيين خلال زيارتنا لمدرسة (تَازْمُوتْ)[4] التي كان يُدرِّس بها، وفيها ما يفيد اتصال أنسابهم بنسب الشريف سيدي أحمد بن موسى التازروالتي في الجد الثالث أبي بكر بن سعيد، وهو الذي قال البعقيلي أنه وقع فيه الوهم بأنه ابن العربي القاضي الأندلسي، وأن أبا بكر ابن العربي ليس بشريف النسب، وربما قد يُسلَّم للبعقيلي في طرحه، فإن كان أبو بكر هذا هو القاضي، فبديهي أن يتحد النسب بعده، ولكن الحال غير ذلك، ففي "شجرة النسب": «(...) أبي بكر بن سعيد، بن أحمد، بن عبد الله، بن يوسف، بن طلحة، بن أبي جماعة، بن علي، بن عيسى، بن الفاضل، بن عبد الله(...)»[5]، وأما القاضي فهو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أحمد[1]،

---

1 - اليعقوبيون (الورقة 5).

2 - في ترجمة إبراهيم بن سعيد بن سليمان الكُرَّامِي: «الفقيه ابن الفقيه، الكُرَّامِيون السملاليون ينتسبون لأبي بكر بن العربي». طبقات الحضيكي(1/ 115).

3 - تبيين الأشراف (ص 5).

4 - بتفخيم الزاي، وترقيق الميم؛ وهي قرية صغيرة بجبال "إداوسملال" بعمالة تزنيت بجنوب المغرب، قمت بزيادرة الموقع، أما القرية التي كان يسكنها؛ فلم يبق منها إلا الأطلال والرسوم المندثرة في بطن واد بين علمين، وأما المدرسة التي كان يدرس بها؛ فمن حسن حظها أنها قد رممت مؤخرا، وتم تجديد عمارتها وفق البناء العصري، ولا تزال تؤدي وظيفتها العلمية ورسالتها التربوية، وهناك يرقد جثمان الشيخ سعيد الكُرَّامي في مشهد عند مدخل المدرسة العلمية العتيقة إلى جانب ضريح العلامة سيدي عبد الله بن يعقوب السملالي (ت1052هـ)، وبالمناسبة أتقدم بعظيم الامتنان إلى قيم المدرسة الفقيه سيدي محمد بن عبد الله، وإلى الأستاذ المحترم السيد بوجمعة بافراو من أسباط الشيخ الكُرَّامي، وأكبر فيهم الهمة العالية، وحسن الخلق مع طلبة العلم، فلهم منا كامل التقدير والاحترام.

5 - انظر الشجرة آخر الموضوع.

فليس ثمة تطابق بين النسبين، وذلك يُقوِّي طرح البعقلي بأن الكُرَّامِيين لا ينسبون إلى أبي بكر بن العربي القاضي، وإنما إلى آل البيت الشرفاء.

وحتى لو سلَّمنا -فرضا- لهذا الطرح؛ فما من دليل يؤكد صحته، فالقول بثبوت النسب الشريف اعتمادا على الوثيقة الموجودة بمدفن الشيخ سعيد الكُرَّامِي لا يرقى إلى الحجة الدامغة، فالوثيقة حديثة عهد (1426هـ)، ولا تستند إلى سند صحيح، وواضعها معروف، كما يحكي لنا -مشافهة- فقيه مدرسة (تَازْمُوتْ)، وأن الكُرَّامِيين قد حلوا بموضع يسمى (تَكَانْتْ أُوكْضِيضْ) -غابة الطير-، وقد عُرف قديما وشاع بأن آل هذا الموضع كلهم شرفاء النسب، فلما حل به الكُرَّامِيون وتناسلوا وكثروا، اعتقد بأنهم من جملة الشرفاء الذين استوطنوا ذلك الشِّعب، لاسيما وما ظهر في آل الكُرَّامِي من العلم والصلاح، وما عُرفوا به من كرامات، فكان يُعرف الصالح منهم بـ (أَكْرَّامْ)، فلما علا شأنهم وشاع فضلهم كان ذلك سببا في اعتقاد انتسابهم إلى العترة النبوية الشريفة -حكاية عن فقيه المدرسة-. أضف إلى ذلك أن داود الكُرَّامِي في كتابه عن الكُرَّامِيين "بشارة الزائرين" لم يتكلف ذكر أنسابهم إلى آل البيت الشرفاء؛ فأول من ترجم له القاضي أبا بكر بن العربي؛ قال: «الباب الأول: ذكر رجال سملالة: (...) ومنهم الشيخ العالم العلامة، البحر الفهامة، الجامع بين الشريعة والحقيقة، سيدي محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، هو القاضي أبو بكر بن العربي[1]، هو جد بعض سملالة»[2]، ثم قال: «قال سيدي سعيد بن سليمان الكُرَّامِي: هو جدنا»[3]، وزاد في موضع آخر: «(...) أولاد الكُرَّامِي بسوس من ذرية القاضي أبي بكر بن العربي المعافري الأندلسي»[4]، فلم يُعن بإيصال نسبه إلى الشرفاء، ولو تحقق الأمر لديه ما كان ليغفله أو يُعرض عنه صفحا، وذلك قاطع لكل ريب في أن الكُرَّامِيين من أحفاده[5].

ثم إن العلامة المؤرخ المختار السوسي -رحمه الله- قد نبه في كتابه "رجالات العلم العربي في سوس" على أن «سعيد بن سليمان الكُرَّامِي السملالي من أحفاد أبي بكر المعافري -على التحقيق-»[6]، وقد انتصر لذلك وشهَّره، وأن نسبتَه إلى آل البيت من

1 - راجع: الغنية: 66؛ بغية الملتمس: 82؛ سير أعلام النبلاء: 2/ 196؛ الوافي بالوفيات: 3/ 330؛ المرقبة العليا: 105؛ طبقات المفسرين: 34؛ تذكرة الحفاظ: 4/ 86.
2 - بشارة الزائرين: اللوحة 3.
3 - بشارة الزائرين: اللوحة 3.
4 - بشارة الزائرين: اللوحة 3.
5 - المعسول (7/ 23).
6 - ص: 14.

المختلقات[1]، وقال: إن «الكُرَّامِيون هؤلاء من حفدة ابن العربي المعافري، وكانوا ممن أفلتوا والأندلس يطوقها فِرْنَانْد بجيوشه، وغرناطة تلفظ نفسها الأخير، أفلتوا هم مع حفدة لابن رشد أيضا»[2].

وأما سلسة الآباء بين سعيد بن سليمان وجده الأعلى أبي بكر المعافري، فلم تَسُق لنا كتب التراجم هذا السند، اللهم ما أشار إليه داود الكُرَّامِي فيما نصه: «قال سيدي سعيد بن سليمان الكُرَّامِي: هو جدنا، كان بيني وبينه كذا من الآباء، ويقال: كان بينهما عشرة آباء، ويقال أكثر من ذلك»[3].

الفقرة الثانية: مولده ونشأته وأسرته

لم تحفظ لنا كتب التراجم تاريخ مولد الشيخ سعيد الكُرَّامِي ولا مكانه كما هو حال باقي الأعلام المغمورين من علماء سوس، إلا أنه يمكن أن نضع تاريخا مقربا -ولو نسبيا- لتاريخ ولادة هذا الشيخ العلم، فإن كل من ترجم له قد اتفقوا على أن سنة وفاته 882هـ[4]، عن سن كبير[5]، مما يفيد أن مولد الكُرَّامِي على التقريب هو بداية القرن التاسع الهجري، أو أواخر القرن الثامن الهجري بقليل.

أما الحديث عن نشأة الرجل: فلم تسطر لنا كتب التراجم شيئا ذا بال، إلا ما يمكن أن ندخله ضمن المْـشاع العام في تاريخ زمن الشارح من انصراف إلى الطلب، وانكباب على التحصيل، والأخذ عن الشيوخ، ورحلاته عبر الأقطار الأندلسية والمغربية؛ فيذكر العلامة المختار السوسي أنه قد أخذ عن مشايخ السوس والمغرب، وتجول في أنحاء المغرب للأخذ والتحصيل العلمي[6].

وأما عن أسرته: فالشارح ينحدر من أسرة ذات منبت طيب ومتحد كريم، فبيته بيت حكمة قد تسلسل فيهم العلم والعمل زمنا طويلا إلى القرن الثالث عشر، ونبغ فيهم فحول علماء أدباء وحكماء تضرب بهم الأمثال في ذلك كله في تلك البلاد[7]، فهم الجهابذة الذين قاموا بإدارة المعارف في جزولة آخر القرن التاسع[8]، واشتغلوا بالعلم ورفع راية

---

1 - المعسول (7/ 23).
2 - مدارس سوس العتيقة (ص51).
3 - بشارة الزائرين: اللوحة 3.
4 - شذ عن ذلك ابن القاضي فقال: توفي في حدود: 899هـ. درة الحجال (3/ 292).
5 - بشارة الزائرين: اللوحة 5، وفيات الرسموكي: 16.
6 - المعسول (3/ 332).
7 - المعسول (3/ 332).
8 - المعسول (7/ 15)، طبقات الحضيكي (2/ 329)، سوس العالمة (157،125).

التدريس في سوس، ناهيك عن الصلاح والإصلاح؛ يقول العلامة المختار السوسي: «وكان من أهله إخوة وأبناء وأحفاد علماء أجلاء، وكذلك في الأجداد كما أظن، ونعرف من علمائهم نحو اثني عشر»[1]، ويقول في حقهم الشيخ البعقيلي: «الفقهاء الكِرَام، الأجلة الأعلام، أعيان الأفاضل، وأفضال الأعيان، الكُرَّامِيون المشهورون بالفضل والدين والعلم والعمل قديما وحديثا، قد مُلِئت خزائن العلماء بتواليفهم في كل فن من فنون العلم، شهرتهم تُغنِي عن التعريف بهم، رضي الله عنهم وأرضاهم»[2]. ويضيف الشيخ المختار السوسي رحمه الله: «ويكفيك دليلا على ذلك أن من بين أسباطهم من نزعته الخؤولة فكان عالما كمحمد بن مسعود المناري البعقيلي الفقيه المتوفى بعد 930هـ وولده سليمان بن محمد بن مسعود من أهل أواسط القرن العاشر»[3].

وأما أولاد الشيخ سيدي سعيد الكُرَّامِي؛ فثلاثة: يحيا وإبراهيم ومحمد، وكلهم على قدر من العلم والصلاح والشرف، أذكرُ ترجمة موجزة لكل واحد منهم.

الأول: يحيا بن سعيد بن سليمان الكرامي

قال عنه داود الكُرَّامِي: «قام مقام والده في العلم والدين، وله تصانيف عديدة؛ منها: تحصيل المنافع في شرح الدرر اللوامع على أصل قراءة الإمام نافع[4]، ومنظوم الأخبار، وأخبار الزمان، وشرح التلقين، وسلوة الواعظ، وغير ذلك (...)، توفي رحمه الله عام (900هـ)، ودفن عند والده»[5]، ولم أقف على أحد من العلماء، أو الفقهاء في عقبه.

الثاني: إبراهيم بن سعيد بن سليمان الكرامي

يقول في حقه داود الكُرَّامِي: «الشيخ الفقيه العالم العلامة الولي الكبير، كان رحمه الله عالما مستعملا لعلمه، متورعا عن الشبهات، أخذ سيرة والده في العلم والتقوى، إلى أن جاءه الأمن من الله بالبشرى، توفي رحمه الله في الطاعون ببلدنا (927هـ)، ودفن في (تَازْمُوتْ) حذاء أبيه رحمه الله»[6]، وقد نبغ من نسله رجال ونساء[1].

---

1 - رجالات العلم العربي في سوس (ص14). انظر تراجم العلماء الكُرَّامِيين في "المعسول" (5/ 23-32).

2 - مناقب البعقيلي (ص19).
3 - المعسول (7/ 32)، رجالات العلم العربي في سوس (ص17)، رجالات العلم العربي في سوس (ص29). وراجع "وفيات الرسموكي" (ص43).
4 - مطبوع في جزأين، حققه الأستاذ الحسن طالبون، الطبعة والوراقة الوطنية: 1996م.
5 - بشارة الزائرين (اللوحة 5)، وراجع: "وفيات الرسموكي (ص28)، و"مناقب البعقيلي" (ص 19)، و"طبقات الحضيكي" (2/ 368)، و"المعسول (5/ 25).
6 - بشارة الزائرين: اللوحة 5. وراجع: طبقات الحضيكي (1/ 115)، و"فيات الرسموكي" (34-35)، و"المعسول" (5/ 26).

قال فيه صاحب البشارة: «كان رحمه الله عالما فقيها طبيبا، سمعنا أن والده سيدي سعيدا قال فيه: هو الطبيب وأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا[2]، هكذا قال لنا كبراء قبيلتنا»[3]. وقال الفقيه المختار السوسي: «لم أر له ذِكراً في غير البشارة»[4]، وفي خَلَفِه ثلة عظيمة من العلماء[5].

المطلب الثاني
الجانب العلمي من حياة الشيخ الكُرَّامِي

يشتمل هذا المطلب على خمس فقرات:

الفقرة الأولى: رحلاته ومشيخته

لقد كانت الرحلة في طلب العلم -ولا تزال- مطلبا ثمينا يسعى إليه طلبة العلم، يَبْغون من ورائه مشافهةَ الرجال وملاقاةَ الأشياخ وقطعَ الوسائط في اكتساب الفوائد، وطلبَ العلو في الإسناد، وتحصيلَ الملكات، وتعددَ المعارف، وقد كانت لمترجمنا رحلات في أرجاء البلاد ومناكبها الفسيحة وأرجائها العريضة.

لقد حفظت لنا الكتب التي ترجمت للشيخ سعيد الكُرَّامِي رحلتين؛ الأولى إلى فاس، والثانية إلى غرناطة بالأندلس. يقول العلامة المختار السوسي: «وقد أخذ عن مشايخ السوس والمغرب، وتجول في أنحاء المغرب للأخذ، فبرع في الفنون وفاق فيها رواية ودراية»[6]، وهو خِريج القرويين بفاس[7]، ولم أقف على من ترجم له ممن عنوا بتراجم علماء فاس، في حين أن غالبَ من ترجم للشيخ سعيد الكُرَّامِي يثبت له رحلة إلى غرناطة بالأندلس، قال داود الكُرَّامِي: «هو آخر من قرأ بالأندلس، وبعد ذلك غلب عليها العدو

1 - انظر الخطاطة التي تبين علماء الكُرَّامِيين آخر الموضوع.
2 - «(...) حتى إن منهم من يتسلسل فيهم أبا عن جد؛ كأبناء مُحمد بن سعيد الكُرَّامِي، المشهور بإتقان هذا الفن، من أهل مُختتم التاسع، وربما كان المذكورون أخيرا بالطب». سوس العالمة (53).
3 - بشارة الزائرين: اللوحة 6.
4 - المعسول (5/ 26).
5 - انظر الخطاطة التي تبين علماء الكُرَّامِيين آخر الموضوع.
6 - المعسول (3/ 332).
7 - المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب(ص40).

دمرهم الله»[1]، وقال المؤرخ المختار السوسي: «المدرس المؤلف المتخرج من الأندلس»[2]، بل هو آخر من أخذ من السوسيين بالأندلس[3]، وهو المشهور عنه رحمه الله[4]، ومن القرائن على صحة هذا المذهب؛ أن الشارح قد صدر كتابه الذي شرح فيه رسالة ابن أبي زيد القيرواني بمقدمة منطقية على غرار تآليف علماء الأندلس، ضمنها مبادئ واصطلاحات ومداخيل معينة للشرح.

الفقرة الثانية: تصديه للتدريس

لقد لزم الشيخ سعيد الكُرَّامِي التدريس وتلقين العلوم درحا من الزمن ليس باليسير؛ فكُتب التراجم تذكر لنا جوانبا من عطائه العلمي دون تفصيل في ذلك؛ من ذلك أنه كان قد درس حينا من الزمن في قرية (أحد وِيين) في محل إزاء مكان سوق الثلاثاء الأكْمَارِية (ثلاثاء إِيدَاوْكُوكْمَارْ) بالأصقاع السوسية[5]، ولم تُبينْ مدة تدريسه بهذا الموضع، وذلك قبل أن ينتقل إلى التدريس في مدرسة (تَازْمُوتْ) إلى جانب أخيه عبد الرحمان بن سليمان الكُرَّامِي[6]، هذه المدرسة التي تعاقب في تولي الإشراف عليها والتدريس بها هؤلاء الكُرَّامِيين، فدرسوا وأرشدوا، وشفعوا ذلك بالتآليف المعدودة الجليلة، ثم لما فترت هممهم في الأحفاد؛ قيض الله للمدرسة (تَازْمُوتْ) الشيخ عبد الله بن يعقوب المتوفى عام (1052هـ) من الأسرة اليعقوبية، وخلفه ممن بعده[7].

الفقرة الثالثة: تلامذته

إن للشيخ تلاميذ منتشرين كثر، ولكن لم نعرف عنهم في الذي تقدم لنا وفي الذي طالعنا إلا القليلين جدا بحسب مركزه العلمي واجتهاده في سنين كثيرة في التعليم، و المصادر لم تكن سخية بذكر تلامذته، وبسط أخبارهم، وكيفية أخذهم عنه، وقد حاولت أن أتتبع وأقتنص بعض الأسماء التي ذكرت في كتب التراجم، وأذكر ممن وقفت عليهم:

1 - يحيا بن سعيد بن سليمان الكُرَّامي:

---

1 - بشارة الزائرين: اللوحة 4.
2 - رجالات العلم العربي في سوس(ص14). وانظر: المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب(ص35)، معلمة المغرب(20/ 6789).
3 - مدارس سوس العتيقة (ص109).
4 - المعسول (7/ 23، 24).
5 - مدارس سوس العتيقة (ص109)، مدارس سوس العتيقة(ص109)، معلمة المغرب'20/ 6789).
6 - المعسول(12/ 06)، مدارس سوس العتيقة(ص109).
7 - ينظر: سوس العالمة(ص157)، المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب(ص45).

فقد ذكرتْ كتب التراجم أنه قد نهل من معين أبيه الشيخ سعيد الكُرَّامِي، وكان خَلَفا له في العلم والإصلاح، قام مقامه الدين[1].

2-إبراهيم بن سعيد بن سليمان الكُرَّامي:

كان رحمه الله فقيها عالما، أخذ سيرة والده في العلم والتقوى، وكان خير خلف لخير سلف، عمر مدرسة أبيه من بعده[2].

3-محمد بن سعيد بن سليمان الكُرَّامي:

قد أخذ عن أبيه علم الأبدان فأتقنه، إلى جانب العلم الشرعي، فاجتمع له علم الأديان وعلم الأبدان[3].

4-أحمد بن موسى بن عيسى الشيخ التازروالتي المشهور (ت 971هـ):

قال مؤرخ سوس العلامة المختار السوسي: «(...) فالذي نكاد نرجحه أنه لابد أن يأخذ مبادئ عربية في بلده في صغره، ونحن نعرف من بلده في النصف الأخير من القرن التاسع دراسة علمية واسعة على أيد الكُرَّامِيين مؤسسي مدرسة (تَازْمُوتْ)، والرافعين فيها راية التدريس (...) ثم حين عرفنا أن ولادته كانت في نحو سنة(853هـ)، فإنه يمكن أن يأخذ عن العلامة سعيد الكُرَّامِي المتوفى(882هـ)، أو عن عبد الرحمان أخيه المتوفى قبل هذا العهد بزمن يسير، فإنهما كانا يدرسان في مدرسة (تَازْمُوتْ) في قبيلة سملالة»[4].

---

1 - انظر: بشارة الزائرين: اللوحة 5. وراجع: وفيات الرسموكي: 28، مناقب البعقيلي: 19، طبقات الحضيكي: 2/ 368، المعسول: 5/ 25

2 - انظر: بشارة الزائرين: اللوحة 5. وراجع: طبقات الحضيكي: 1/ 115، وفيات الرسموكي: 34-35، المعسول: 5/ 26.

3 - انظر: بشارة الزائرين: اللوحة 5. وراجع: طبقات الحضيكي: 1/ 115، وفيات الرسموكي: 34-35، المعسول: 5/ 26.

4 - المعسول (12/ 6).

5- عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد الأموي التريتمي:

صرح بتلقيه عن الشيخ سعيد بن سليمان الكُرَّامِي في أول إعانة المبتدئ على معاني ألفاظ مورد الظمآن؛ حيث قال: «قال الشارح: هذا في نسخته التي كتبها بيده، وانتسخت لي منها نسخة قرأتها عليه، وسمعها مني، وأجازني فيها»[1].

الفقرة الرابعة: العلوم التي برع فيها الشيخ الكُرَّامِي

لقد برع السوسيون في مختلف الفنون العلمية، وكان القرآن والفقه واللغة أهمها شأنا، وأبلغها أثرا، فقد كانت لهم اليد الطولى في التلقي والأداء، فجاءت المؤلفات السوسية بأسلوب جديد صوغا ومحتوى، صالحا لأغراض الحياة المعاشة، مثل «اللغة، والفقه، والفرائض، والحساب، وإلقاء نظرات سريعة على ما سوى ذلك من الفنون، وهي التي يقبل عليها كل التلاميذ أينما كانوا»[2]، إلى جانب ما من شأنه تربية المجتمع تربية رفيعة تصلح شأنه في الدنيا وتسعد مصيره في الآخرة.

غير أن هذه لم تكن حال أهل سوس إلا مع بداية القرن التاسع الذي جاء: «بفاتحة خير، وأطلع بفجر منير، وسفر يقطر بشاشة وبشرا، حقا كان القرن التاسع قرنا مجيدا في سوس، ففيه ابتدأت النهضة العلمية العجيبة التي رأيناها في التدريس والتأليف، وكثرة تداول الفنون، وقد تشاركت سَمْلاَلَة وبَعْقِيلَة ورَسْمُوكَة (...) وغيرهم فيها»[3]، هذه النهضة التي كان الشيخ الكُرَّامِي من أعلامها، إذ طلع نجمه في ميادين معرفية متعددة، فكانت مشاركاته العلمية لا تقل أهمية عن نظيراتها.

وأذكر هنا بإيجاز العلوم التي زاولها العلامة سعيد الكُرَّامِي، وأشير إلى تآليفه في كل فن على حدة.

1- فن القراءات:

لقد برع هذا السوسي في هذا العلم الذي كان للسوسيين فيه منه القديم الباع الطويل، واليد الطولى، والفهم السديد، يقول العلامة المختار السوسي: «وهو فن شريف مؤسس على قواعد علمية (...) وللسوسيين أيضا مؤلفات في الموضوع، ونعرف من

1 - إعانة المبتدئ على معاني ألفاظ مورد الظمآن: (مخطوط) اللوحة 1 .
2 - المعسول (13/ 134).
3 - سوس العالمة (20).
(¹)

أساطين هذا الفن كثيرين في الحياة العلمية السوسية؛ منهم: (...) وسعيد الكُرَّامِي شارح مؤلف الخراز»[1].

2- الحديث:

لقد برع الشيخ الكُرَّامِي فيه براعة لا مثيل لها، وكان ذا اطلاع واسع على النصوص الحديثية، حافظا لها، مكثرا لإيرداها في كتبه، يقول مؤرخ سوس: «وقد عرفنا سعيدا الكُرَّامِي من أهل التاسع مستحضرا للحديث، يدل على ذلك ما رأيناه في كتبه الفقهية التي يمزجها بالحديث»[2].

3- علوم اللغة:

فقد نافس الشيخ الكُرَّامِي غيره في هذا المضمار، وسلك في ذلك مسلكا بديعا من خلال التأليف في هذا الفن، وكان من ثمرات ذلك ما ذلل من صعاب ألفية ابن مالك من خلال شرحه عليها، وفتح مغاليق الأجرومية، وغير ذلك[3].

4- الفقه:

لقد حظي الفقه بعظيم اهتمام واعتناء من لدن الشيخ الكُرَّامِي، باعتباره قانونا تشريعيا تُبنى عليه أحكام الأمة، ولكونه زبدة نظر طويل في الأدلة الشرعية من كتاب وسنة، فكانت للشيخ مشاركات في هذا الفن، أبان فيها عن علو كعبه في هذا الفن الجليل، يقول مؤرخ سوس: «ثم احتفل الفقه في التاسع فظهر فيه كبار، كسعيد الكُرَّامِي شارح الرسالة، والمختصر الحاجبي الفرعي»[4].

5- علم الهيئة:

«وهو علم يعنى بما يتعلق بالأفق من تتبع سير النجوم، وعلم ما يعرف به ذلك من الآلات، كالأسطرلاب والربع وغيرهما، وعلم التوقيت، وعلم الرخاميات، وما إلى ذلك مما هو معروف قبل العصر الحديث، وقد كان للسوسيين يد طولى في هذا الفن الجليل (...) ومن قديم كان لسعيد الكُرَّامِي فيه ولأهله يد، خلدت فيه بالتأليف ما خلدت»[5].

1- سوس العالمة (32).
2- سوس العالمة (35).
3- سوس العالمة (175).
4- سوس العالمة (45).
5- سوس العالمة (51).

6- علم الكيمياء:

وأما علم الكيمياء الذي يهتم به السوسيون؛ يقول العلامة المختار السوسي: «فلم نر له في سوس رواجا متسعا، ولا عرفنا لهم عناية به خاصة، لا اليوم ولا قبل اليوم، إلا النادر (...) على أن هذا لا يتعاطى كمدروس من العلوم التي تصدينا لذكرها؛ ولهذا لم نتعرض له، فهذا علم تاريخ الأمم حين لم يتخذ موضوع الدراسة، لم نتعرض له، وإن كنا نعلم لسعيد الكُرَّامِي، ولعبد الله بن يعقوب، وولده يبورك، ولغيرهم مؤلفات فيه تذكر»[1].

7- علم الأوْفاق والرياضيات:

يقول العلامة المختار السوسي: «وله باع عظيم -يقصد الشيخ الكُرَّامِي- في الحكمة وعلم الجدول والأوفاق، والطلاسم، والاستخراجات، والرياضات، والتعاليم»[2].

الفقرة الخامسة: مكتبة الشيخ سعيد الكُرَّامِي التأليفية

بعد ما تبين لنا إلمام الشيخ الكُرَّامِي الوفير بمختلف والعلوم المكللة بالتصنيف والتآليف، وجب الالتفات إلى هذه التآليف، وإيلاؤها العناية اللائقة بمقام صاحبها الذي كان إلى جانب كونه فقيها مدققا، مقرئا محققا، قد ضرب في شتى العلوم بسهم وافر، واستحق بذلك أن يحتفي القرن به وبنظرائه، وأحسِبُ أن التنوع في التأليف بالنسبة للشيخ سعيد الكُرَّامِي راجع إلى خدمة ذلك العرض التعليمي الذي كان يزاوله في سبيل تطعيمه ورفع مستواه.

يقول المؤرخ المختار السوسي: «وله باع عظيم في الحكمة... وغير ذلك، وقد جمعت خزانته من هذه الفنون ما عز وجوده في غيرها، وألفَ هو أيضا في كل موضع مما ذكر»[3].

وفيما يلي جردٌ لمؤلفات الشيخ كما وقفتُ عليها في كتب التراجم والفهارس:

1) إعانة المبتدئ على معاني ألفاظ مورد الظمآن:

---

1 – سوس العالمة (56).
2 – المعسول (3/ 332).
3 – المعسول (3/ 332).

شرح فيه منظومة مورد الظمآن في رسم القرآن لمحمد بن محمد بن إبراهيم الشريسي، المعروف بالخراز (817هـ)[1]، وهو شرح متوسط، بيّن فيه المتفق عليه والمختلف فيه من الرسم والضبط، فرغ من تأليفه السبت 22 من صفر (868هـ)[2].

2- **شرح ضبط الخراز**[3]، وانتهى من تأليفه في شوال ق(718هـ)، وتسمى: "**عمدة البيان**"، أولها:

هذا تمام نظم رسم الخط وها أنا أُتبعه بالضبط

3- **تنبيه الطلبة على معاني الألفية**[4]، ويسمى كذلك: "**هداية السالك إلى فهم ألفاظ ألفية ابن مالك**": وهو شرح لألفية ابن مالك، وهو كتاب احتوى مسائل وفوائد جعلت منه شرحا يستحق العناية[5].

4- **شرح مقدمة ابن أجروم في النحو**[6].

5- **تقريب الفلاح من اختصار الشراح**: وهو شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه[7]، في مجلد حسب ما ذكره المترجمون.

6- **شم روائح التحفة**: وهو شرح لأرجوزة من نظم ميمون بن مساعد الصمودي المعروف بمولى الفخار المتوفى سنة (816هـ)، المسماة "تحفة المنافع في مقرأ الإمام نافع"[8]، استعرض فيها الناظم أحكام قراءة الإمام نافع المطردة، وفرض الحروف عنده، وروايات القراءة عنه، وهو شرح جليل، انتهى من تأليفه في رجب من عام (873هـ).

---

1 - سوس العالمة: 32، 178، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية: 2/ 7.

2 - للكتاب نسخة خطية بالخزانة الحسنية بالرباط، تحمل رقم: 6046، وأخرى في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم 5364/ 3م.

3 - بشارة الزائرين: اللوحة: 4، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية: 2/ 7.

4 - بشارة الزائرين: اللوحة: 4، سوس العالمة: 178، الأعلام للزركلي: 3/ 95، معلمة المغرب: 20/ 6789، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية: 2/ 7.

5 - حققه الدكتور خالد بن سعود بن فارس العصيمي، ونال به درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السنة الجامعية: 23/ 10/ 1427هـ، المطبعة: دار التدمرية، وهو في ثلاثة أجزاء.

6 - بشارة الزائرين: اللوحة: 4، سوس العالمة: 178، معلمة المغرب: 20/ 6789.

7 - بشارة الزائرين: اللوحة: 4، سوس العالمة: 45، 178، الأعلام للزركلي: 3/ 95، معلمة المغرب: 20/ 6789، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية: 2/ 7.

8 - ذكرت كتب الفهارس ثلاث نسخ له: الأولى في الخزانة الحسنية، تحمل رقم 1812. الثانية: في مكتبة الشيخ عبد الله كنون كما في فهرس مكتبة عبد الله كنون(1/ 3-312). والثالثة: نسخة الموجودة في مكتبة جامعة الملك سعود، وتحمل رقم 7267/ م.

7- **مجموع الفوائد**: مؤلف في المَبنيات في النحو[1]، وهو مؤلف لطيف، سلكَ فيه الشيخ الكُرَّامِي اتجاها مستقلا عن باقي فروع المباحث النحوية، بحيث يمكن اعتبار مؤلفه هذا تأسيسا فعليا وفرعا معرفيا[2].

8- **مشكلات القرآن**[3]: وصفه المختار السوسي بأنه في مجلد[4].

9- **مرشد المبتدئين إلى معرفة معاني ألفاظ الرسالة**: وهو شرح للرسالة القيروانية[5].

10- **تنبيه الطلبة على معاني البردة**[6]: وهو شرح وجيز على بردة المديح[7]، اعتنى فيه بألفاظ قصيدة البردة لمحمد بن سعيد بن حمّاد البوصيري (ت696هـ)، اختصر فيه شرح القاسم بن إبراهيم الماجري الزموري، انتهى من تأليفه في ربيع الثاني من عام (864هـ)، في زهاء 100 صفحة صغيرة، في نحو 23 سطرا، وهو يجمع الأبيات ثم يشرح بعد[8].

11- **شرح القرطبية المسماة** "أرجوزة الولدان"، وهي لأبي بكر يحيى بن سعدون الأزدي القرطبي (ت585هـ).

12- **شرح منظومة الدرر اللوامع لابن بري التازي**، ولابنه يحيا كذلك شرح على هذه المنظومة، والمسمى "تحصيل المنافع في مقرأ الإمام نافع".

13- **تبصرة الحذاق في علم الأوفاق**: مؤلف في علم الأوفاق، وهو شرح لنظم أبي عبد الله المطاوي في التنجيم[9]، في مجلد.

14- **أرجوزة في علم الفلك**[1]: نسبها إليه معد فهارس مركز أحمد بابا للتوثيق والتأليف والبحوث التاريخية بتنبكتو، وهي واقعة في 24 صفحة[2].

---

1 - سوس العالمة (ص178).
2 - مطبوع؛ حققه الأستاذ محمد الصالحي في كتيب "المبنيات في سوس ورجالاتها"، ضمن سلسلة مدونة المتون العلمية. مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، 2007م.
3 - الأعلام للزركلي(3/ 95).
4 - سوس العالمة (ص178)، خلال جزولة (2/ 12).
5 - بشارة الزائرين: اللوحة: 4، سوس العالمة(ص45، 178)، الأعلام للزركلي(3/ 95)، معلمة المغرب(20/ 6789)، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية(2/ 7).
6 - خلال جزولة (2/ 19-20). وللكتاب نسخة خطية في مكتبة ابن يوسف بمراكش تحمل الرقم 347/ 8.
7 - سوس العالمة: 178، الأعلام للزركلي: 3/ 95، معلمة المغرب: 20/ 6789.
8 - خلال جزولة(2/ 84).
9 - انظر: المعسول(3/ 212)، سوس العالمة(ص56-178).

15- **شرح المساق في الدراري السائرة** لعبد الحق الورزيري، ذكرها معد فهارس مركز أحمد بابا للتوثيق السابق، في 18 ورقة.

16- **رسالة في الربط بين السنة الشمسية والقمرية**: نسبها إليه صاحب الفهرس السابق، وهي بخط المؤلف.

17- **اختصار لشرح ابن البنا على منظومة أبي مقرع في التوقيت**[3].

18- **منظومة في بحر الطويل**، ذكر فيها قصة منسوبة لابن عباس، مرجعها إلى الشفاهة، وهو صغير[4].

المطلب الثالث
تحلية العلماء للشيخ سعيد الكُرَّامِي، ووفاته

يحتوي هذا المطلب على فقرتين:

الفقرة الأولى: تحلية الشيخ سعيد الكُرَّامِي، وثناء العلماء عليه

قال الإمام الحضيكي: «سعيد بن سليمان الكُرَّامِي السملالي: فقيه زمانه، وزاهده وورعه»[5]، **وحلاه الشيخ الرسموكي بقوله**: «الفقيه العالم المتفنن المتبرك به سيدي سعيد بن سليمان الكُرَّامِي، صاحب التآليف العديدة، والتصانيف الشهيرة الشائعة»[6]، **ويقول فيه العلامة البعقيلي**: «الشيخ المبارك المتبرك به حيا وميتا، سيدي سعيد بن سليمان، وابنه الذي تضرب إليه الرحلة في حل المسائل المعضلات سيدي يحيا»[7]، **وحلاه المؤرخ داود الكُرَّامِي بقوله**: «الشيخ الولي الكبير صاحب الكرامات العجيبات، سيدي سعيد بن سليمان السملالي الكُرَّامِي»[8]، **ويقول العلامة المختار السوسي**: «(...) ناهيك بالفحل

1 - سوس العالمة (ص51).
2 - نقلا عن صاحب المبنيات في سوس ورجالاتها (ص26).
3 - له نسخة بالخزانة الصبيحية بسلا، وأخرى بالخزانة العامة بالرباط.
4 - خلال جزولة (2/ 52).
5 - الطبقات(2/ 329).
6 - الوفيات(ص16).
7 - المناقب (ص19).
8 - بشارة الزائرين: اللوحة 4.

العظيم الذي جمعها، وهو شيخ الطريقة والحقيقة العلامة سيدي سعيد بن أكرامو»[1]، «(...) بأن سيدي سعيدا من أفاضل أهل عصره»[2]، «(...) على أن هذه المحاولات التي يريدها من يجعلون سيدي سعيداً بطلا لأمثال هذه الروايات تدلنا من ناحية أخرى على أنه في نفسه، وفي عصره، وفي نفوس عارفيه عظيم»[3]. «(...) ثم احتفل الفقه في التاسع فظهر فيه كبار، كسعيد الكُرَّامِي شارح "الرسالة"»[4]. وقد عرفنا سعيدا الكُرَّامِي من أهل التاسع مستحضرا للحديث، يدل على ذلك ما رأيناه في كتبه الفقهية التي يَمزجها بالحديث[5].

الفقرة الثانية: وفاة الشيخ الكُرَّامِي

استجاب الشيخ العلامة سعيد بن سليمان الكُرَّامِي إلى نداء ربه فوافاه الأجل بقريته (تَازْمُوتْ) عن سن عال، وحسن حال، ليلة السادسة عشرة من شعبان، عام اثنين وثمانين وثمانمائة (882هـ)، الموافق لسنة (1477م)، وشذ ابن القاضي حين ذكر أن تاريخ وفاته عام (899هـ)[6].

ودفن قرب مسجد (تَازْمُوتْ)، وإلى جانبه أولاده الثلاثة[7]، رحمه الله تعالى وأجزل له المثوبة في الأخرى إنه سميع قريب مجيب الدعوات...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

والحمد لله رب العالمين.

---

1 - المعسول (3/ 332).
2 - المعسول (7/ 23).
3 - المعسول (7/ 24).
4 - سوس العالمة (ص45).
5 - سوس العالمة (ص35).
6 - درة الحجال (3/ 299).
7 - انظر: بشارة الزائرين: اللوحة 5، مناقب البعقيلي: 19، طبقات الحضيكي: 2/ 375، وفيات الرسموكي: 16، المعسول: 7/ 23، رجالات العلم العربي في سوس: 14، سوس العالمة: 157، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية: 2/ 7، معلمة المغرب: 20/ 6789، الأعلام للزركلي: 3/ 95.

شجرة العلماء الكُرَّامِيِّين

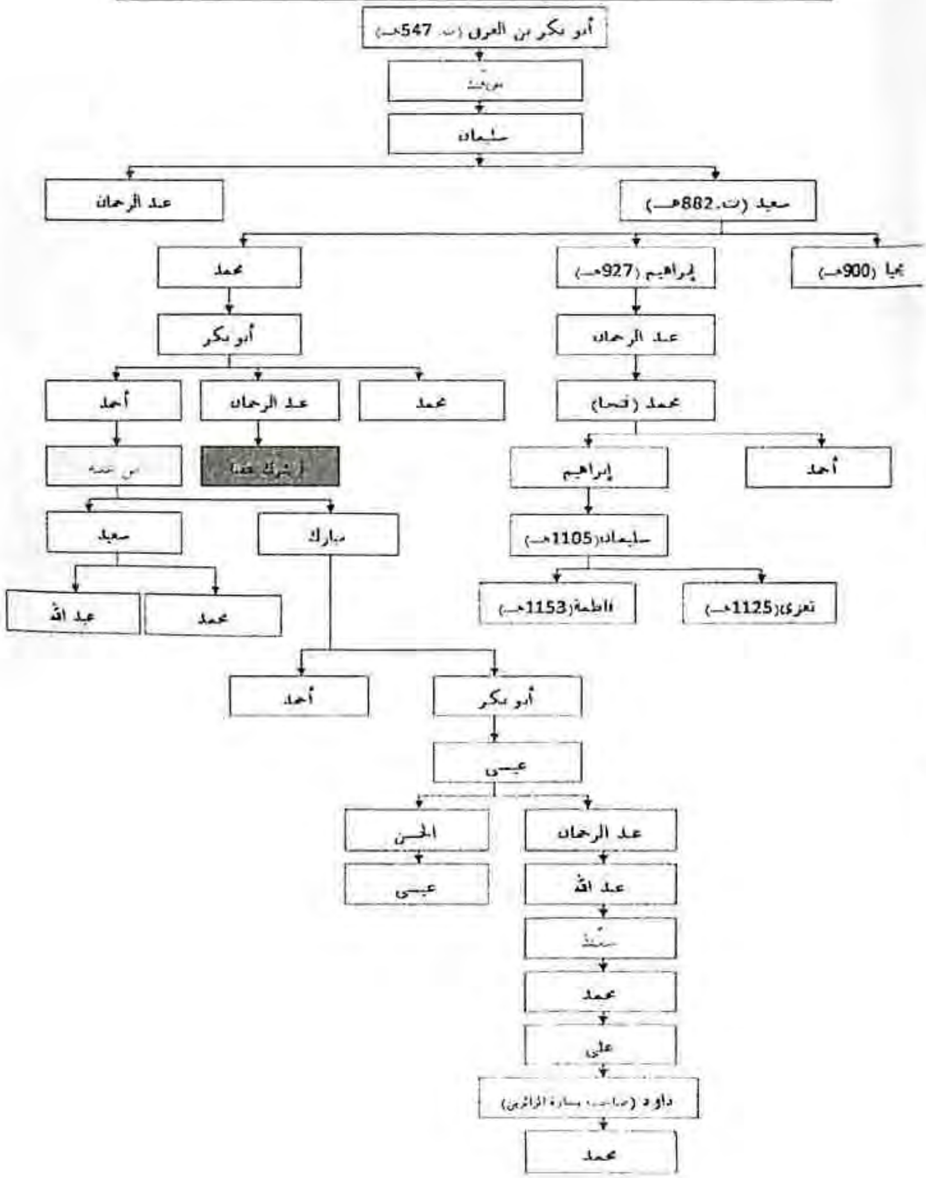

شجرة أنساب الكُرَّامِيِّين

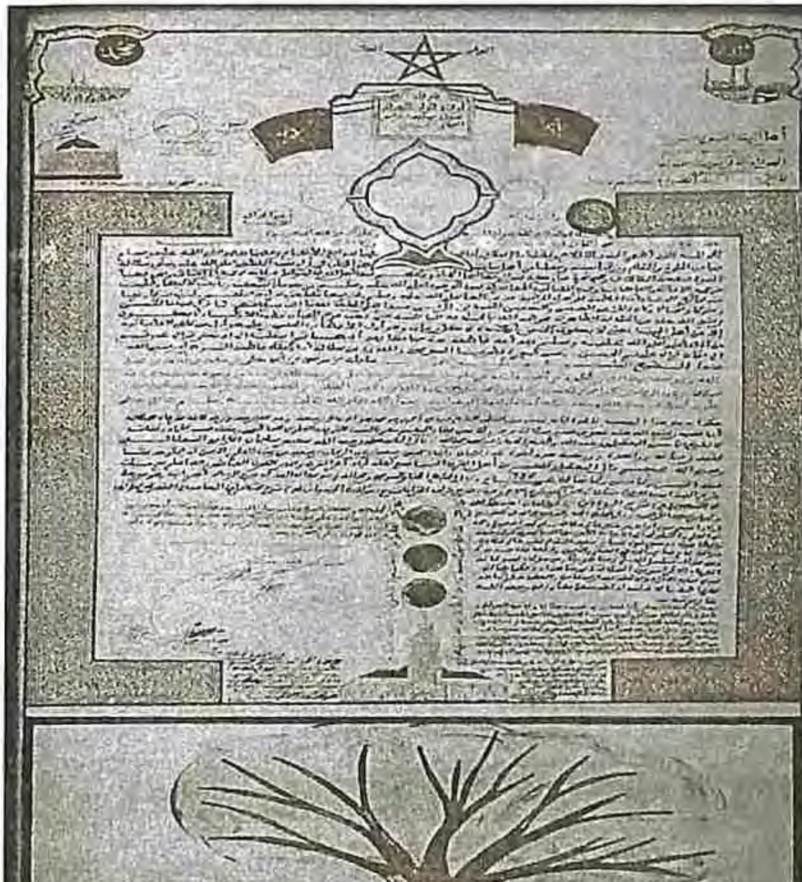

ثبت المصادر والمراجع

1- إعانة المبتدئ على معاني ألفاظ مورد الظمآن، لسعيد بن سليمان الكرامي (ت. 882هـ) (مخطوط).

2- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والعجم والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة: 1980م.

3- إيليغ قديما وحديثا، للعلامة المختار السوسي، منشورات مطبوعات القصر الملكي، المطبعة الملكية-الرباط، الطبعة الرابعة: 124هـ/ 2005م.

4- بشارة الزائرين الباحثين في حكاية الصالحين، لداود بن علي بن محمد الكرامي (مخطوط).

5- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة الضبي (ت. 559هـ). دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة: 1967م.

6- تبيين الأشراف: أهل دائرة الوسائل وقبلة توجه لكل سائل، لسيدي الحاج الأحسن بن محمد البعقيلي. المطبعة العربية-الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1358هـ.

7- تحصيل المنافع من كتاب الدرر اللوامع على أصل قرأ الإمام نافع، للشيخ أبي زكرياء بن سليمان الكرامي الجوزلي السملالي السوسي (ت. 962هـ). دراسة وتحقيق: الأستاذ الحسن طالبون. المطبعة والوراقة الوطنية-مراكش: 1996م.

8- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تصميم عبد الرحمان بن يحيى المعلمي، حيدر آباد، الهند: 1274هـ/ 1978م.

9- تنبيه الطلبة على معاني الألفية، لسعيد بن سليمان الكرامي (ت. 882هـ) تحقيق: الدكتور خالد بن سعود بن فارسي العصيمي، مطبعة دار التدمرية: 2010م.

10- خلال جزولة، للعلامة محمد المختار السوسي، تطوان- المغرب.

11- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت. 1025هـ). مكتبة دار التراث-القاهرة/ المكتبة العتيقة-تونس.

12- رجالات العلم العربي في سوس من القرن الهامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري، للعلامة الفقيه سيدي محمد المختار السوسي. المغرب، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1989م.

13- سوس العالمة، للعلامة الفقيه سيدي محمد المختار السوسي. المغرب.

14- سير أعلام النبلاء، تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت. 748هـ). تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م.

15- مناقب الإمام أبي عبد الله الشيخ محمد بن أحمد الحضيكي الترسواطي المنوني اللكوسي. مطبعة العالم العلامة أبي الحسن سيدي الحاج الأحسن بن محمد بن أبي جماعة البعقيلي السوسي.

16- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي (من علماء القرن 11هـ). تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997.
17- الغنية (فهرسة شيوخ القاضي عياض) (ت. 544هـ). تحقيق: ماهر جرار، طبعة دار الغرب الإسلامي.
18- فهرس مكتبة عبد الله كنون، إصدارات الخزانة الوطنية بالرباط.
19- المبنيات في سوس ورجالاتها، للأستاذ محمد الصالحي. مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.
20- المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب -المدرسة الإلغية بسوس نموذجا-، للأستاذ الدكتور المهدي بن محمد السعيدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م.
21- مدارس سوس العتيقة: نظامها-أساتذتها، للعلامة سيدي محمد المختار السوسي، هيأه للطبع سيدي عبد الوافي رضى الله، مؤسسة التغليف والطباعة والنشر والتوزيع للشمال-طنجة.
22- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)، للنباهي الحسن بن عبد الله بن الحسن (توفي بعد سنة 792هـ)، دار الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى: 1948م.
23- المعسول، للفقيه العلامة سيدي محمد المختار السوسي. المغرب.
24- معلمة المغرب، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطبعة سلا: 1425هـ/ 2004م.
25- مناقب البعقيلي، لسيدي محمد بن أحمد المرابط البعقيلي السوسي. حققه وهيأه للطبع العلامة سيدي محمد المختار السوسي، طبع سيدي عبد الوافي رضى الله. مطبعة الساحل-الرباط: 1408هـ/ 1987م.
26- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بن عبد الله. مطبعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 1395هـ/ 1975م.
27- الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي (ت. 764هـ)، مطبعة النشرات الإسلامية، جمعية المستشرقين الألمان.
28- وفيات الرَّسموكي، حققه وهيأه للطبع العلامة سيدي محمد المختار السوسي، مطبعة الساحل، الطبعة الأولى: 1408هـ/ 1988م.
29- اليعقوبيون، لسيدي العربي الأدوزي (مخطوط).

الشاعر المفتي المالكي سيدي مَحند بن عبد الله التفگـاختي التناني

نموذجان من فتاويه شعرا ونثرا : طهارة ثوب الرضيع / حكم الكد والسعاية

إعداد: عبد الله بنطاهر
bentahar1960@gmail.com

سبق أن نشرت المجلة فتاوى ونوازل العلامة أبي العباس سيدي أحمد بن علي الكشطي التناني في أعدادها ما بين: 6-13، تحت عنوان "أجوبة أبي العباس الكشطي" وفي هذا العدد سنحاول -بعون الله- استكشاف أجوبة علَم آخر من أعلام إداوتنان[1]، له باع طويل في مجال النوازل شعرا ونثرا، إذ خلف لنا نوازل توزعت في قبائل إداوتنان وحاحة ومسگـينة، وتناولت عددا من القضايا؛ في الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والعقار، وما يرتبط به من علاقات الجوار في القرى، ونزاعا ت المياه والرعي، والشركات بمختلفها، من مساقاة، ومغارسة، ومضاربة، وكذا نزاعات المؤاجرة.

إنه الفقيه المالكي سيدي مَحند بن عبد الله التفگـاختي[2] التناني، وسأتناول نموذجين من فتاويه شعرا ونثرا مع ترجمة نقف من خلالها على محطات في حياته: ماهيته العلمية، ومهمته العملية، وأهميته التاريخية مقتصرا على الجانب الفقهي فقط[3]، وذلك بعد تقديم تصور عن عصره سياسيا واجتماعيا ودينيا؛ كل ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عصر سيدي مَحمد بن عبد الله التفگاختي التناني

لا يمكن أ ن نسبر أغوار أية شخصية علمية أو عملية بعيدا عن الظرف المكاني والزماني الذي نشأ فيه، ولذلك جرت عادة الباحثين بإدراج أحداث العصر في تراجم الأعلام حتى يقف القارئ على الأحداث التي تَأَثَّر بها المترجَم له زمن الأخذ والتلقي، أو

1- تقع قبيلة "إداوتنان" في الجزء الغربي من سلسلة الأطلس الكبير، وهي جزأ من تكتل قبائل المصامدة، وتتكون اتحادية قبائلها من ثلاث قبائل رئيسية: -أيت تنكرت -أيت وعزوون -افسفاسن، وهي بلدة ذات سلسلة جبلية صعبة التضاريس، تحيط بها طرق حلزونية وعرة المسالك، منها المعبدة وغير المعبدة، وتضم ثاني أكبر شلال في المغرب "إيموزار"، وأكبر مغارة في شمال إفريقيا، مغارة "وينتيمدوين" الواقعة على ارتفاع قدر بـ1250 مترا؛ وتمتد داخل الجبل على مسافة أكثر من19 كلم، وفي عمق أزيد من50 مترا تحت باطن الأرض. معلمة المغرب: 8/ 2579.

2- سأقتصر من أجل الاختصار بإيراد صفة "التفكاختي" فقط في هذه الترجمة فيما بعد؛ لأنه بها اشتهر.

3- هنا جوانب أخرى تستحق البحث من حياته، ومنها الجانب الروحي الصوفي، فقد تركته لمن هو أهل له.

أثَّر فيها زمن العطاء والتلقين. والتفكـاختي عاش ما بين(1277هـ1860م) و(1348هـ1929م)؛ إذ ولد في عهد السلطان محمد الرابع بن عبد الرحمن بن هشام ابن السلطان محمد بن عبد الله، ومات بعد سنتين من تولي جلالة المغفور له محمد الخامس الملك بالمغرب، وبعد سنتين (أو سنة) كذلك من احتلال الاستعمار لقبيلة إداوتنان، وبذلك عاش في عهد ستة ملوك علويين وهم:

1) محمد الرابع بن عبد الرحمن، حكم بعد وفاة أبيه1859م إلى وفاته1873م.
2) الحسن الأول بن محمد حكم بعد وفاة أبيه1873م إلى وفاته1894م.
3) عبد العزيز بن الحسن حكم بعد وفاة أبيه1894م، إلى أن خلع1908م.
4) عبد الحفيظ بن الحسن حكم بعد أخيه عبد العزيز 1908م إلى أن تخلى1912م.
5) يوسف بن الحسن حكم بعد أخيه عبد الحفيظ1912م إلى وفاته1927م.
6) السلطان محمد الخامس بن يوسف حكم بعد وفاة أبيه1927م إلى وفاته1961م.

وهذا جدول يحدد عهد الملوك الستة:

رت	السلطان	الولادة	الوفاة	الحكم	فترة الحكم		النهاية
1	محمد الرابع	1810م فاس	1873م فاس	14 سنة	1859م	1873م	الوفاة
2	الحسن الأول	1830م فاس	1894م تادلا	21 سنة	1873م	1894م	الوفاة
3	عبدالعزيز	1878م فاس	1943م طنجة	14 سنة	1894م	1908م	الخلع
4	عبدالحفيظ	1876م فاس	1937م فرنسا	4 سنوات	1908م	1912م	التخلي
5	يوسف	1881م مكناس	1927م الرباط	15 سنة	1912م	1927م	الوفاة
6	محمد الخامس	1909م فاس	1961م الرباط	34 سنة	1927م	1961م	الوفاة

وهذا العهد يتميز بأحداث كبيرة وفتن تموج كموج البحر، كان سوس والقبائل المجاورة لها عنصرا هاما فيها، وسنسلط الضوء عليه من خلال:

1) الجانب السياسي في سوس؛ لم تكن الحياة السياسية في سوس تتمتع بالاستقرار في هذه الفترة التي عاش فيها التفكـاختي متنقلا ما بين إداوتنان قبيلته وتزنيت وتارودانت، فقد اتسمت سياسيا بالفوضى والاضطراب، حتى أطلق عليها زمن "السيبة"[1]؛ ساعد في ذلك عدة أسباب مترابطة فيما بينها منها:

- ضعف السلطة المركزية وغياب نفوذها الفعلي الذي أدى إلى:
- الصراعات بين القواد المحليين واستبدادهم؛ وهذا بدوره قد أدى إلى:
- إعلان بعض القبائل التمرد على السلطة -كما فعلت قبيلة إداوتنان- الذي أدى إلى:
- انعدام الأمن وانتشار الحروب والجور؛ بحيث يأكل القوي الضعيف مما أدى إلى:

1- لعل ذلك جاء في اللغة من ساب يسيب سيبا أي: ذهب على وجهه يفعل ما يريد، دون حدود ولا قيود. مادة (سيب) من المصباح للفيومي والمعجم الوسيط.

-التغلل الاستعماري الرامي إلى بسط نفوذه وإحكام سيطرته على المنطقة.

وهكذا وقع السيوسيون بين المطرقة والسندان يتحملون قساوة المستعمرين وعنفهم، واستبداد القواد وتسلطهم[1]، الشيء الذي جعل هذه الفترة في سوس تعتبر فترة الحرب والمقاومة؛ ذلك أن منطقة سوس لم تستسلم كلها للاستعمار منذ البداية؛ بل ظلت جهات كثيرة منها تقاوم الاستعمار الفرنسي مقاومة باسلة[2]، منها قبيلة إداوتنان؛ إذ هي من آخر القبائل التي استسلمت للاستعمار في سوس؛ فقد كانت اتحادية قبائلها الثلاثة حاربته بحكم أنه كافر، كما ساهمت تضاريسها الجبلية الوعرة في صعوبة اختراقها، فلم تنخدع بمكره ولا خضعت لمقتضيات ما يسمى معاهدة الحماية الفرنسية الموقعة سنة (1330هـ1912م)؛ فاستمرت في مقاومتها له زهاء 16 عاما.

وقد شارك التفكاختي في هذه المقاومة علميا وعمليا يدل على ذلك ما سجل لنا في قصيدة له ذات 155 بيتا، نظمها سنة (1330هـ) وسماها: "التحريض على الجهاد، في أهل الكفر والعناد"[3]؛ وهي من القصائد الوطنية الداعمة للجهاد باسم الدين ضد النصارى، والداعية للمقاومة ضد المستعمرين المحتلين لبلاد العروبة والإسلام، وتعد ملحمة تاريخية تناولت الأحداث السياسية والاجتماعية والدينية التي صاحبت الاحتلال الفرنسي لحاحة وإداوتنان خاصة وللمغرب عامة، مؤكدا فيها ما ثبت تاريخيا أن الجهاد هو الطريق الوحيد أمام المسلم للتخلص من ذل الكفار، ومذكرا بما جرى في الأندلس وبما يجري آنذاك في الجزائر وفي باقي مدن المغرب المستعمرة.

ركز فيها على أهل حاحة بالخصوص، فاستنكر تقاعسهم عن الجهاد ضد الاستعمار الذي احتل بلادهم، فهتك الحرمات، وخرب الزوايا والمساجد، وسجن الشيوخ والرؤساء[4]. ثم لفت أنظارهم إلى ما فعل الاستعمار بإخواننا في الجزائر من الإذلال وإحراق المصاحف وإلقائها في النجاسة، وإحضار الناس لبيعة القسيس إلى غير ذلك من الأمور البشعة والأفعال الشنيعة، وهذا يدل على أن المفتي متتبع لأحداث عصره في المغرب وخارجه يحللها ويوظفها في شعره. ثم ذكرهم بما توافر لديهم من أسباب القوة؛ فعندهم الخيل والرجال والإمام القائد، والبلاد ذات الجبال الشامخة الوعرة المسالك، وهم أدرى بشعابها من عدوهم، ورغم ذلك استسلموا بسهولة، وهذا يدل على أن المفتي قد فطن لاستغلال المجال الجغرافي والتضاريس الجبلية في الحروب.

1- شعر داود الرسموكي لليزيد الراضي، ص: 16.

2- شعر داود الرسموكي لليزيد الراضي، ص: 13.

3- مما يجب التنبيه إليه هنا أن ذ. حمدي أنوش رحمه الله عزا هذه القصيدة في معلمة المغرب: (3/ 907) لتلميذ التفكاختي: أبي العباس الكشطي وهو خطأ.

4- وذلك مثل مدرسة أو زاوية مولاي الحسن النكنافية التي خرب أسوارها وسجن القيمين عليها بالصويرة سنة 1330هـ1911م. انظر: "الإتحاف بالتهاني..." ص: 14 (مخطوط) لأعمون مولاي البشير.

ثم ذكر أن بني تنانة مستعدون للوفاء بعهدهم في محاربة الأعداء الكفار وعزل أعوانهم من أدعياء الإسلام، مما يدل على أنه المتحدث الرسمي نيابة عنهم[1].

وهذه القصيدة أثارت جدلا بالفعل ورد الفعل، بين مؤيد رافض للاستعمار، ومعارض راض ببيع دينه ووطنه، وساكت مغلوب على أمره، فرد التفكاختي على معارضيه شعرا ونثرا[2]، وهي على كل حال تدل على أنه قد انخرط فعلا في مقاومة الاستعمار، وتفاعل مع مجتمعه، فمن حقه -من خلال هذه القصيدة- أن يسجل ضمن قدامى المقاومين؛ فقد نال هذا الحق من هو أقل منه!!!.

وبأمثال التفكاختي من المجاهدين لم يستطع الاستعمار إخضاع قبيلة إداوتنان لهيمنته إلا بعد استعانته بالقواد المحليين والمخزنيين الموالين له، واستخدامه لكل ما يملك من وسائل الفتك والدمار، ومنه التحليق بالطائرات، إلى أن غُلبتْ على أمرها في السنة الجدباء(1346هـ1928م) التي أتت على الأخضر واليابس، علاوة على حصار اقتصادي من جميع الجهات عدة سنوات؛ لأن احتلال المناطق المحيطة بـ"إداوتنان" (حاحة ومسكينة وأكادير) كان منذ سنة (1331هـ1913م)؛ أي قبل 16 سنة[3].

قال أبو العباس الكشطي -وهو التناني الذي عاش هذا الاحتلال ومن خطه أنقل-: «وفي صبيحة اليوم الثالث عشر من جمادى الأولى عام ستة وأربعين وثلاثمائة وألف 1346[الموافق: 24/ 01/ 1928] نزل عسكر الدولة الفرنساوية ببلدة "ألـمـا" من قبيلة تنانة قرب أكادير بسوس الأقصى، وبقي فيها إلى اليوم الأول من شعبان عام تاريخه، ومن هناك طلع إلى موضع إموزار وسط قبيل بني تنانة وبَنَوا فيه "البيرو" واستقرت الأحكام والأمر لله في سائر الأنام»[4].

واحتلال قبيلة إداوتنان يوافق السنة التي تولى فيها جلالة الملك محمد الخامس السلطة، وذلك قبل سنتين من وفاة التفكاختي بعد تخليه عن التدريس والتجائه إلى مسقط رأسه في آخر عمره.

ومن الأحداث السياسية التي عاصرها التفكاختي في سوس وإداوتنان ما يلي:

• الرحلة الأولى للسلطان الحسن الأول إلى سوس سنة 1299هـ1882م[5]، وعندما حل السلطان بتزنيت كان ممن وفد لاستقباله فقهاء المدارس، وفي مقدمتهم شيخ

1- ديوان التفكاختي (مخطوط)، ص: 34-37. وهذه القصيدة تستحق أن تكون بحثا لنيل إحدى الإجازات؛ سواء في شعبة الدراسات الإسلامية، أو شعبة التاريخ.

2- سجل ذلك في ديوانه السابق (مخطوط)، ص:29- 34.

3- انظر: معلمة المغرب: 1/ 223، والمدارس العتيقة بسوس لعمر الساحلي: 4/ 32، نقلا عن الفقيه العثماني.

4- دفتر أبي العباس الكشطي رقم 3 ص: 77.

5- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري: 9/ 176-177. ومعلمة المغرب "الحسن الأول" لإبراهيم بوطالب:10/ 3422، ومحمد بن مسعود البو نعماني حياته وآثاره لإحيا الطالبي، ص: 22.

التفـگـاختي العلامة سيدي مسعود الطالبي البونعماني[1] «فقد قدم تلاميذه -وهم جيش جرار- فاصطفوا في معسكر السلطان معلنين الصلاة على النبيﷺ على عادة الناصريين في أمثال تلك المواقف»[2]، وكان من تلامذته في هذه الفترة التفـگـاختي، ولكن لم أستطع أن أثبت بدليل مادي أنه كان من بينهم في هذا اللقاء.

• الرحلة الثانية للحسن الأول إلى سوس 1303هـ1886م[3]، وكان التفـگـاختي يومها قد غادر تزنيت إلى تارودانت من أجل الدراسة في مدرسة جامعها الكبير.

• تمرد قبيلة إداوتنان ومحاولات السلطان الحسن الأول إخضاعها في رحلته الثانية؛ حيث اقتحمها من جميع الجهات ومن خلال عدة حملات، تمت له السيطرة عليها بصفة نهائية، ولم يجد التنانيون مناصا من الاستسلام وتقديم البيعة والهدايا والمؤن له ولجيوشه الكثيرة، حين نزل بقرية تسمى "تِـقِّي" وعسكر بها لمدة ستة أيـام، بمكان لازال يعرف وينسب إليه الى الآن يُسَمَّى "تَاوْرِيرتْ أَوْكْلِّيدْ" أي: ربوة الملك. ثم لم يلبث السلطان أن غادر المنطقة فجأة إلى حال سبيله وتبعته جيوشه، بعد أن عين قائدا لقبه "بوعشرة" على التنانيين، وبعد مغادرته ثاروا على القائد فقتلوه وعادوا إلى حالهم الأولى.

وكان التفـگـاختي يومها منشغلا بالتحصيل العلمي والمعرفي بتارودانت لا يهمه غير ذلك، وهكذا الطالب المجد لا يهمه إلا التعلم فقط، ولا يحشر نفسه فيما هو أكبر منه من الأحداث لقلة التجربة غالبا لدى أي طالب في بداية مشواره العلمي، والأمة اليوم ما تعاني إلا من الطلبة الذين غادروا قاعات المحاضرات إلى مستنقع المظاهرات، فأساءوا من حيث يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

• حركة أحمد الهيبة بن الشيخ ماء العينين (1292-1338هـ/ 1875-1919م) ومبايعته بتزنيت، ثم استيلاؤه على مراكش، فهزيمته في معركة سيدي بوعثمان الشهيرة شمال مراكش رمضان1330هـ/ 1912م[4] التي تعتبر أول معركة كبرى خاضها الشعب المغربي بعد معاهدة الحماية، إذ شارك فيها مجاهدون وطنيون من مختلف قبائل وجهات[5] البلاد، خصوصا من سوس والصحراء وحاحا وإداوتنان والأطلس وأحواز مراكش.

1- ستأتي ترجمته قريبا إن شاء الله.
2- المعسول للمختار السوسي: 14/ 111، ومحمد بن مسعود البو نعماني... لإحيا الطالبي، ص: 23.
3- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري: 9/ 176-177، ومعلمة المغرب "الحسن الأول" لإبراهيم بوطالب: 10/ 3422، ومحمد بن مسعود البو نعماني... لإحيا الطالبي، ص: 22.
4- المعسول للمختار السوسي: 1/ 340، وشعر داود الرسموكي لليزيد الراضي، ص: 14.
5- وهي معركة ظلمها الكثير من المؤرخين المغاربة، فتحاملوا على قائدها واتهموه بتمزيق المغرب، وبقلة الخبرة، وباستهداف السلطة العلوية الشرعية، وغير ذلك مما روج له الاستعمار عن طريق الموالين له؛ إما بدافع التملق والتزلف، أو بدافع النزوع إلى تأييد فكرة المحتل؛ سواء من بعض الأقلام المغربية أو من كتاب الاستعمار من الضباط و غيرهم ممن أدانوا هذه المقاومة، كما قال ذ. عمر أفا في تحقيق مذكرات القاضي الطيب البوشناوي مجلة كلية الآداب والعلوم جامعة محمد الخامس الرباط العدد 29-2009م.

وهذه السنة هي نفس السنة التي أنشأ فيها التفكاختي قصيدته في الجهاد المشار إليها سابقا، وكان حينها مشرفا على مدرسة "إكي مهند"[1]، فانتشرت في الآفاق حتى وصلت إلى يدي الشيخ أحمد الهيبة فوظفها في حملته ضد الاستعمار، وعلق عليها بما يلي:

«الحمد لله...، أما بعد؛ فقد تصفحنا في هذه الورقات من الحث على الجهاد، ورأينا ذلك موافقا للشريعة، فأذنا مستديه[2] -جُزي خيرا- في نشره وإقرائه في مظان الانتفاع به؛ كالمساجد والمدارس والرباطات في سبيل الله، والله ينفع به وبعلومه المسلمين، وقد أحسن وأصاب فيما أسداه والسلام. في 8 من رجب سنة 1333هـ».

خاتمه وفيه: (كتاب الشيخ أحمد الهيبة بن شيخه الشيخ ماء العينين كان الله لهما آمين)[3].

وهذا يدل أن التفكاختي وإن لم نستطع أن نقف له على موقف بالنسبة لحركة الهيبة؛ إلا أن قصيدته هذه جاءت متناغمة معها بالمؤازرة والموافقة، لا بالمخالفة والمفارقة.

2) **الجانب الاجتماعي** في سوس؛ مر المجتمع المغربي بصفة عامة والسوسي بصفة خاصة في هذه الفترة بظروف عصيبة سببها الكوارث من سنوات الجفاف، واجتياح الجراد، وما ينشأ عن ذلك من المجاعات، وكثرة الأوبئة، وتفشي الأمراض المعدية.

وهذا جدول يبين سنوات هذه الكوارث[4]:

السنة	نوع الكارثة
1283هـ/ 1866م	الجراد
1284هـ/ 1867م	الجفاف + المجاعة + الكوليرا
1285هـ/ 1868م	المجاعة + الكوليرا
1286هـ/ 1869م	الكارثة الغذائية
1293هـ/ 1876م	وباء الجدري في قبيلة مُسْكَّينَة
1294هـ/ 1877م	الجفاف
1295هـ/ 1878م	الجفاف + المجاعة + وباء التيفويد + الكوليرا التي ظهرت في مكناس، فانتشرت في المغرب كله
1296هـ/ 1879م	وباء التيفويد + المجاعة
1297هـ/ 1880م	المجاعة
1298هـ/ 1881م	الجفاف + المجاعة
1299هـ/ 1882م	المجاعة + تفشي أوبئة فتاكة كالجدري

1- سيأتي التعريف بها -إن شاء الله- قريبا.

2- مُستدي: اسم فاعل استدى؛ يقال: سَدَى إليه وأسدى واستدى، أي: أحسن. المعجم الوسيط مادة (سدى).

3- مخطوط خاص أخذته من مدرسة إسقال التنائية.

4- انظر في ذلك: الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام للمراكشي: 6/ 370. والمعسول للسوسي: 14/ 111 و15/ 11. وتاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب لمحمد البزاز، ص: 193 و215 و237 و238 و262 و319 و321 و322 و342. وإيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة للصديقي محمد بن سعيد: 1/ 139. وشعر الجشتيميين لليزيد الراضي: ص 28-33. ومحمد بن مسعود المعدري... لإحيا الطالبي، ص: 21.

1300هـ/ 1883م	المجاعة يلاحظ هنا أنها 6 سنوات متتالية
1307هـ1890/ م	الجراد
1308هـ1891/ م	وباء الجدري ظهر في الصويرة فانتشر جنوبا وشمالا
1309هـ1892/ م	وباء الجدري السابق استمر سنتان
1310هـ1893/ م	الجراد
1311هـ1894/ م	المجاعة
1312هـ1895/ م	المجاعة + كوليرا التي ضربت المغرب في إطار الموجة العالمية الخامسة منها
1313هـ1896/ م	المجاعة + الجراد
1314هـ1897/ م	المجاعة + الجراد
1315هـ1898/ م	المجاعة + الجراد
1325هـ/ 1907م	الجفاف

وقد نشأت عن هذه الظروف القاسية مشاكل اجتماعية خطيرة؛ تجلت في التنكر لروابط القرابة، والتخلي عن مشاعر العطف والحنان، وطغت على النفوس الأنانية والقسوة، وانتشرت جرائم القتل والسرقات واغتصاب الأموال وقطع الطرق.

وقد كاد التفكاختي رحمه الله يكون ضحية أحد هذه الأمراض هو وأسرته، وذلك حين شارط في مسجد بقرية "أدغاس" قبيلة "إداوبوزيا"، حيث استوخموها ولم يوافقهم هواءها، فبقي فيها ستة أشهر أضنته فيها الأمراض والحمى، فسارت العدوى إلى أهله وأولاده، فسجل لنا ذلك في قصيدة له ذات 34 بيتا؛ مطلعها:

وأحمد ربي على ما حَبَى ــــ يفرج عن قلبيَّ الكربا
فمن عنده الصدق في الطلب ــــ يفوز بكل الذي طلبا

إلى قال فيها:

ومن ابتغى "أَدَغَسْ" مسكنا ــــ يجد لسقام بها سربا
وما ليَّ في ذا المقام سوى ــــ أمور تكلفني الأصعبا
فيارب عجل رحيلي إلى ــــ مقام أمين وخام الوبا[2]

3) الجانب الديني والثقافي في سوس:

• أما الجانب الديني فقد سادت فيه الطرق الصوفية[3]، وكثرت زواياها وتكاثر أتباعها، فاشتهر منها في سوس ثلاث طرق: الطريقة التجانية، والطريقة الناصرية، والطريقة الدرقاوية[4]، وكلها مالكية المذهب.

1- وقد صارت مجاعة هذه السنة مضرب المثل فيها بعدُ. انظر: المعسول للمختار السوسي: 14/ 111.
2- ديوان سيد محند بن عبد الله التناني مخطوط خاص ص: 9.
3- انظر: المعسول للمختار السوسي، ص 11/ 155-157.
4- شعر الجشتيميين لليزيد الراضي: ص 38-39.

وقد اعتنق التفگاختي الطريقة التجانية منذ نعومة أظفاره، ولم يمنعه ذلك من أخذ الفقه المالكي وغيره من العلوم على يد شيخه سيدي مسعود البونعماني[1] الذي اعتنق الطريقة الناصرية؛ كما لم يتنكر الشيخ له عندما علم بذلك؛ لاقتناعهما بأن الخلاف لا يفسد للود والمحبة والاحترام قضية، وهذا يدل على التكامل والتعايش الذي كانت عليه الطرق الصوفية في ذلك العهد، فرغم ما قد يكون من بعض أفرادها من مشاكسة ومشاحنة فلا يعدو أن يكون مجرد استثناء لا قاعدة، بغض النظر عما جناه المنتسبون[2] لكل واحدة منها من التعصب على يد بعض العوام، فهذا لا عبرة به.

وفي المقابل فقد ساعد انتشارُ الطرق الصوفية وما رافقه من كرامات وخوارق على بروز بعض المشعوذين والدجالين والقبريين في الساحة الدينية، فاستغلوا ببساطة الناس وأميتهم، وروجوا أوهامهم واستقطبوا الأنصار والأتباع[3]، ونشروا فيهم الخرافات والابتداع؛ كشدخ الرؤوس الذي مارسته بعض الطوائف، وإيقاد النار واللعب بالماء واستقاء الماء من العيون والآبار ليلة عاشوراء، بدعوى أن مياهها تتحول إلى ماء زمزم[4]، وكذلك بدعة التمسح بالأضرحة وذبح القرابين تقربا منها، إلى غير ذلك مما تفنن فيه العوام وأشباه العلماء وأشباح الفقهاء؛ الشيء الذي أدى إلى بروز تيار في صفوف العلماء يدعو لحماية العقيدة وذرء هذه المفاسد التي تهددها، ومن بينهم في هذا العصر:

سيدي محمد بن علي اليعقوبي الهلالي (ت1296هـ1879م) صاحب مؤلف تاج الكوثر في إخماد البدع، وسيدي الحسن بن أحمد التملي الإرزاني(ت1308هـ1891م) صاحب نظم بالأمازيغية انتقد فيه البدع في سوس[5]، وسيدي أبي العباس أحمد الكشطي (ت1374هـ1954م)، تلميذ التفگاختي المعروف بمحاربته البدع والخرافات في منطقة إداوتنان، وقد سجل ذلك في فتواه المنشورة في صفحات هذه المجلة[6].

• أما الجانب الثقافي؛ فقد شهدت سوس في هذه الفترة نهضة ثقافية مباركة، عم إشعاعها المنطقة كلها، رغم ما مر به من ظروف عصيبة سياسيا واجتماعيا، ولهذه الثقافة مظاهر واضحة لا تخطئها العين منها:

- كثرة العلماء الكبار الذين لهم باع طويل في مختلف العلوم.

1- ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ التفگاختي قريبا إن شاء الله.

2- ألف العلامة القاضي سيدي أحمد سكيرج (1295هـ1878م/ 1363هـ1944م) كتابا سماه: "جناية المنتسب..."، جمع فيه أقوال المتقولين على الطرق الصوفية من المنتسبين إليها، وهم يحسبون تقولاتهم من الذخائر والأسرار النفيسة، وما هي إلا تقولات لا أساس لها من الصحة.

3- شعر الجشتيميين لليزيد الراضي: ص 43.

4- المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات: 3/ 551، والمجتمع المغربي في القرن 19 لأحمد التوفيق، ص: 431.

5- شعر الجشتيميين لليزيد الراضي: ص 46-47.

6- انظر: أجوبة أبي العباس الكشطي، مجلة المذهب المالكي العدد 6.

- كثرة المدارس العتيقة المبثوثة في كل جهات سوس، التي تعتبر معاهد علمية تتميز بنشاط كبير في نشر العلوم.

- احترام القادة وشيوخ القبائل للمدارس وعلمائها ورعايتهم لها ماديا ومعنويا رغم استبدادهم وظلمهم، فعُدَّ هذا من حسناتهم، كما عُدَّ مثله من حسنات الحجاج.

- كثرة التآليف التي أقبل العلماء على إنشائها، وهي مؤلفات تغطي ميادين علمية متنوعة؛ من نحو وتاريخ وتصوف وفقه وغيرها[1].

ومن خلال هذه الجوانب العامة: السياسية، والاجتماعية، والدينية، والثقافية؛ نكون قد وقفنا مع القارئ على الظروف التي يمكن أن يتفاعل معها التفكاختي تأثيرا وتأثرا، حتى نسلط الأضواء الكاشفة على جوانب خاصة من حياته بالوقوف على ماهيته العلمية، ومهمته العملية، وأهميته التاريخية.

المطلب الثاني: الماهية العلمية لسيدي محند بن عبدالله التفكاختي

سأتناول -إن شاء الله- في ماهيته العلمية: ولادتَه ونشأته وتكوينه العلمي فيما يلي:

أولا: مصادر التعريف به:

«للأسف الشديد لم يلق التفكاختي من تلاميذه ومعاصريه ما يستحق من العناية، فلولا أن تداركه تلميذه البار "سيدي الحاج أحمد الكشطي" لكانت شخصيته وآثاره مجهولة مطموسة، فكتب ترجمة له في كتابه "التعريف بالبلدة التنانية" ليكون كل من جاء بعده من المترجمين له عالة عليه؛ فهي ترجمة -مع قصورها في الإحاطة بهذه الشخصية الفذة- تكفي الباحث والمؤرخ في استكشاف ملامحه والوقوف على حياته، ويجدر بالأجيال الصاعدة أن يطلعوا عليها لما لها من أهمية بالغة في أخذ جانب من صورته بالخصوص، ومن الحياة العلمية في قبيلة "إداوتنان" ومنطقة سوس على العموم»[2].

وهذا جدول يجمع المترجمين له:

رت	المترجم لـه	اسم المصدر وحاله
1	العلامة سيدي أحمد (نجله)	مفقود لم أتمكن من الحصول عليه
2	العلامة أبو العباس أحمد الكشطي	"التعريف بالبدة التنانية" تحقيق الطالب حسن بهيش بحث لنيل درجة الماستر في التاريخ كلية الآداب والعلوم بأكادير السنة 2011-2012 تحت إشراف د، مبارك لمين (مرقون).
3	الفقيه الحسين أحدارف	"سيدي محند بن عبد الله التناني حياته شخصيته آثاره" (مخطوط)
4	الفقيه عبد الله بنطاهر	"دور الشاعر التناني في الشعر العربي السوسي" مطبوع من منشورات كلية الآداب والعلوم بأكادير سنة 1999م

1- سوس العالمة للمختار السوسي، ص: 202-209، وشعر داود الرسموكي لليزيد الراضي، ص: 17-26.

2- "سيدي محمد بن عبد الله التناني حياته شخصيته آثاره" للفقيه الحسين أحدارف (مخطوط خاص).

5	الدكتور محند أيت الحاج	مظاهر الحياة الثقافية بحاحة وإداوتنان خلال القرن14هـ (2/ 289-296) رسالة دبلوم الدراسات العليا جامعة محمد الخامس – الرباط بإشراف الدكتور عباس الجراري
6	الدكتور محند أيت الحاج	التناني محند بن عبد الله مطبوع: معلمة المغرب: 8/ 2579.
7	الفقيه أعمون مولاي البشير	"الاتحاف بالتهاني" (مخطوط)
8	الفقيه أحمد الصغير (حفيده)	"أزهار البستان في ترجمة علامة بني تنان" (مخطوط)
9	الأستاذ محند بن علي ايهوم	"قبيلة اداوتنان تاريخ وتراجم وتقاليد" (مرقون)
10	الطالبة نجاة كانكاني	"من شعر محند بن عبدالله التناني جمع ودراسة وتحقيق" بحث لنيل الإجازة في اللغة العربية وآدابها بإشراف د. المهدي السعيدي كلية الآداب بأكادير السنة 2001-2002م (مرقون).
11	أيوب محمد الحبيب	"تُحْفَةُ الوِلْدَانِ الشَّاكِينَ ضَرَرَ المُعَلِّمِ الخَيْزَرَانِ" دراسة وتحقيق بحث لنيل الإجازة في الدراسات الإسلامية إشراف د. إبراهيم الوافي جامعة ابن زهر أكادير (2012/ 2013)

ثانيا: ولادته ونسبه ونشأته:

في "تافكاغت" قرية من قرى "إداوتنان" الواقعة شمالي مدينة أكادير بسوس بحوالي 90 كيلومترا ولد سيدي محند بن عبد الله بن محمد بن سعيد التفكاختي في الربع الأخير من القرن الثالث عشر الهجري حوالي سنة (1277هـ-1860م)[1] في عهد السلطان محمد الرابع بن عبد الرحمن والد مولاي الحسن الأول، من أسرة متواضعة ذات نسب أثيل، تنحدر من السيد "واعزون" المتصل نسبا بالشريف الإدريسي سليمان دفين أباينوا بـ"أيت بعمران"[2]، المتصل نسبا أيضا بسيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي تلك القرية نشأ وترعرع فأدخل الكتاب ليحفظ القرآن الكريم على يد قراء بلدته[3] الذين تعاقبوا على الشرط في مسجدها؛ منهم سيدي عثمان البعريري، وسيدي مبارك أعمون المتوفي ظهر يوم الثلاثاء ثالث ربيع الأول 1344هـ/21/09/1925م[4]، وهو جد مفتي "تاشلحيت" بإذاعة الرباط الأستاذ أعمون مولاي البشير.

ثم رحل إلى عدة مدارس خارج قبيلته "إداوتنان" لاستكمال حفظ القرآن الكريم أولا، ثم للتزود بالعلوم السائدة في المدارس العتيقة بسوس ثانيا؛ اللغوية والشرعية، النقلية والعقلية، فكان له من خلال هذه الرحلة مدارس تكون فيها وتعلم منها، وشيوخ نهل من فنونهم، وأخذ من علمهم:

1- محند أيت الحاج معلمة المغرب: 1/ 223 و2/ 559.

2- ذكر المختار السوسي في المعسول: (10/ 274 و275) انتساب قبيلة واعزون بإداوتنان إلى سليمان أباينوا وساق نسبه إلى سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب، كما ساقه أيضا الأستاذ أعمون مولاي البشير في الاتحاف بالأماني، ص: 3 (مخطوط خاص)، في سلسلة تختلف مع ما في المعسول في بعض الأشخاص.

3- ذكر في المعسول (19/ 106-109) أسرة البعارير بأنها شريفة النسب ومن السباعيين المعروفين بالقراء.

4- انظر: الاتحاف بالأماني لأعمون مولاي البشير، ص: 5 (مخطوط خاص)، شم رائحة الورد المصون بترجمة سيدي محمد بن مبارك أعمون له أيضا (مخطوط). وأزهار البستان لأحمد الصغير، ص: 7 (مخطوط).

ثالثا: مدارس تعلم منها:

1) *إلى مدرسة "سيدي عكايش"*: رحل التفگاختي في عقده الثاني إلى مدرسة "سيدي عكايش" بـ "أيت زلطن" قبيلة من قبائل حاحة، وهي مدرسة قديمة[1] العهد وظيفتها إقراء القراآت، وقد كانت فيما سبق تموج موجا بطلبة حاحا وسوس ، ولكن اليوم أصبح عطاؤها مجرد تاريخ[2] فقط، تندب حالها المزرية، حيث لا يوجد فيها ولا طالب واحد تنتظر من ينقذها .

وفي هذه المدرسة استكمل التفگاختي حفظ القرآن الكريم وأتقنه.

2) *إلى مدرسة "إسقال"*: لما أتقن التفگاختي حفظ القرآن الكريم تاقت همته إلى خوض غمار العلوم والمعارف، فالتحق بمدرسة "إسقال"، وهي مدرسة بنيت مكان مسجد صغير؛ بيد أن تاريخ تحويلها إلى المدرسة غير معروف، إلا أن محرابها الأصلي وجه إلى جهة الجنوب قليلا، شأن محاريب المساجد في عهد الموحدين، وجاءت في سهل بسيط محاط بالجبال والهضاب، حازت على ظهير شريف من طرف السلطان "الحسن الأول" مؤرخ بـ05ربيع النبوي عام 1303هـ، يجدد فيه حكم ما تضمنه ظهير سابق لوالده السلطان "محمد الرابع" لشرفاء هذه المدرسة وأهل زاويتها؛ «من التوقير والاحترام والرعي الجميل المستدام...»[3]. وقد قامت بدورها في التعليم والإرشاد والإصلاح قديما، إلا أنها لم تشتهر إلا بسيدي إبراهيم بن الحسن السقالي، وبتلميذه الشيخ سيدي الحاج الحسن أكزو[4]، ثم أغلق بابها بعدهما؛ وخصوصا في الآونة الأخيرة حيث اضمحل دورها فلم يبق فيها إلا القليل من التلاميذ يحفظون القرآن الكريم.

ومما يحز في نفسي أن أرى إحدى مدارس القبيلة التي أنتمي إلي منطقتها: والتي تحتضن مسقط رأسي عقيمة من ناحية العطاء العلمي، وهي المدرسة التاريخية التي لعبت دورا مهما في التربية والتعليم في جبال الأطلس الكبير من هذه المنطقة، فخرجت أعلاما كبارا انتفع بهم الناس ردحا من الزمن، والآن تشكو بثها وحزها إلى الله.

3) *إلى مدرسة "بو نعمان"*: لما كان ولوعه بالتحصيل العلمي كبيرا شد رحاله إلى مدرسة أبي النعمان لينضم لطلبة العلامة سيدي مسعود المعدري، وهي حينئذ تعيش

1- المتعة والراحة في تراجم أعلام حاحة للفقيه إذإبراهيم إبراهيم: 1/ 33.

2- في قبيلة "أيت زلطن" بحاحة مدرستان كان تاريخها مجيدا في العطاء القرآني والعلمي: مدرسة "سيدي عكايش" ومدرسة "سيدي غانم"؛ ولكن مع الأسف اليوم حالتها واحدة، يبدو أن الأمر قد وسد فيهما لغير أهله؛ نهيب بشرفاء وكرماء وعقلاء أيت زلطن أن يردوا لهما سابق عهدهما.

3- مخطوط خاص بحوزتي مصور من أصله يحمل طابع السلطان الحسن بن محمد، وهذا يدل على العلاقة الوطيدة بين المدرسة والسلاطين العلويين قديما.

4- ستأتي ترجمتها عند الحديث عن شيوخ الشاعر قريبا إن شاء الله.

5- انظر: سوس العالمة للمختار السوسي، ص: 167.

عصرها الذهبي في ميدان نشر العلم والمعرفة، فلازمها نحو سبع سنين؛ تقريبا من (1296هـ-1878م) إلى (1303هـ-1885م).

ومدرسة أبي النعمان تقع بقبيلة "أيت ابراييم" جنوب مدينة تزنيت على بعد حوالي 20كلم، كانت معروفة منذ القرن السابع الهجري بالقراءات غالبا[1]، وقد وردت إشارة عن المؤرخ الكبير ابن خلدون لزوايا بني نعمان بعد حديثه عن رباط ماسة الشهير[2]، ولعل مدرسة أبي نعمان المعروفة واحدة منها، ولم يفصل المؤرخ المختار السوسي في ذلك عند إيراده لنبذة تاريخية عنها[3].

وقد مر بالإشراف عليها من علماء سوس المعروفين المفتي الكبير أحمد أضرضور الإكراري قتل ظلما في رجب 1294هـ[4]، وأبو العباس سيدي أحمد أوجمل الأمزالي المتوفى يوم الخميس 9ربيع الأخير 1272هـ[5]؛ إلا أنها لم تشتهر علميا إلا بعد أن تولى الإشراف عليها شيخ التفكاختي سيدي مسعود المعدري الآتي وهو العبقري الذي لا يفري سواه فريه[6]. وهي الآن لا زالت تؤدي دورها على أحسن ما يرام على يد الفقيه الجليل سيدي سعيد توفيق التاجاجتي المجاطي، وبها اليوم (132) طالبا؛ إلا أنها خارج التغطية بالنسبة لنظام وزارة الأوقاف إذ لم تخضع لتأطير القانون (13-01) إلى يومنا هذا، وفي كل خير.

وإذا كانت هذه المدرسة تجمع مختلف التخصصات المشهورة بالمدارس السوسية، ولم تشتهر بفن دون آخر؛ فإن هناك في سوس مدارس علمية أخرى تتميز بتخصصات علمية، تبعا لتخصص فقهائها ببعض العلوم وبراعتهم فيها؛ مثل مدرسة سيدي ميمون بالمزار كسيمة المتخصصة في القراءات[7]، والمدرسة الإلغية والمدرسة الإفرانية، المعروفتان بعلوم اللغة والأدب والشعر، والمدرسة الأدوزية المشهورة بفقه المعاملات والأصول والمنطق والبلاغة، والمدرسة الجشتيمية المتخصصة في التفسير والبيان والأصول[8].

ومن المعلوم أن التخصص في العلوم أنفع من التوسع؛ فالطب الخاص دائما أعرف بتخصصه من الطب العام، وهل المدارس إلا مصحات تداوي أمرض الأمية والجهل. ومن هنا ندرك حرص التفكاختي على التنقل من مدرسة إلى أخرى في ربوع سوس.

1- انظر: سوس العالمة للمختار السوسي، ص: 165.
2- انظر: تاريخ ابن خلدون: 6/ 69.
3- المعسول للمختار السوسي: 13/ 9.
4- نفس المصدر: 13/ 366.
5- نفس المصدر: 14/ 8-9.
6- نفس المصدر: 13/ 10.
7- كانت هذه المدرسة من مدارس القراءات العشر من أواخر القرن الثالث عشر الهجري على يد أستاذ الأجيال في القراءات سيدي عبدالله الرجراجي (1340هـ).
8- شعر داود الرسموكي لليزيد الراضي، ص: 23، ومحمد بن مسعود المعدري.. لإحيا الطالبي، ص: 51-53.

4) *إلى مدرسة الجامع الكبير في مدينة تارودانت*؛ وذلك بعد أن حصل التفكـاختي ما كان متداولا في مدرسة "بو نعمان" من المعارف، وآنس من نفسه الحاجة الملحة إلى معرفة العلوم التي لم يتيسر التخصص فيها، ارتحل إلى "تارودانت" فلازم الدروس على يد علمائها المدرسين في مدرسة جامعها الكبير حوالي سبع سنين أيضا؛ تقريبا من (1302هـ1884م) (1303هـ1886م)[1] إلى (1310هـ 1893م).

وهذه المدرسة تقع أمام الباب الغربي للمسجد المعروف بالجامع الكبير[2] وهو: مسجد تاريخي يقع في الجهة الشرقية لتارودانت، لم يعرف تاريخ تأسيسه ولا تأسيس مدرسته بالضبط؛ إلا أن بعض الباحثين[3] يحدد تاريخه يرجع بأواخر الفترة المرابطية محتجا بما يلي:

1) انحراف محرابه عن القبلة، شأن مساجد المغرب في عهد المرابطين والموحدين.

2) ورود تسميته بالمسجد العتيق في الحوالة الحبسية في عقود القرن العاشر الهجري.

3) ترميم بنائه في عهد السعديين على يد السلطان محمد الشيخ السعدي في الفترة الممتدة ما بين (949هـ 1543م) و(964هـ1557م)، والترميم -وهو التجديد- لا يأتي ولا يتأتى إلا بعد فترة من الزمن تكون كافية لأن يتأثر المسجد بعوامل التعرية[4] يحتاج معها للترميم، وقد يعد ذلك بمئات السنين.

وقد نال في تاريخه إصلاحات وترميمات عدة؛ خصوصا في عهد في عهد العلويين أهمها: على يد السلطان مولاي رشيد العلوي سنة(1082هـ1671م)، وعلى يد جلالة الملك محمد الخامس سنة(1365هـ 1946م)[5] ، وعلى يد جلالة الملك محمد السادس سنة

1- موضوع لمحند أيت الحاج معلمة المغرب: 8/ 2579.

2- سوس العالمة للمختار السوسي، ص: 160.

3- المسجد الكبير وجهة نظر في الترميم مصطفى المصلوت، الجريدة الألكترونية "الرأي"20/ 2013م.

4- "عوامل التعرية" مصطلح (في الجيولوجيا) يقصد به: تأثير العوامل الطبيعية كالحرارة والماء والهواء والريح في صخور القشرة الأرضية. مادة (عري) المعجم الوسيط.

5- وذلك بعد أن آل للسقوط وتدهورت حالته العمرانية تدهورا كبيرا، يدل على ذلك ما سجله القاضي السطاتي العلامة سيدي أحمد سكيرج (1295هـ/ 1878م-1363هـ/ 1944م) في قصيدته النونية المشهورة "تاج الرؤوس بالتفسح في نواحي سوس"، وهي مطبوعة بدراسة وتحقيق ذ: محمد الراضي كنون الحسني الإدريسي، وفيها التمس من السلطان محمد الخامس إنقاذ المسجد فنفذ الملتمس، ومما قال فيها:

وَدَخلتُ جَامِعَهَا الكَبِيرَ فَهَالَنِي		لَمَّا رَأَيْتُ دَعَائِمَ الحِيطَانِ
وَتَشَابُكَ الخَشَبِ الَّتِي بِسُقُوفِهِ		وَشُقُوقَهُ مِنْ سَائِرِ الأَرْكَانِ
قَدْ غَيَّرَتْهُ يَدٌ تَظُنُّ بِأَنَّهَا		قَدْ أَصْلَحَتْ مَا فِيهِ مِنْ بُنْيَانِ
يَا لَيْتَهَا هَدَمَتْهُ حَتَّى لَمْ يُضَعْ		مَالٌ بِهِ صَرَفَتْهُ فِي خُسْرَانِ
لَا سِيَمَا وَقَدِ اسْتَحَالَ لِصُورَةٍ		شَوْهَاءَ بَعْدَ جَمَالِهَا الفَتَّانِ
لَا لَا أَرَى أَحَدًا يَرِقُّ لِحَالِهِ		فِي حَالِهِ الحَالِي سِوَى السُّلْطَانِ
مَنْ مُبَلِّغٌ لِلْحَضْرَةِ العَلَوِيَّةِ الـ	-	ـشَّمَّاءِ حَالَ المَسْجِدِ الرُّودَانِي؟
فَقَدِ اسْتَحَالَ لِحَالَـةٍ يُرْثَـى لَـهَـا		مِنْ بَعْـدِ مَا قَدْ كَانَ فِي اسْتِحْسَانِ

(1422هـ 2002م)؛ حيث استغرقت عملية الإصلاح فيه سنتين، إثر ذلك أدى فيه جلالته صلاة الجمعة في شهر فبراير من سنة(1424هـ2004م)[1].

رابعا: شيوخه في القرآن والعلوم الشرعية واللغوية

لما حفظ التفگاختي القرآن الكريم على يد قراء بلدته الذين تداولوا على الشرط في مسجدها، بدأ الأخذ على يد علماء آخرين في كل من حاحة وإداوتنان وضواحي تزنيت وتارودانت؛ فكان من شيوخه في العلوم:

الأول: الشيخ أبو علي سيدي الحاج الحسن بن أحمد أَكَزُّو السقالي[2]، وعلى يديه استكمل التفگاختي حفظ القرآن الكريم وأتقنه، وكان الشيخ يومها إماما ومدرسا بمدرسة "سيدي عكايش" السابقة الذكر، قبل أن ينتقل إلى مدرسة إسقال سنة(1296هـ1879)[3]، بعد وفاة شيخه سيدي إبراهيم السقالي الآتي، ليقيم فيها بقية عمره الممتد إلى مائة وسبع سنين[4]، توفي الأربعاء 13 ذي الحجة(1347هـ 1929م)[5].

الثاني: الفقيه أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن الحسن التانكرتي السقالي التناني؛ هو شيخ سيدي الحاج الحسن أكَزُّو السابق؛ تتلمذ عليه التفگاختي ولازمه لزوم الظل لشخصه والغريم لغارمه[6]، حتى تزود من معينه ببعض المبادئ، فقد قرأ عليه متن الأجرومية في النحو وما في مستواها من الكتب المقررة في المدارس العتيقة يومها للمبتدئين، ثم أهدى له مجموعا يحتوي على عدة متون، وقال له: كل ما تحتاج إليه في هذا المجموع[7]، توفي عند أصهاره بقرية تمرووت إيموزار إداوتنان ودفن بها[8] سنة(1295هـ1878).

1- مع الأسف الشديد في الوقت الذي أكتب فيه هذا طلعت علينا وسائل الإعلام بكارثة احتراق هذه المعلمة التاريخية (يوم27جمادى الأخيرة1434هـ/7/ 5/ 2013م)؛ حيث كانت ثلاث ساعات (ما بين الساعة5 والساعة 8 صباحا) كافية لتأتي النيران على معالمه التاريخية بالكامل، ففقد فيه المغرب إحدى مآثره الكبرى، وأحد المراكز العلمية الإشعاعية الكبيرة، مفخرة سوس التي أدت دورا كبيرا في مختلف مراحل تاريخه. فلا حول ولا قوة إلا بالله، إنا لله وإنا إليه راجعون، وقد شرع الآن في إعادة بنائه بأمر سام من الملك محمد السادس ومن ماله الخاص.

2- كان شيخه كما شريكا له في شيخه؛ إذ أخذا معا عن سيدي إبراهيم بن الحسن السقالي التناني الآتي.

3- المعسول للمختار السوسي: 15/ 15 و19/ 132.

4- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص).

5- ترجمته في المعسول للمختار السوسي: 19/ 132.

6- محند أيت الحاج معلمة المغرب: 8/ 2579.

7- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص).

8- الاتحاف بالأماني لأعمون مولاي البشير، ص: 3 (مخطوط خاص)، وأزهار البستان في ترجمة علامة بني تنان للفقيه أحمد الصغير حفيد المفتي، ص: 8، (مخطوط)، و"قبيلة إداوتنان تاريخ وتراجم وتقاليد" (مرقون) للأستاذ محند بن علي إيهوم.

وندرك قيمة هذه الهدية المصحوبة بهذه النصيحة العلمية من الشيخ، إذا علمنا أن من التقاليد العلمية بسوس حفظَ المتون واستظهارها جماعة قبل الخوض في فهمها وشرحها[1]، تبعا للقواعد المشتهرة: "احفظ يأتيك المعنى"، "العلم ذهب به الحفاظ".

الثالث: سيدي مسعود بن محمد الطالبي المعدري البونعماني؛ ولد حوالي 1240هـ فتلقى القرآن بقريته "تمجاض" ثم أخذ القراءات في قرية "الخنابيب" عند أستاذ القراءات إذ ذاك سيدي محمد الخنبوبي(ت1280هـ)، ثم تصدى لأخذ العلوم على يد شيخ الجماعة سيدي العربي بن إبراهيم الأدوزي السملالي(ت1210-1286هـ)، ثم تصدر للتدريس أولا في مدرسة سيدي مزال بهشتوكة، ثم انتقل إلى مدرسة أبي نعمان في مفتتح رجب1278هـ، فأكب فيها على تدريس العلوم الشرعية واللغوية إكبابا عجيبا، فصارت قوافل الطلبة عليه تترا من كل حدب وصوب مما دفعه إلى توسيع أبنية المدرسة حتى بلغت أضعاف ما كانت عليه يوم دخلها، فبقي فيها 30 سنة إلى حدود1309هـ، توفي رحمه الله يوم الاثنين 22جمادى الأخيرة1319هـ.

ذكر المختار السوسي لائحة بأسماء تلامذته بلغت87 عالما من بينهم التفكـاختي برقم 25[2]؛ فهناك لازم شيخه نحو سبع سنين، ما بين(1295هـ1878م) و(1302هـ1884م) تقريبا، وفي هذا الجو المليء بالجد والمثابرة والتحصيل ظهرت نجابته في نحو عامين في النحو والفقه واللغة، فنافس المتنافسين وشارك في كل فن يدرس، حتى حصلت له درجة مغبوطة بوأته مكانا مرموقا في أوساط الطلبة، فكان يومها مرجعهم في حل العوائص وتوضيح ما يعسر على الأفهام.

الرابع: العلامة أبو العباس الحاج أحمد بن عبد الرحمن التملي الجشتيمي[3]؛ ولد في رجب سنة1231، فأخذ بمدرسة أسرته العلمية بـ: "إمي أوگـشتيم" عن أبيه أبي زيد الجشتيمي وعن أخيه عبد الله، ثم رحل إلى الحجاز سنة1229هـ فأدى فريضة الحج، ثم جاور في مكة حتى حج مرة ثانية في السنة الموالية، فاتصل بعلماء الحرمين أخذا وعطاء؛ فرفع إليهم قصيدة من119 بيت، ضمنها خمسة أسئلة: تتعلق ببيع الثنيا، والشفاعة الحسنة، وهدية صاحب المال الحرام، وأجرة كل من المحكَّم[5]، والمفتي، ومدرس القرآن والعلم[4]، وكان رحمه الله جريئا في الحق لا يخاف في الله لومة لائم، امتدت ثقافته إلى غالب العلوم الرائجة في عصره، فكان فقيها بارعا، وأصوليا، ومفسرا، وبيانيا، ولغويا متمكنا؛

1- محمد بن مسعود المعدري البو نعماني حياته وآثاره العلمية للدكتور إحيا الطالبي، ص: 47.

2- المعسول للمختار السوسي: 13/ 9-10-12-19-20-27-30.

3- نسبة إلى قرية "إمي أوگـشتيم" بوادي أملن بدائرة "تافراوت" إقليم تزنيت.

4- انظر: "التواصل النوازلي بين علماء سوس وغيرهم" لليزيد الراضي، مجلة المذهب المالكي ع: 8، شتاء 1430هـ2009م، ص: 107-140.

5- انظر وقائع تدل على ذلك في كتاب "شعر الجشتيميين" للدكتور اليزيد الراضي، ص: 176 وما بعدها.

حتى أصبحت ثقافته صورة مصغرة لثقافة عصره[1]، درَّس في مدارس كثيرة منها مدرسة الجامع الكبير بتارودانت بعد أن أسند إليه التدريس فيها بظهير من السلطان الحسن الأول، مؤرخ بـ29 شوال 1303هـ[2]؛ فكان له تلاميذ كثيرون[3] منهم التفگاختي حيث انتفع به أتم الانتفاع[4]، توفي رحمه الله عن سن عالية(96سنة) ليلة الثلاثاء9ذي القعدة1327هـ1909م، ودفن بـ"تيبوت" بضواحي تارودانت[5].

الخامس: أبو العباس سيدي أحمد بن محمد أمزاركو السندالي؛ سحبان زمانه وسيبويه أوانه، الحائز قصب السبق في علم الأصول والبلاغة والمنطق والفقه وغيرها[6]، من كبار العلماء الحفاظ يستظهر مختصر خليل، أخذ عن الجشتيميين كأبي العباس الحاج أحمد الجشتيمي المذكور، وأخيه عبد الله الجشتيمي، قال المختار السوسي: «وقد كان لأهله قبله ظهور بالعلم، ولكن لم نقف إلى الآن على ما يبين تراجمهم...، ولكن على قدر الرداء مددت رجلي»[7].

ثم تولى التدريس بـ":تيبوت" و"تارودانت"، وهو آخر من درَّس بمدرسة الجامع الكبير بها في القرن الرابع عشر[8]، فأخذ عنه كثيرون[9]، منهم التفگاختي[10]؛ حيث قرأ عليه برودانة علم الأصول بكتاب "جمع الجوامع"، وعلوم البلاغة، والمنطق، وكان من خاصة خاصته[11]. قال المختار السوسي: «توفي بعد 1306هـ بقليل في وقت لا نضبطه»[12]؛ وقد أكد لي د. اليزيد الراضي رئيس المجلس العلمي بتارودانت أنه توفي سنة 1325هـ[13].

أولئك هم شيوخ التفگاختي أخذ عنهم في العلوم وخصوصا في الفقه المالكي بالتلقي والإجازة، أما شيوخه بالإجازة فمنهم: سيدي محمد النظيفي السوسي أصلا المراكشي دارا(ت1366هـ)، وسيدي مَحمد -فتحا- ابن سعيد التلضي(ت1337هـ)،

1- "شعر الجشتيميين" للدكتور اليزيد الراضي، ص: 163.
2- "شعر الجشتيميين" للدكتور اليزيد الراضي، ص: 173.
3- ذكر المختار السوسي في المعسول (6/ 148-155) لائحة بأسماء تلاميذه ضمت34 عالما؛ بينما وقف د.اليزيد الراضي في "شعر الجشتيميين" (ص: 191) على 80 عالما.
4- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص).
5- المعسول للمختار السوسي: 6/ 83-163، وشعر الجشتيميين للدكتور اليزيد الراضي، ص: 160-202.
6- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص).
7- المعسول للمختار السوسي: 7/ 72.
8- سوس العالمة للمختار السوسي، ص: 160.
9- المعسول للمختار السوسي: 7/ 72.
10- كان شيخه كما شريكا له في شيخه؛ إذ أخذا معا عن سيدي الحاج أحمد الجشتيمي السابق.
11- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص).
12- المعسول للمختار السوسي: 7/ 72.
13- وذلك باتصال هاتفي معه بعد صلاة العشاء يوم الاثنين 1 شعبان 1434هـ 10/ 06/ 2013م.

وسيدي محمد -فتحا- أمغار التغماوي(ت1318هـ)، وسيدي الحسين اليفراني (ت1328هـ)، أجازه سنة1327هـ، وسيدي عبد الكريم بنيس الفاسي (ت1350هـ)، أجازه سنة1343هـ، وسيدي أحمد سكيرج(ت1363هـ)، أجازه سنة 1348هـ[1].

وهكذا نشأ وتَكَوَّن سيدي محند بن عبدالله التفكاختي علميا، فتشكلت ماهيته المعرفية، لتأتي بعدها مهمته العملية ووظائفه العطائية في تفاعله مع مجتمعه.

المطلب الثالث: مهمة التفكاختي في العطاء العلمي والعملي

سأتناول -إن شاء الله تعالى- في مهمة التفكاختي العملية: تفاعلَه مع مجتمعه تعليما وعملا من خلال الوظائف التي شغلها؛ فمن خلال دراسة حياته رحمه الله نجده قد تفاعل مع مجتمعه في عطاءاته العلمية والعملية، وأثر في أحداث عصره عبر أصعب الوظائف: التدريس، والإفتاء، والقضاء، والجهاد.

أولا: التدريس

أما التدريس؛ فهو مهنته ووظيفته منذ شبابه، فحينما كان في مدرسة أبي نعمان وعمره لم يتجاوز بعدُ عقده الثالث ظهرت نجابته في نحو عامين في الفقه المالكي والنحو واللغة، فدار عليه أمر المذاكرة بين الطلبة، لما أعطاه الله من الفهم المستقيم والذهن الثاقب، فانتفعوا به حتى صار لهم شيخا، ولا تشكل لهم مسألة إلا حل لهم إشكالها وأوضح وجهها، فأحبه شيخه سيدي مسعود المعدري محبة خالصة، فعينه مدرسا مساعدا تحت إشرافه؛ إذ سلم له ثلة من الطلبة لتدريسهم مبادئ العلوم الشرعية واللغوية[3] من بينهم اثنان من أولاده: سيدي محمد وسيدي أحمد[2]؛ لما رأى من نجابته وصدق طويته.

وكان من التقاليد العلمية المهمة بسوس أن فقهاء المدارس يمنحون فرصة التدريب العملي، أو التعليم التطبيقي لنجباء الطلبة حتى يتمرنوا استعدادا للمجاراة في الحلبات العلمية بعد التخرج؛ وغالبا ما يكون اصطفاؤهم بناء على ما يتوافرون عليه من مؤهلات علمية وخصال عملية، وما يحظون به من تقدير لدى أشياخهم وزملائهم على السواء[4].

ثم لما استكمل فترة الأخذ والتلقي من مختلف العلوم السائدة آنذاك في تارودانت على يد شيوخه، وحين توسموا فيه الموهبة المؤهلة له للعطاء والتلقين، أجازوه وأذنوا له في ممارسة التدريس والإمامة، فكان له ذلك عبر المساجد والمدارس التالية:

1- التعريف بالبلدة التنانية للكشطي (مخطوط خاص).

2- كان لسيدي مسعود خمسة أولاد كلهم علماء أجلاء: محمد، وأحمد، والطاهر، وإبراهيم، وعلي. المعسول: 13/ 34-86، ومحمد بن مسعود المعدري حياته وآثاره العلمية د. إحيا الطالبي، ص: 112-115.

3- التعريف بالبلدة التنانية للكشطي (مخطوط خاص)، ومحند أيت الحاج معلمة المغرب: 8/ 2579.

4- محمد بن مسعود المعدري البو نعماني حياته وآثاره العلمية للدكتور إحيا الطالبي، ص: 46.

✓ مدرسة برأس الوادي "أفلا واسيف" بوادي "تالكجونت"[1] بقبيلة "إداوزداغ" في الشمال الشرقي لمدينة تارودانت[2] تصلى فيه الجمعة، أرسله شيوخه بتارودانت إليها حوالي(1310هـ 1892م) فأقام فيها عاما واحدا، فمارس هناك الإمامة والخطابة والتدريس وما يستلزم ذلك من وعظ وإرشاد وتوعية وتحفيظ للقرآن الكريم، وكان ذلك بداية مشواره في العطاء العلمي في أواخر عقده الثالث.

ولكن من عادة الوالد العطوف المحب لأولاده ألا يسمح لهم بالابتعاد عنه مهما تطلب الأمر، كما كان من عادة الابن البار بوالديه تلبية رغباتهما مهما تطلب الأمر، وهكذا كانت العلاقة بين التفگـاختي ووالده، فأدى ذلك إلى مغادرته تلك المدرسة إلى مسقط رأسه، وذلك «لما قدم لصلة رحم والديه منعه أبوه من الرجوع للمدرسة، وقال له: كل خير يحصل لك هنا، فلم يكن له بد من إسعافه، فأرسل أخاه ليجمع حوائجه»[3].

✓ مدرسة بقرية "إگـي مهند" التي ينتمي سكانها إلى الشرفاء الأدارسة، بقبيلة "أيت عيسي" من قبائل حاحة، التابعة لدائرة "تمنار" بإقليم الصويرة؛ وهي مدرسة قديمة أسست حوالي القرن العاشر الهجري، ثم تجدد بناؤها بإشارة من الرجل الصالح سيدي إبراهيم بن محمد أبو سالم الوالياضي المشتوكي السوسي(ت1248هـ 1832) زار هذه القبيلة بقصد الوعظ والتذكير والتعليم، فأغرى السكان بإعادة بنائها على عهد سيدي محمد بن عبد الله العلوي[4].

ولم يبق التفگـاختي إلا زمننا قليلا بعد أن أخذ بنصيحة والده حتى أتت إليه قبيلة بني عيسى راغبين في إقامته عندهم في مدرستهم المذكورة، فأسعفهم لقربها من مسقط رأسه، ولئلا يبتعد كثيرا عن الوالدين والأقارب، وذلك حوالي سنة(1311هـ 1893م)؛ ومنها طلعت شمس علومه وعمت الآفاق، فتقاطرت عليه أفواج الطلبة من كل مكان، ينهلون من معينه المتفجر العذب الفرات، والتجأت إليه الوفود المشتاقة إلى فهم الدين والوقوف على تعاليمه من مختلف الطبقات الشعبية، وانهالت عليه قضايا النزاع والخصوم للفصل والقضاء أو الإفتاء، ومكث في هذا المثوى مدرسا مفتيا مصلحا أكثر من ربع

1- تقع تالكجونت بقبيلة "إداوزداغ" في الشمال الشرقي لتارودانت، ويشتمل مجالها الجغرافي الحالي عدة مداشر وقرى تتناثر حول واديها المنحدر من السفوح الجنوبية للأطلس الكبير نحو الجنوب، ويكوّن في السهل أحد روافد الضفة اليمنى لنهر سوس في الجنوب الشرقي لمركز أولاد برحيل، يتوسطه اليوم سد كبير، يحمل اسم سد "إمي الخنگ"، وفيه توجد مدرسة "أفلا وسيف" التي تحولت اليوم إلى مجرد مسجد لإقامة الصلوات الخمس والجمعة. معلمة المغرب: 7/ 2165، والمدارس العتيقة للمهدي السعيدي، ص: 49.

2- المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب للمهدي السعيدي، ص: 49.

3- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص).

4- انظر: المعسول للمختار السوسي: 4/ 319، و17/ 94، ومظاهر الحياة الثقافية بحاحة وإداوتنان خلال القرن14هـ لمنحد أيت الحاج: 2/ 289، والمتعة والراحة لإذ إبراهيم إبراهيم: 1/ 25-26.

قرن، زهاء سبع وعشرين سنة[1]، لم يغادرها إلا سنة واحدة وبضعة شهور قضاها في بعض المدارس الأخرى ليرجع إليها[2] كما سيأتي إن شاء الله قريبا.

وكان التفگـاختي رحمه الله عالي الهمة مرفوع القمة، قد نأى بنفسه عن التملق بالأعمال من أجل التألق أمام الأعيان، وليس من ديدانه أن يتزلف بالمدح الزائد عن حده لأحد؛ إذ يكفي أن يكون سوء تفاهم بينه وبين أي واحد من القبيلة أو الجماعة ليغادر مدرسة "إگـي مهند"؛ فقد وقع له ذلك أكثر من مرة[3]: ففي المرة الأولى غادر إلى مدرسة سيدي بوزَيد بقبيلة "إداوكزو" من قبائل حاحة[4]، فأقام فيها سنة. وفي الثانية إلى مسجد قرية "أدغاس" بقبيلة "إداوبزيا"؛ من قبائل حاحة وبقي فيها ستة أشهر، أضنته فيها الأمراض سجل ذلك في قصيدة سبقت الإشارة إليها أثناء الحديث عن الأوبئة المنتشرة في عصره. وفي الثالثة إلى مدرسة "سيدي عبد الواسع" بقبيلة "نكنافة" من قبائل حاحة. وفي الرابعة غادر إلى مسجد قرية "تزنتوت" بقبيلة إداوتنان.

وفي كل مرة لم يلبث أن يعود بعد تدخل أعيان القبيلة وإصلاح ما صدر منهم.

✓ مدرسة "تغانمين" بزاوية الولي الصالح "أبي سالم سيدي إبراهيم بن علي التغانميني التناني[5]"؛ مهوى الأفئدة ومركز الإشعاع الروحي والثقافي في هذه القبيلة؛ وذلك حين ذاع صيته وتناقلت الأرجاء أخباره، انتدبه أعيان قبيلته "إداوتنان" للإقامة في المدرسة التغانمنية، فامتنع في الأول لتواضعه، معتذرا بأن المقام عظيم ومشهور بفحول

1- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص)، و"سيدي محمد بن عبد الله التناني حياته شخصيته آثاره" للفقيه الحسين أحدارف (مخطوط خاص)، ومحمد أيت الحاج معلمة المغرب: 8/ 2579.

2- يتولى الإشراف عليها حاليا الفقيه الجليل سيدي أحمد ابن الفقيه العلامة سيدي محمد أولعسري؛ إلا أن حالتها مزرية كحالة مدرسة إسقال بإداوتنان؛ فهي خالية من الطلبة، وعيب بقبيلة "أيت عيسي" المعروفة بعلمائها المنتشرين في الآفاق، أن تكون مدرستهم التي يعتز بها أجدادهم عقيمة بهذا الشكل، نتمنى أن تتحرك الهمم تحدوها الغيرة على هذا الدين، لرد الاعتبار لها حتى تكون كسابق عهدها. وأتساءل: لماذا لا تنخرط اليوم هذه المدارس التاريخية المذكورة: "سيدي عكايش"، "إسقال"، "سيدي غانم"، "إگـي مهند" في نظام التعليم العتيق الذي فعّلته وزارة الأوقاف بالقانون(13/ 01) بالمغرب؟ لتستقبل التلاميذ الذين حصلوا على الشهادة الابتدائية في التعليم العمومي، فتجوز بهم مراحل الإعدادي والثانوي بعد إتقانهم حفظ القرآن الكريم، علما بأنهم معرضون للضياع وللهدر المدرسي لعدم وجود الطور الإعدادي العصري في هذه المناطق غالبا، فالوزارة توفر الإمكانيات للقيام بذلك لا يجوز أن يفوتها عقلاء المنطقة دون استغلالها واغتنامها والاستفادة منها؛ حتى يحرروا المدرسة من غشيتها الرابدة، ويحركوا مياهها الراكدة.

3- أخبرني بذلك شفويا حفيده سيدي محمد العربي متوكل يوم الأحد 29 رجب 1434هـ/ 9/ 6/ 2013م.

4- قال الفقيه إذإبراهيم: "لم يبلغنا عن أحواله ما قال ولا ما جل لحد الآن" المتعة والراحة: 1/ 30.

5- قال الفقيه إذإبراهيم: "يرجع تأسيسها للقرن العاشر الهجري" المتعة والراحة: 1/ 26.

6- توفي يوم الأحد السابع جمادى الأخيرة 989هـ/9/ 7/ 1581م. انظر: التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص)، ومعلمة المغرب: 8/ 2576.

العلماء وأكابر الأولياء ومبرزا ذلك لهم نثرا ونظما[1]؛ إلا أن إلحاحهم عليه جعله يقبل الالتحاق بها، وخصوصا بعد أن توسلوا من أجل ذلك بشيخه "سيدي الحاج الحسن السقالي" الذي وقف بدوره إلى جانبهم فتوسط لهم عنده، وحينئذ لم يجد بدا من الاستجابة وذلك حوالي سنة (1338هـ 1919م).

وهكذا انتقل التفكـاختي إلى المدرسة المذكورة ليواصل السير في سبيل نشر الثقافة وبث التوعية في النفوس، فازداد أمره وارتفع شأنه، وأتت إليه القبائل مذعنة لأحكامه وفتاويه، منتفعة بتعاليمه وإرشاداته، حتى لم يبق محل في تلك النواحي إلا ووصله علمه بتلامذته، أو بفتاويه وأحكامه، بسبب ما ظهر من وفور علمه، وإصابة رأيه، واشتهار عدله في أحكامه؛ فبسطت عليه الدنيا وهو مع ذلك لا يفارق حال الزهد، فاستمر على تلك الحالة فيها نحو عشر سنين[2] إلى حدود سنة (1348هـ 1929م).

منهجه في التدريس: حاول التفكـاختي إدخال تحسينات في مناهج التدريس السائدة يومها؛ بل له في التدريس طريقة خاصة يقسم فيها السنة حسب المواد المقررة، حتى يعلم كل من له رغبة في فن خاص أو مادة معينة وقت تدريسها، فينخرط في المدرسة لتحصيلها، وهذا التقسيم يأتي حسب ما يلي:

1) علم الحديث وعلم الفرائض والحساب من نصف شعبان إلى آخر رمضان؛ فيختم صحيح البخاري في كل سنتين، وبهذا خالف ما كان عليه جل المدارس بسوس حيث يسردون كامل الصحيح سردا في شهر رمضان وأحيانا في النصف منه دون الوقوف على معانيه، أو شيء من فوائده، وإنما يهذونه هذا بكيفية يصعب أن يحصل بها الطالب المنتهي على شيء ذي بال؛ فكيف بالمبتدئ[3]؟ ولمعالجة هذا المشكل ارتأى التفكـاختي أن يوسع في وقت سرد البخاري ودراسته؛ فقد خصص له ثلاثة أشهر وفي سنتين.

2) في شهر ربيع الأول النبوي يعتني بأحاديث الشمائل المحمدية، والأمداح النبوية من خلال قصيدتي الهمزية والبردة للبوصيري، سردا وتدريسا.

3) شهر ذي الحجة يخصصه لعلمي العروض والفلك عن طريق "المقنع"[4].

4) في بقية السنة يدرس سائر الفنون وعلى رأسها الفقه المالكي.

1- انظر: ديوان سيدي محمد بن عبدالله التناني (مخطوط)، ص: 17-18.

2- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص)، و"سيدي محمد بن عبد الله التناني حياته شخصيته آثاره" للفقيه الحسين أحدارف (مخطوط خاص)، ومحمد أيت الحاج معلمة المغرب: 8/ 2580.

3- انتقد بعض الباحثين هذه الطريقة لسرد صحيح البخاري في المدارس العتيقة بسوس، منهم العلامة المختار السوسي في كتابه "المدارس العتيقة بسوس"، ص: 55-72.

4- "المقنع في اختصار علم أبي مقرع": أرجوزة في 99 بيتا للشيخ محمد بن سعد المرغيتي (د1007ت1089هـ) اختصر فيها أرجوزة الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي البطوي المعروف بأبي مقرع، وشرحها بشرح سماه «الممتع في شرح المقنع»، وهو مطبوع، ثم اختصره في «المطلع على مسائل المقنع»، طبع على الحجر قديما.

هكذا دأبه وعادته رحمه الله طول حياته[1].

ثانيا: الإفتاء

أما الإفتاء؛ فله أجوبة فقهية كثيرة نظما ونثرا في المذهب المالكي كما سنرى في النموذجين التاليين، ولكن أغلبها ضاع ولم أقف منها إلا على النزر اليسير، والبحث مني لا زال ساري المفعول في مختلف مظان وجودها عند أحفاده وأحفاد تلامذته؛ فمنهم من يرحب ويقدم ما عنده مما استطاع الحصول عليه، ومنهم من يرحب وليس في يده شيء، ومنهم من لا يبالي بهذا الأمر أصلا، وأعد قراء المجلة بتقديم أي فتوى لهذه الشخصية التنانية الفذة حال الحصول عليها، بعد تحقيقها والتعليق عليها إن شاء الله تعالى.

والتفاعل مع المجتمع في هذه الفترة من خلال الإفتاء أمر خطير من جهتين:

-الجهة الأولى؛ لأن الإفتاء توقيع عن رب العالمين، يتحمل صاحبه ما يترتب عليه من أخطار وأخطاء؛ فالسلف الصالح ومن ورائه الخلَف الصالح يتوقونه مخافة مجانبة الحق، ولكن خلف من بعدهم خلْف يتطاولون عليه بحق وبغير حق.

-الجهة الثانية؛ لأن ميدان الإفتاء يومها بسوس ليس ميدانا سهلا، فهو مليئ بالمعارك تارة بالأقلام في إطار التهدئة، وطورا بالحسام في إطار التهديد، وقد يكون المفتي ضحية فتواه، فقد يمتشق المتضرر بها الحسام فيقتله كما وقع لوالد أحمد بن سليمان الرسموكي[2].

وقد تصدى التفكـاختي للإفتاء فاستطاع تحقيق المنفعة لمجتمعه في كلا الجهتين: في الأولى بالعلم والتثبت والصدق والأمانة، وفي الثانية بالشجاعة والصبر والتحمل واحتساب الأجر على الله تعالى.

ثالثا: القضاء

أما القضاء؛ فإن لم يكن التفكـاختي قاضيا رسميا فهو القاضي الشعبي الذي يلتجأ الناس إليه تلقائيا، لفض النزاعات حبيا، فهو يمارس ما يسمى اليوم بـ"الوسائل البديلة لفض المنازعات" وهي: طرق غير قضائية لحل النزاع، يتم الترافع والفصل فيها خارج المحكمة، وتشمل: التحكيم، والوساطة، والصلح، والتوفيق، والمفاوضات المباشرة[3].

فقد كان رحمه الله ملجأ لفض النزاعات، ومارس هذه الوسائل البديلة، فأنتج من خلالها عدة اجتهادات قضائية وفقهية، وطالت أحكامه في هذا المجال عددا من قضايا قبائل إداوتنان وحاحة ومسكينة؛ من الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، وقضايا العقار،

1- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص).
2- فقه النوازل في سوس لـ د؛ الحسن العبادي‌ص: 252-260، ومنار السعود لـ ذ؛ محمد بومهات،ص: 291.
3- ينظر "الوساطة الاتفاقية في القانون رقم: (05/ 08) أصلها في الفقه المالكي وأثرها في حل النزاعات، للأستاذ عمر بوكطي، مجلة المذهب المالكي ع 15، شتاء 1434هـ2012م، ص: 39.

ونزاعات المياه والسقي والرعي؛ وقد نشط في ذلك خصوصا في البوادي التي لا تخضع لأحكام القضاة الرسميين.

أما زمن ومكان المرافعة والمحاكمة فقد كان يخصص يوم الخميس لهذا، كما كان يستقبل المتنازعين تحت شجرة من أشجار "أركان" المعروفة في المنطقة بجانب المدرسة وكذا بجانب منزله[1].

ولا غرابة في ذلك فكذلك كان الفقهاء في سوس، ويمكن تنزيل هذه الحالة على أي فقيه من فقهاء المدارس العتيقة بسوس؛ فهم من يتصدون لفض مختلف النزاعات التي تثار بين الساكنة في جل المناطق؛ أحيانا بالوساطة الاتفاقية التي تكون عبارة عن حوار جاد ومنتج في إطار الشرع، أو العرف القبلي أحيانا، وأحيانا بالاحتكام إلى الأدلة والحجج، ومختلف وسائل الإثبات المعمول بها.

رابعا: الجهاد والمقاومة ضد الاستعمار

أما الجهاد؛ فلأن التفگاختي قد عاش في عهد الاستعمار الفرنسي، إلا أنه لم يذق نيره وظلمه؛ لأنه توفي بُعَيْد دخوله إلى قبيلته "إداوتنان" بسنة تقريبا وقبل أن تتحقق له السيطرة التامة عليها؛ وقد سبق عند الحديث عن عصره أن هذه القبيلة هي من آخر القبائل التي استسلمت للاستعمار في سوس؛ فقد حاربته واستمرت في مقاومته 16 عاما.

والتفگاختي كان من المجاهدين المقاومين للاستعمار علميا وعمليا، دلت على ذلك قصيدته في الجهاد التي سبقت الإشارة إليها، والتي سماها: "التحريض على الجهاد في أهل الكفر والعناد".

وهكذا كان دأبه رحمه الله مفتيا نوازليا، وقاضيا شعبيا، ومدرسا علميا، ومجاهدا مقاوما حتى بلغه الكبر ووهنت قواه، فاختار الانتقال لداره في مسقط رأسه بقرية "تافگاخت" حيث بنى قربها مسجدا يحمل اسم عائلته "مسجد أيت عبدالله"، فسجل افتتاحه في قصيدة ذات أبيات سبعة سنة(1343هـ1924م) قال فيها:

هذا المقام نمي للواحد الصمد ... وأهل طاعته للذكر والرشد

مؤسَّسٌ لرضى الرب وخشيته ... لا لذوي القيل والقال مع الفند[3]

فلازم مسجده هذا مواصلا إرشاد الخلق وبذل النصيحة لهم، حتى وافته المنية يوم عاشر محرم (1348هـ18/ 06/ 1929م)، جزاه الله عن المسلمين الجزاء الأوفى.

تلك هي المهمات التي أداها التفگاختي بصدق وأمانة، والوظائف التي شغلها بجد ومثابرة، فتبوأ بها في مجتمعه علما وعملا الصدارة، ونال أهميته التاريخية عن استحقاق

1- انظر: "الإتحاف بالتهاني..." ص: 10 (مخطوط) لأعمون مولاي البشير.

2- نفس المصدر، ص: 41.

3- ديوان سيد محند بن عبد الله التناني مخطوط خاص ص: 71.

وجدارة، الأهمية المتمثلة في آثاره العلمية من تأليف السطور شعرا ونثرا، وتأليف الصدور تعليما وإرشادا.

المطلب الرابع : اهمية سيدي محمد بن عبد الله التاريخية

سأتناول -إن شاء الله تعالى- في أهميته التي خلدته تاريخيا شخصيته، وآثاره العلمية؛ من التآليف، والأولاد، والتلاميذ.

أولا: شخصيته

كان التفكاختي رحمه الله من الرجال الأفذاذ الذين ضربوا للأجيال المقبلة المثل الأعلى في الالتزام بالمذهب المالكي، والجد والمثابرة والتضحية، والحفاظ على تعاليم الإسلام ونشرها، وكان عالما محبا للعلم والعلماء، شديد الإجلال لهم ولكتبهم، عاملا فاضلا، قد تبسمت له الدنيا ورغم ذلك كان زاهدا عن حطامها، قوي العقيدة نافذ البصيرة، أخذ بتعاليم القرآن والسنة النبوية أخذا قويا، غيورا عليها، متشبعا بتعاليم التصوف، فأثرت في حياته الروحية تأثيرا جعله إماما مقدما مقتدى به في رحابها، وكان يحب الخير لجميع الخلق، فخفض لهم الجناح، وقابل كل ما يصدر منهم من شوارد التصرفات بالصبر والعطف والسماح، وحاول ما استطاع أن يسهل للجميع طرق المعرفة ويذلل العقبات، فألقى الله محبته في القلوب، وأضفى عليه ثواب الإجلال والقبول[1].

وكان خطاطا بارعا قد خط بيده معظم المقررات في المدارس العتيقة يومها[2]، وكان يأخذ نفسه بثقافة واسعة حتى قال عنه بعض معاصريه: «لو اندرس علم النحو من جميع الأرض لكان الفقيه محند بن عبد الله يحييه من صدره»[3]، وكان مولعا بنظم الشعر، لا تكاد تمر عليه حادثة أو مناسبة إلا وتدفق يراعه شعرا؛ بل أحيانا يقول الشعر ارتجالا، ومن ذلك ما جاء في زيارته لفقيه مدرسة "إغلان" بقبيلة "مسكينة" سيدي الحاج مسعود الوفقاوي حين ارتجل عند وداعه له قصيدة مطلعها: [البسيط]

والله ما سمحت روحي ولا بصري ... بنور وجهك لولا نازل القدر[5]
لا مرحبا بفراق [بعد][4] ما وصلت ... خواطر القلب ما أتى به نظرى

1- "سيدي محمد بن عبد الله التناني حياته شخصيته آثاره" للفقيه الحسين أحدارف (مخطوط خاص).
2- وقعت له مع أبيه حكاية في هذا، وذلك لما طلب منه ثمن كتاب في النحو منحه إياه، وبعد أيام طلب منه ثمن كتاب آخر في الفقه، وبحكم أميته قال له: هل حفظت الأول؟ فما كان له إلا أن يشمر عن ساعد الجد لنسخ الكتب التي هو في حاجة إليها كما أخبرنا بذلك ابنه شيخنا العلامة الصغير محمد رحمه الله.
3- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص).
4- في ديوانه المخطوط [قبل] ولم يظهر لي معناه.
5- ديوان سيد محند بن عبد الله التناني مخطوط خاص ص: 54.

ثانيا: آثاره العلمية نظما ونثرا

لقد خلف لنا التفكاختي تراثا قيما يتمثل فيما كتب من منظوم القول ومنثوره؛ فقد أثرى ما يسمى في العصر الحاضر "أدب الفقهاء" بقصائد كثيرة طرقت جميع المواضيع التي شغلت باله وفجرت مشاعره طوال حياته، فتارة ينظم في التنويه بعالم ديني مصلح، وطورا يقصد مبادئ التربية والتعليم لتقبل عليها النفوس بالرضى والاغتباط، وحينا يفرغ وعوظه وإرشاداته في قالب شعري جذاب، وتارة يطلب من جهابذة العلماء إجازاتهم العلمية والدينية له، كما يجيز هو بدوره من سأله ذلك من التلاميذ وغيرهم، كل ذلك في أسلوب مقفى شيق[1].

وكانت قصائده تطول أو تقصر نسبيا حسب المواضع المطروقة، وقد تضمن ديوانه[2] المكتوب بخط نجله "سيدي أحمد" الكثير منها، واعتبر بذلك أول فقيه شاعر من بني تنانة وصلتنا أشعاره مجموعة في مخطوط خاص[3]، ومن يتصفحه يدرك مدى ثقافته الواسعة وعقليته المتفتحة ويقف على أدب قيم لهُ وزنه وقيمته في حظيرة الأدب يضم 1682 بيتا، في 55 قصيدة، إضافة إلى قصائد أخرى لم تعرف الطريق إلى هذا الديوان، متفرقة عند تلاميذه ومحبيه[4]، «نستطيع أن نقول جازمين بأن أبياته الشعرية تتجاوز الألفين بالتحقيق»[5]، موزعة على خمس وخمسين قصيدة، ما بين طويله تفوق المائة، ومتوسطة وقصيرة، تناول فيها مختلف الأغراض الشعرية التقليدية حسب الجدول الآتي:

الأغراض	عدد القصائد	الأغراض	عدد القصائد
التربويات التعليميات	15	تقريظ الكتب	3
المدح الرثاء التوسل	11	الوطنيات	1
الفقهيات	8	الوجدانيات	1
الأدبيات	4	الرحلات	1
الإخوانيات	3	المختلفات	8

1- "سيدي محمد بن عبد الله التنائي حياته شخصيته آثاره" للفقيه الحسين أحدارف (مخطوط خاص).

2- مما يجب التنبيه إليه هنا أن الأستاذ حمدي أنوش حفظه الله قد نسب هذ الديوان في معلمة المغرب: (3/ 907) لتلميذ التفكاختي أبي العباس الكشطي وهو خطأ.

3- حُقق جزء منها وقدم بحثا لنيل الإجازة في اللغة العربية وآدابها من طرف الطالبة نجاة كانكاني بكلية الآداب بأكادير، بإشراف د. المهدي السعيدي في الموسم الجامعي (2001-2002م)، كما حُقق منها منظومة "تُحْفَةُ الْوِلْدَانِ الشَّاكِينَ ضَرِرَ الْمُعَلِّمِ الْخَبْزَانِ" من طرف أيوب محمد الحبيب لنيل الإجازة في الدراسات الإسلامية، بإشراف د، إبراهيم الوافي، في الموسم الجامعي (2012/ 2013) بنفس الكلية.

4- وقد عثرت على واحدة منها عند أحفاد شيخه سيدي الحاج الحسن بن أحمد أكَزّو السقالي السابق ترجمته يوم الخميس 11 شعبان 1434هـ 20/ 06/ 2013م يخاطب بها شخصا كان بينهما سوء تفاهم.

5- انظر: "الإتحاف بالتهاني..." ص: 11 (مخطوط) لأعمون مولاي البشير.

أما نثره فيكاد يقتصر على فتاويه المنتشرة في وثائق القبائل ورسومها، ورسائله المتبادلة بين العلماء التي لا تخلو من فوائد وفرائد، وتقديماته لقصائده، وأغلب نثره قد ضاع في غفلة من تلاميذه ومعاصريه.

ثالثا: أولاده وتلاميذته

بجانب تراث التفگـاختي المكتوب هناك تراث آخر حي يتمثل في أنجاله ثم في تلامذته المنتشرين في حاحة وإداوتنان بالخصوص، وهم خير دليل على جده واجتهاده.

أما أنجاله؛ فهو لهم الأب في النسب والعلم، ووالدهم جسدا وروحا، ورثوا عنه العلم والنجابة فاستنارت بهم الأمة ردحا من الزمان ولا تزال، فقد حملوا راية العلم والدين بصدق وأمانة، وهم:

✓ أكبر أولاده سيدي محمد الكبير، ولد1311هـ/ 1893م، فحفظ القرآن الكريم[1] على يد أبيه، فكان محفظا له حتى أتاه اليقين بقبيلة إداوبوزيا بحاحة1381هـ1961م .

✓ أروع أولاده سيدي أحمد بن محند التفگـاختي ولد 1314هـ/ 1896م، حفظ القرآن على أبيه كما أخذ عنه الفقه المالكي والعلوم الشرعية واللغوية والأدبية بمدرسة "إگـي مهند"، ثم أصبح أستاذها لمدة قصيرة بعد وفاة أبيه حوالي 1356هـ1938م، لينتقل بعدها إلى مدرسة "سيدي غانم" بقبيلة "أيت زلطن" بحاحة فتولى فيها التدريس إلى أن توفي ودفن بها سنة 1366هـ1946م، كان رحمه الله خطاطا بارعا، يتمتع بموهبة راقية في الخط العربي المغربي الأصيل، خط بيده مئات من الصفحات هي أشبه شيء بلوحات فنية، لا يتعب الناظر فيها، ولا يمل المتأمل فيها، يتمتع البصر بروعتها وجمالها الفني، قبل أن تتمتع البصيرة بمضمونها ومجالها العلمي، أشاد العلامة الكشطي بعلمه وأخلاقه، فوصفه بأنه «آية من آيات الله، حاز محاسن الأخلاق علما وعملا ودينا وتقوى...»[2]، خلف بدوره عددا كثيرا من الطلبة[3] .

✓ ألمع أولاده سيدي عبد الرحمن أبو زيد، ولد 1321هـ حفظ القرآن في صغره على يد والده، ثم أخذ عنه ما تيسر له من العلوم، وبعد وفاة أبيه انتقل إلى مدرسة "الـمـا" ليستكمل نصيبه من العلوم على يد الفقيه أبي العباس الكشطي، ثم شارط في عدة مدارس بقبيلة حاحة وهي بالتوالي: مدرسة "إگـي مهند"، ثم مدرسة "سيدي غانم" بعد وفاة أخيه سيدي أحمد السابق سنة 1366هـ1946م، «فكانت في عهده مليئة

1- انظر: "الإتحاف بالتهاني..." ص: 8 (مخطوط) لأعمون مولاي البشير.

2- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي ص: 38-70 (مخطوط خاص).

3- مظاهر الحياة الثقافية بحاحة وإداوتنان خلال القرن14هـ لمنحد أيت الحاج: 2/ 291-292، ومجلة المذهب المالكي العدد السادس ص: 167.

بأكابر طلبة حاحة ولا زال فيها بداية الاستقلال»[1]، ثم مدرسة "سيدي عبد الواسع"، لينتقل بعد ذلك إلى مسجد "إرحالن بالدشيرة"[2] فكان فيه إماما وخطيبا وواعظا إلى وفاته رحمه الله في 23 ربيع الأخير 1395هـ/ 1975م، وكان الألمعيَّ الخفيف الظَّريف، يغلب البسط والانشراح على أحواله[3]، شبهه بعض الفضلاء بعبد الرحمن الثعالبي[4].

✓ أفقه أولاده وأصغرهم شيخنا وأستاذنا العلامة سيدي محمد الصغير[5]، فقيه مدرسة "الـمـا"، بعد العلامة الكشطي، ولد سنة 1340هـ/ 1921م، فلما بدأ يحسن النطق بالكلام دفعه والده لتلميذه وابن أخيه سيدي إبراهيم بن محمد المعروف بـ"أوفقير" في مسجد أيت عبدالله الذي بناه في آخر حياته، وقد سبقت الإشارة إليه، فبقي بعد وفاة والده نحو عامين، لينتقل إلى مدرسة "ألـمـا" في صغره، تحت إشراف أبي العباس الكشطي، فوجد أول لوحته قوله تعالى: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾[6]، فاعتبر ذلك من الفأل الحسن، ثم بعد إتقانه لحفظ القرآن أخذ العلوم المقررة في المدارس العتيقة يومها من الفقه المالكي وغيره على يد شيخه الكشطي بنفس المدرسة[7]، وخصوصا النحو والتصريف حتى صارا لهجته وبهجته .

ثم انتقل إلى مدرسة "إكّـي مهند"، فتولى فيها الإمامة والتدريس، وبعد وفاة شيخه الكشطي انتقل إلى مدرسة "الـمـا"، سنة 1374هـ1954م فتصدى فيها للتدريس زهاء نصف قرن وبالضبط مدة 45 سنة، حتى تخرج على يديه عدد كبير من الفقهاء والعلماء، وعلى يديه أخذت جل ما لدي من الفقه المالكي ومن العلوم التي تدرس بالعتيقة، مختصـراتها ومطولاتها، مدة 9 سنوات، (أي من عام 1980 إلى غاية 1989م)، فهو بالنسبة لي المعلم المربي، والأب الروحي، والموجه الوجيه، يعرف كيف يربي على الأخلاق الطَّلَبة، وكيف يلبي في الحاجات الطِّلْبة، تعلمت منه كيف أُعمِل ديني، وكيف أتعامل مع دنياي، له قصائد شعرية رائعة[8]، وفتاوى متعددة متأصلة، لا زالت أسيرة الرفوف

1- المتعة والراحة في تراجم أعلام حاحة للفقيه إذإبراهيم إبراهيم: 1/ 27.

2- زرته رحمه الله في هذا المسجد وأنا طفل في العاشرة سنة 1389هـ 1970م، فدعا لي بحفظ القرآن الكريم. مظاهر الحياة الثقافية بحاحة وإداوتنان خلال القرن14هـ لمحمد أيت الحاج: 2/ 291-292، ومجلة المذهب المالكي العدد السادس ص: 167.

3- انظر: "الإتحاف بالتهاني..." ص: 8 (مخطوط) لأعمون مولاي البشير.

4- عبد الرحمن الثعالبي أبو زيد الفقيه المالكي الجزائري المفسر الصوفي، له الجواهر الحسان في تفسير القرآن، وجامع الأمهات في أحكام العبادات (د785هـ1383ت875هـ1470م). معجم المؤلفين:5/ 192.

5- ترجمته في: التعريف بالبلدة التنانية للكشطي ص: 94 (مخطوط)، وفي تسلية القلب المرهوب بترجمة مفخرة الجنوب للأستاذ مولاي البشير أعمون.

6- سورة الأنفال الآية: 42.

7- التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط).

8- ذكر العلامة الكشطي في التعريف بالبلدة التنانية نماذج من شعره (مخطوط).

لدى أولاده وتلاميذه. توفي ﷬ 20 جمادى الأخيرة 1419هـ/ 12 أكتوبر 1998م، وقد أكرمني الله تعالى فكنت من الأربعة الذين وضعوا جسده الطاهر في قبره الشريف متعنا الله برضاه آمين .

أما تلاميذ التفكاختي؛ فإذا علمنا بأنه قد تولى التدريس أزيد من أربعين سنة تبين لنا صعوبة أو استحالة حصر طلبته على مدى أربعة عقود، ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله أو جله أو حتى أقله؛ فمن تلاميذه علاوة على أولاده المذكورين نذكر:

• العلامة أبو العباس سيدي الحاج أحمد الكشطي، ولد عام 1310هـ 1892م، ثم حفظ القرآن في كل من قبيلته إداوتنان والريف قرب مليلية، ثم شرع في تلقي العلوم بدأ من تَمْسَمَان بشمال المغرب سنة 1332هـ 1913م، ثم إلى القرويين بفاس سنة 1337هـ 1919م، ثم إلى مدرسة تغانمين بإداوتنان سنة 1340هـ1922م، على يدي التفكاختي، وفي شيخه هذا يقول: «شيخنا وقدوتنا... يتعاطى جميع الفنون بقراءة التحقيق...، وعلى يديه حصلت لي حلاوة العلوم... في أقرب مدة، فكشف لي الغطاء عن وجوه محاسن العلم[2] »[3]، ثم تعاطى فيها معه للتدريس، إلى أن أرسله إلى مدرسة إيغيلان[4] ثم إلى مدرسة "ألـمـا" عام 1345هـ1926م، حيث ارتفع صوته وذاع صيته، له فتاوى ومؤلفات عديدة نشر بعضها في صفحات هذه المجلة بالتتابع[5] . توفي1374هـ 1954م .

• السيد أحمد بن سعيد بوكريم أبو العباس العيسي الشاعر الفقيه المتوفى بقرية "إنرارن أنكريم" قبيلة إداوتنان عام 1357هـ ومن شعره في شيخه التفكاختي:

أيا شيخنا رئيسنا سيِّداً لنا   محمد بن عبد الله إثمد مقلة

1- هنا أضع نقطة النهاية مرغما، وأمسك يراعي عن الاسترسال في مناقب هذا الشيخ العصامي التي تلبسَّتْ بي، تفاديا للإطالة وطلبا لاختصار. حتى أخصص له ولآثاره العلمية ترجمة خاصة لعلي أفي فيها بجزء من الوفاء الواجب.

2- وهذا المعنى الذوقي من الكشطي ﷬ نقل عن عدد من العلماء منهم: القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت 422هـ) حين سئل عمن تفقه فقال: «صبحت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب» (المدارك لعياض: 2/ 26-27 والديباج المذهب لابن فرحون: 1/ 59-60)، ومنهم سيدي رضوان بن عبد الله الجنوي(ت991هـ) حيث كان يقول: «من أعظم النعم عليَّ معرفتي بالشيخين: عبد الله الغزواني(935هـ)، وعبد الرحمن سقين(ت956 هـ)؛ فإن الغزواني غرس وحرث، وسقين سقى ونقى». (فهرس الفهارس للكتاني: 2/ 987). كما نُقل نفس المعنى تقريبا عن الولي الصالح سيدي إبراهيم بن على التناني(ت 989هـ 1581م) حيث قال: «سيدي سعيد بن عبد المنعم طهر آنيتي، وسيدي أحمد بن موسى ملأها عسلا». (طبقات الحضيكي: 1/ 125 و126، والتعريف بالبلدة التنانية للكشطي ص: 76).

3- انظر تعريف الكشطي لنفسه في دفتر رقم 1 من دفاتره ص: 84 و85. (مخطوط).

4- هي مدرسة من المدارس العلمية العتيقة بسوس، تقع بقبيلة مسكنة الواقعة بجوار قبيلة اداو تنان في الطرف الغربي للأطلس الكبير، وتبعد عن مدينة أكادير بحوالي 30 كيلومترا، تخرج منها عدد كبير من العلماء.

5- انظر مجلة المذهب المالكي الأعداد: 6-14.

6- دور الشاعر التناني في الشعر العربي السوسي لعبد الله بنطاهر ص: 15.

نزلت ببابكم تراقبت فاتحا   أقلب عيني مرة بعد مرة[1]

• الفقيه سيدي محمد بن مبارك أعمون والد مفتي "تاشلحيت" بإذاعة الرباط الأستاذ أعمون مولاي البشير، ولد بقرية "أيت ناصر" قبيلة إداوتنان ليلة الخميس 18 جمادى الأخيرة عام 1308هـ29/ 01/ 1891م، وتوفي يوم الثلاثاء 24 ذي الحجة عام 1394هـ8/ 01/ 1975م.

• القاضي العلامة رشيد بن مبارك المصلوت ولد بتارودانت سنة 1328هـ 1909م في أسرة علمية، وبعد حفظه للقرآن الكريم أخذ عن سيدي مسعود الوفقاوي بمدرسة إغيلان العتيقة، كما أخذ بفاس عن كبار علمائها منهم العلامة عبد الكريم بنيس، والقاضي أحمد سكيريج، والعلامة أبي شيعيب الدكالي وغيرهم، من مؤلفاته: الفهرس العلمي، والفهرس العملي، وقد أخبرنا حينما كان يزور مدرسة ألما العتيقة في ثمانينات القرن الماضي ونحن يومئذ طلبة فيها بأنه كان يفد على التفكاختي في مدرسة تغانمين يومي الخميس والجمعة ليأخذ عنه علم المنطق، وذلك في السنوات التي كان يتابع فيها دراسته بمدرسة إغيلان، توفي 1 جمادى الأخيرة 1422هـ 21/ 08/ 2001م[2].

المطلب الخامس: نموذجان من فتواه

أولا: النموذج النثري في حكم الكد والسعاية

هذه الفتوى تتناول قضية أثارت ضجة كبيرة ولا زالت، وهي الكد والسعاية مفهوما وتأصيلا وتطبيقا؛ اعتمدت في تحقيقها على نسخة خطية، وقد سبق نشرها من طرف الأستاذ الملكي الحسين بن عبد السلام في كتابه القيم "نظام الكد والسعاية"[3] بدون تحقيق ولا تعليق، ولكن شاب نشرها أخطاء غيرت المعنى أشير إليها في الجدول الآتي حتى يتمكن الأستاذ الجليل من إصلاحها فيما استقبل من طبعات الكتاب إن شاء الله:

رت	الخطأ	الصحيح
1	والمداراة	والمدارات
2	فيحسب الاشتراك	فبحسب الاشتراك
3	بقدر مَاله منه	بقدر مَا لَه منه
4	بقد سعايته	بقدر سعايته
5	مدارج الرغائب لعلى ابن الحاجب	مدارج الرغائب على ابن الحاجب
6	لمن يشتغل فيها، الشركة	لمن يشتغل فيها بالشركة

1- انظر: "الإتحاف بالتهاني..." ص: 9-10، (مخطوط) لأعمون مولاي البشير.

2- انظر ترجمته في المعسول: 18/ 62-72.

3- انظر: (ج 2 ص: 126-130).

7	زوَّجه به من ماله الحلال	زوَّجه به. قاله الجلالى
8	ومن يتكسب أولاد معه من أولاده	ومن يتكسب معه من أولاده
9	حسابهم الأب	حاسبهم الأب
10	ما ناب وأولاده	ما نابه وأولاده
11	لا أجرة والأعمال	لا أجرة ولا أعمال
12	في خدمته معه	في خدمتهم معه

نص الفتوى في الكد والسعاية

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم البعث والنشور، من الأجداث والقبور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم العلي.

وبعد؛ فقد سئل كاتبه -ألهمه الله سواء الطريق وأذاقه حلاوة التحقيق- عن حكم نازلة كثيرة الوقوع بين الرجل وأولاده، وأجرائه وزوجاته، أو زوجات الأولاد في هذه الأقطار، وربما خبط الناس في حكمها خبط عشواء، وركبوا فيها متن عمياء في هذه الأعصار وهي:

أن يخدم الرجل مع من ذكر في أنواع الكسب والسعاية، وهو على كانون[1] واحد ومسكن واحد، أو على افتراق المسكن إلا أن أمرهم شورى بينهم في الإنفاق والدخول والخروج، ومن قام منهم على أمر بالخدمة والتكسب يكفي غيره فيه؛ حتى نشأ على أيديهم أموال وأصول من العقار الشامل للأرض والأشجار والأبنية والأغراس.

ثم أراد الأولاد كلهم أو بعضهم المفاصلة أو المقاسمة مع الأب في حياته، أو بعد موته مع غيرهم؛ من ورثة الأب في تلك الأموال والأصول الناشئة على أيدي الجميع، أو البعض على حسب تاريخ الكسب، مدعين أجرة عملهم في ذلك كله، وأراد الأب الاختصاص بها مدعيا أن الأصل والدمنة[2] خاصة به وقت الخدمة، وأن جميع ما أنفق

1- الكانون في الأصل: الموقد، ثم استعمل عندنا في الجنوب المغربي وأريد به الأسرة الواحدة ذات مطبخ واحد وموقد طعام واحد، وتسمى بلغة "تاشلحيت" السوسية: (تاكات) ومعناه في الأصل: النار.

2- الدِّمْنة يجمع على دِمَن على بابه، كما يجمع على دِمْن على باب سِدْرة وسِدْر، ويطلق في اللغة على: آثار الناس وما سوَّدوا، وعلى آثار الديار، وعلى بقية الماء في الحوض، وعلى الحقد القديم، وعلى المزبلة وما اختلط من الروث والطين، ومن الأخير الحديث الضعيف: {إياكم وخضراء الدمن... المرأة الحسناء في المنبت السوء}، ثم استعمله الفقهاء في الأموال الثابتة من العقارات والأشجار والأراضي الزراعية من أطيان وفدادين لثبوتها ولزومها؛ قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (2/ 298): «الدال والميم والنون أصل واحد يدلّ على ثباتٍ ولزوم». انظر: مادة (دمن) من مختار الصحاح للفيومي، ولسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير (2/ 107 و331).

على الأولاد من يوم بلوغهم وما زوَّجهم به، وكذلك ما غرم عليهم من الأديان والمُدارات[1] بين جيلهم وقبيلهم، وما أنفق على زوجاتهم إنما هو له خاصة أنفقه عليهم.

هل سيدي -رضي الله عنكم وأرضاكم وجعل الجنة مثواكم- يحكم شرعا للأب باختصاص جميع تلك الأموال والأصول به دون الأولاد، أو يحكم فيهما باشتراك الأب مع الأولاد وزوجات الأب وزوجات الأولاد؛ فيأخذ الأب أو مع من شاركه في الدمنة نصف المستفاد منها يختص به، ويقسم النصف الآخر بين السعاة كل على قدر سعايته وخدمته على تاريخ الخدمة؛ فالأب بسهمه معهم بحق السعاية أو كيف الحال؟

والجواب -والله الموفق المعين واليه الإنابة في كل وقت وحين-: إن هذه النازلة إن روعي أساس فروعها وفصولها وتشعبها هي الصعبة الدهماء[2]، الشاردة في الليلة الظلماء.

فأقول على ما تقرر به العرف، وانعقدت عليه الضمائر، وسعدت باتباعه الأعصار الأوائل والأواخر: إن جميع ما نشأ من الأموال المذكورة عن دمنة الأب حين خدمته هو وأولاده وزوجات الأولاد وعبيده، يقسم بين الأب ومن كان معه نصفين:

- النصف للدمنة هو للأب خاصة؛ إلا إذا كان من يشاركه معه فيها فبحسب الاشتراك.

- والنصف الآخر للسعاية يقسم بين الجميع؛ الأب، وزوجاته، وزوجات الأولاد، والعبيد، والأجراء إن كانوا؛ فيأخذ الأب بسهمه وسهام الأولاد والعبيد والأجراء، وتأخذ زوجاته وزوجات الأولاد بسهمهن بحق السعاية فقط.

هذا إذا كان الأب حيا حين القسمة، وإن مات وأراد الورثة قسمة الأموال والأصول المذكورة، يجمع ما نابه هو وعبيده وأولاده وأجراؤه في نصف السعاية مع نصف الدمنة المخصوص به، أو مع حظه فيها إن كان له شريك؛ فيقسم على مقتضى الميراث منه لجميع الورثة، فلا حق لأولاده مطلقا في نصف السعاية؛ بل هو لأبيهم عرفا، وإن كان الأب يحاسب بهم أهل السعاية؛ مثل الزوجات والإخوة المشاركين له في السعاية.

ونص على حكم النازلة هذه -شرعا وعرفا- جمٌّ كثيرٌ من العلماء الأجلاء المالكية رضوان الله عليهم أجمعين؛ كالشيخ العباسي في نوازله[1]، والتسولي في بهجته على التحفة[2]،

1- المُدارات جمع مُدارة بضم الميم وهي في الأصل: الدلاء العظيمة المتداولة في السقي بين الناس، كما في لسان العرب لابن منظور (4/ 295)، وتستعمل عندنا في جنوب المغرب فيراد بها الواجبات المالية اللازمة على الأفراد والأسر حسب عرف القبائل، مثل أجرة إمام المسجد (الشرط)، ولوازم إصلاح الطرق والسواقي وشبهها من كل ما يتعلق بالقبيلة.

2- الدهماء قال ابن فارس معجم مقاييس اللغة (2/ 307): «الدال والهاء والميم أصلٌ يدلُّ على غِشيانِ الشيء في ظلام ثم يتفرّع فيستوي الظَّلامُ وغيرُه...، والدُّهمة: السَّواد. والدُّهَيماءُ: تصغير الدَّهماء، وهي الدّاهية، سُمِّيَت بذلك لإظلامها».

والإمام الرباطي في شرحه على العمل الفاسي[3]، والشيخ سيدي عليش المصري في فتاويه[4].

ونص العباسي: وجوابا اذا اشترك الرجل مع صهرته شركة مفاوضة؛ يشتريان أرضا وغيره، ثم أراد قسمة الأشرية: هل يقسمان على السوية، أو على قدر سعاية كل منها، أو على قدر أصل كل؟

فأجاب: وبعد؛ فنصف المستفاد لمن له رأس المال، يأخذ كل بقدر ما له منه، والنصف الآخر للسعاة يأخذ كل ساع بقدر سعايته على ما هو معروف معلوم في تلك البلاد والله أعلم اهـ.

ثم قال: إذا قسم المال للسعاة؛ فكل واحد بقدر عمله فيه، ومن له أرقاء ومماليك فله سعايتهم يأخذها وتكون أيضا بقدر عملهم، وإذا طلق الرجل زوجته فلها السعاية فيما

1- (العباسي) هو: أحمد بن محمد أبو العباس العباسي السملالي السوسي(ت 1152هـ)، أخذ عن الشيخ أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي(ت1129هـ1717م)، وأحمد أحوزي الهشتوكي(ت1127هـ) وغيرهما، وممن أخذ عنه محمد بن أحمد الحضيكي(1189هـ1775م)، ومن مؤلفاته شرح الجوهر المكنون في البلاغة أما نوازله المذكورة هنا فقد طبعت طبعة حجرية بفاس في سفرين من حجم متوسط، حققها في بحث الدكتوراه الأستاذان محفوظ كرهيم والمدني السفيري بكلية الشريعة بأكادير. طبقات الحضيكي:1/ 102، والمعسول للمختار السوسي:18/ 404-422، وفقه النوازل للحسن العبادي ص:252-260.

2- (التسولي) هو: علي بن عبد السلام بن علي، ولد بقبيلة "التسول" من قبائل أمازيغ زناتة التابعة لإقليم تازة بالمغرب، ثم انتقل إلى فاس، فأخذ عن القاضي محمد بن ابراهيم الدكالي(ت1241هـ1825م)، والشيخ حمدون بن عبد الرحمن الشهير بابن الحاج(ت1232هـ1817م)، وكان يتمتع بشهرة فقهية كبيرة، له علاقة وطيدة بالسلطان مولاي سليمان العلوي حيث كلفه بإتمام شرح شامل بهرام، وبعد وفاة السلطان كانت له علاقة أيضا بالسلطان مولاي عبد الرحمن فأفتاه بجواز قبول بيعة أهل الجزائر لما وفدوا عليه بفاس سنة1246هـ1831م، ثم تقلد منصب قاضي الجماعة1247هـ، كما تولى التدريس بالقرويين ومن تلامذته الشيخ علي قصارة(ت1259هـ1843م)، والشيخ أحمد المرنيسي(ت1277هـ1860م). توفي رحمه الله يوم السبت 15 شوال 1258هـ1842م بفاس، ومن مؤلفاته: البهجة في شرح تحفة ابن عاصم، ونوازل التسولي المسمى "الجواهر النفيسة مما يتكرر من الحوادث الغريبة" مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط، تحت رقم 798. انظر: سلوة الأنفاس للكتاني: 1/ 238، ودعوة الحق، العدد(297) سنة1413هـ/ 1993م.

3- (الرباطي) هو: العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الرباطي(ت1241) أخذ بأبي الجعد عن الشيخ سيدي محمد المعطي، والحسن بن رحال المعداني، ثم عكف على التدريس والتصنيف بزاوية أبي الجعد، وعنه أخذ فيها خلق كثير على رأسهم شيخها سيدي العربي بن المعطي، خلف مصنفات عديدة أهمها: شرح العمل الفاسي، ونظم العمل المطلق وشرحه، وشرح اليواقيت الثمينة وغير ذلك. وقد طبع شرح العمل الفاسي على الحجر بفاس عدة مرات؛ أولاها1291م، وأخرى1317. انظر: "العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي : حياته وآثاره" لكمال بلحركة مرقون، ص: 88-105.

4- (عليش) هو: محمد بن أحمد أبو عبد الله، ولد بالقاهرة(1217هـ1802م)، كان شيخ المالكية بمصر ومفتيها، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير، وآخرين، تخرج عليه العديد من علماء الأزهر، ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذه الاستعمار الإنكليزي الغاشم إلى السجن فتوفي فيه سنة(1299هـ1882م)، من تصانيفه: "منح الجليل شرح مختصر خليل" وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". انظر: شجرة النور لمخلوف، ص:385، والأعلام للزركلي:6/ 19.

سعت فقط، فإذا حصدت معه زرعه اعتبر ما بقي منه يوم الطلاق ويقسم نصفين: النصف لمن له رأس المال يعني الدمنة. والنصف الآخر للسعاة يأخذ كل بقدر عمله فيه.

وفي مدارج الرغائب[1] على ابن الحاجب[2] ما نصه: واما إذا اشتركوا في الحرث ومثله كحال أهل بلادنا، فإن قضاة أمصارنا ينظرون إلى ما حوته الدار عند موت أحد الزوجين، فيعزلون منه ما علم للزوج أنه في داره قبل دخول الزوجة فيها وما علم للزوجة، فيأخذ كل واحد ما علم له، ويقسم أهل السعاية والكسب على قدر عنايتهم ما ليس أصله الدمنة، وما تولد من الدمنة يقسم على ما جرت به عادة أهل البلاد أنهم يدفعون به دمنتهم لمن يشتغل فيها بالشركة، فيؤخذ منه ما ناب الدمنة فيقسم على قدر ما لكل واحد منها، ويؤخذ ما ناب كد الكادِّين فيقسم على قدر كدِّهم، فإن كان فيهم من له أصل في الدمنة ولم يشتغل فيها يأخذ ما ينوبه من الدمنة خاصة، وإن كان فيهم من اشتغل فيها ولا سهم له فيها أخذ ما ينوبه من الكد خاصة، وان كان فيهم من يأخذ بالوجهين أخذ بهما معا. هذا حكم المفاصلة والمقاسمة بين ذوي الدمنة وذوي السعاية انفرادا واشتراكا فيهما.

وأما حكم الأولاد الذكور والإناث -بأن لا سعاية لهم مع الأب فيها وفي أصوله من الغلات والدراهم وغيرها، وكذا اذا كانوا مع زوجات الأب وزوجاتهم والأجراء والعبيد، وإن كان الأب يحاسب بهم غيره من السعاة-؛ فلما نص عليه غير واحد من الأئمة كالشيخ ابن هلال[3] والتسولي ونصه:

«وكذا الولد يقوم مع أبيه سنين بعد بلوغه إلى أن زوَّجه، وكان في هذه المدة يتولى الحرث والحصاد وخدمة الأملاك بنفسه، ثم افترق منه وأراد مقاسمته في الأملاك، فليس

1- مدارج الرغائب أو مدارج الراغب هو شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي للفقيه حسين بن داود بن أبي القاسم الجزولي(ت914هـ)، توجد نسخة منه بخزانة القرويين تحت رقم: 99/ 675. انظر: طبقات الحضيكي: 1/ 188، وفقه النوازل في سوس للحسن العبادي ص: 114 و115.

2- (ابن الحاجب) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، إمام لمالكية، له مختصران: مختصر في الأصول وهو المسمى: "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، ومختصر في الفروع وهو المسمى "الجامع بين الأمهات" في الفقه المالكي(ت646هـ) بالإسكندرية. انظر: الديباج لابن فرحون، ص:289، رقم: 377، و شجرة النور لمخلوف: 1/ 167، رقم:525، والأعلام للزركلي: 4/ 211.

3- (ابن هلال): إبراهيم بن هلال بن علي أبو العباس الصنهاجي الهلالي(د817هـ 1414م)، مفتي سجلماسة، له "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"، وشرح مختصر خليل، كما له نوازل رتبها تلميذه أبو القاسم بن أحمد بن علي(ت901هـ)، وجمعها علي بن أحمد الجزولي الرسموكي(ت1049هـ) في كتاب "الدرر اللآلئ من نفائس أحمد الهلالي"، طبعت على الحجر بفاس 1310هـ، وتوجد نسخ منها: في الخزانة العامة بالرباط بأرقام(1344د-2866د)، وفي الخزانة الملكية بأرقام(2794-4043-4055-9813)، وفي الخزانة العامة بتطوان بأرقام(585-607). انظر: فهرس الفهارس للكتاني: 2/ 1106، والأعلام للزركلي: 1/ 78، وفقه النوازل في سوس لـ د؛ الحسن العبادي ص: 83-84.

له شيء فيها، وإنما له أجر عمله ويحاسبه أبوه بنفقته وكسوته وبما زوجه به. قاله الجلالي[1] »[2].

وقيد البعض ثبوت الأجرة للأولاد على الأب وإنفاقه هو على الأولاد والزواج بما إذا لم تجر العادة والعرف بالمسامحة بين الأب والأولاد؛ وإلا فلا، ونظم بعضهم ذلك فقال:

وعمل الأولاد للآباء   جرى به العرف بلا كراء

أي: بلا أجرة. ومثله للزياتي[3] وابن هلال وكذلك سيدي محمد عليش في فتاويه ونصه: «ما قولكم في رجل له أموال، وتحت يده أطيان[4]، وله أولاد قد حرّكوا ذلك مدة معه قبل بلوغهم وبعده، ترتب عليهم غرامات فدفعوها من ذلك؛ والآن أرادوا الانفصال عن أبيهم ومقاسمته في الأموال والأطيان، فهل يجابون لذلك؟ وإذا قلتم: لا؛ فهل يلزم أباهم أن يدفع ما عليهم من الغرامات أو لا؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

نعم، لا يجابون لمقاسمة أبيهم في أمواله وأطيانه؛ بل جميع أموالهم وأطيانهم له وحده، ثم ينظر لعادة أهل بلدهم:

فإن كانت جارية بالمسامحة بين الرجل ومن يتكسب معه من أولاده في التكسب والنفقة حمل الجميع على التبرع؛ فهو متبرع بما أنفقه عليهم وما غرمه عنهم، وهم متبرعون بعملهم معه؛ فلا يرجع عليهم بشيء مما أنفقه عليهم ولا مما غرمه عنهم، ولا يرجعون عليه بشيء من أجرة عملهم.

وإن كانت جارية بالمشاحّة والمحاسبة فيما ذكر، حاسبهم الأب بكل ما أنفقه عليهم بعد بلوغهم، وبما غرم عنهم، وبما زوَّجهم به، وحاسبه الأولاد بأجرة عملهم؛ فإن استوَوْا فلا رجوع له عليهم ولا لهم عليه، وإن زاد الأب عليهم، أو زادوا عليه فالرجوع

1- (الجلالي) هو: إبراهيم بن عبدالرحمن أبو سالم(د980ت1047هـ)، أخذ عن الحسن بن يوسف الزياتي التطواني، وأبي زكريا يحيى السراج، وغيرهما، له مؤلفات منها: المسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريسية، وهي: مسألة إذا أحب رجل امرأة وطلب نكاحها من وليها فأبى، ثم هرب بها وتزوجها، ثم عاد بعد مدة؛ فإن نكاحه صحيح ولا شيء عليه، واشتهرت باسم فتوى الهارب والهاربة. انظر: التقاط الدرر للقادري: 1/ 107، ونشر المثاني له أيضا: 1/ 173، وموسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي: 3/ 1354 و1355، وشرح تحفة ابن عاصم لميارة: 1/ 93.

2- البهجة في شرح التحفة للتسولي: 2/ 352.

3- (الزياتي) هو: عبد العزيز بن الحسن بن يوسف أبو فارس التطواني، وقد سبق أن والده من شيوخ "الجلالي" المتقدم، فقيه من علماء المالكية، قرأ بمراكش، ورحل إلى المشرق فأخذ عن بعض الشيوخ بمصر، له كتاب في النوازل سماه: "الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة" مخطوط في نحو 400 صفحة كبيرة في الخزانة العامة بتطوان برقم: 178، ونسخة أخرى برقم: 897. توفي بتطوان(1055هـ1645م). انظر: نشر المثاني للقادري: 1/ 185، والأعلام للزركلي: 4/ 16، وموسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي: 4/ 1421. وانظر ترجمة والده في نفس الموسوعة: 3/ 1218.

4- الأطيان جمع طين وهو في اللغة: التراب المختلط بالماء، ثم استعمله الفقهاء في الأراضي الزراعية لأنها كذلك.

نسبة كل على الآخر. ويكون الحكم كذلك في موت الأب، وأراد الورثة قسمة الأموال والأصول» اهـ منه باختصار، وينظر تمامها[1].

وعلى هذه الدلائل الواضحة والبراهين الصريحة تجري نازلة حملته: الطالب سيدي الحسن بن الحاج إبراهيم الألماوي مع إخوانه الأشقاء وللأب، وزوجات الأب، وزوجات الأولاد؛ فالحكم الموافق شرعا وعرفا في نازلة ما تخلف عن أبيهم من الأموال الصامتة والناطقة، والأصول والبناء والغرس، أن يقسم ما نشأ من الدمنة من ذلك نصفين:

- تأخذ الدمنة النصف فهو لرب الدمنة متحدا أو متعددا.

- ويأخذ السعاة النصف الباقي فيقسم بينهم على قدر خدمة كل وتاريخ الخدمة في الزوجات والأبناء، فيجمع ما نابه وأولاده ذكورا وإناثا من السعاية مع نصف الدمنة الذي هو مخصوص بالأب، فيقسم على جميع ورثته، لا أجرة ولا أعمال للأولاد على الأب في خدمتهم معه وقت الاشتراك بينهم على المعمول به في هذه الأقطار على مر العصور، وتأخذ زوجات الأب ما نابهن من نصف السعاية بين السعاة يخصصن به والله أعلم وأحكم.

وإنما أطلقت في تحصيل حكم النازلة العنان، وأسهبت في النقل غاية الإسهاب؛ رغبة في وضوح الحكم فيها، ولما رأيت من طلبة الوقت والعوام يخوضون فيها بغير الحق والصواب، فنرجو من الله العفو والصفح فيما زل فيه القلم، وطغى فيه القدم، بجاه النبي الأكرم، سيدنا محمد رسوله الأعظم، صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم، وكتبه من أسند العلم لله تعالى عبيد ربه وأسير كسبه، محمد بن عبد الله التناني مقيم الزاوية[2] وقته).

وقد عطف أبو العباس الكشطي على الفتوى فقال:

«الحمد لله بجميع محامده، والصلاة والسلام على خير عباده.

وبعد؛ فلا مزيد على نسجة الحبر الهمام، قدوة الأنام، وبحر الشريعة من غير نزاع بين ذوي الأحكام، في حكم السعاية بين الزوجين والإخوان، وما بين الأبناء والآباء في كل زمان، فجزاه الله عن المسلمين خيرا آمين، وبمثل ما أفتى به يقول العبد الضعيف أحمد بن علي التناني الكشطي أمّنه الله آمين».

ثانيا: النموذج الشعري في حكم نجاسة ذات الرضيع وثوبه

لبسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

ولكاتبه -ستر الله في الآخرة والأولى عيوبه، وأناله فيهما مقصده ومرغوبه- حين سأله المحب المنيف، الفقيه الغطريف، سيدي علي بن مبارك الزمزمي البلعوسي عن حكم

1- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش: 4/ 143-146.

2- المراد مدرسة زاوية قرية "تغانمين"، وقد سبقت التعريف بها.

نجاسة ذات الطفل الرضيع وثوبه إذا حملته الظئر[1] حين الصلاة: هل ذلك يُعفَى عنه شرعا كما يُعفَى عن ثوب المرضعة[2] وقت الإرضاع كما بُيِّن في "المختصر" وغيره، أم لا يسري عفو ثوبها إلى ذات الرضيع وثوبه؟

وأتى بصورة السؤال على لسان الفقيه المذكور حرصا على البيان ثم قال:

سألتكم عمن رضيعا تحملت ... تصلي به فرضا وتتبعه نفلا
وذاك لشغل بالها ببكائه ... إذا ربَّها ناجت نهارا كذا ليلا
فهل عفو ثوبها سَرَى لرضيعها ... فصارت بما يَرْضَى الكريمُ لها أهلا؟
أحمل رسول الله عند صلاته ... بُنَيَّةَ بِنْتِه يكون لها أصلا؟
كما عن إمامنا البخاري رويتُه ... بجامعه[4]، أم ذاك ليس لنا يُتْلَى؟
بمذهب حبرنا الإمام المعظم ... جزاه إلهُنا الكرامةَ والفضلا
أجبني جوابا شافيا ما أعلنى ... من الله تستحقّ نوالَه والبذلا؟

انتهى السؤال، ويليه الجواب، ونصه عليكم:

عليكم من الله الكريم تحيةٌ ... يُزَفُّهَا منِّي نسيمُ المودة
ومن بجنابكم يلوذ وتحتوي ... محافلُكم عليه من ذي المروءة
ألا أيها الحبر الهمام دعوتني ... لسُوق مُنِعْتُه لقصر البضاعة
ولكنَّ إنْ بنا الظنون صفت فلا ... أقصِّر فيما رُمتَه من قريحتي
جوابك ينتمي إلى ما دريتَه ... بما شرح القلشاني[5] متن الرسالة

1- الظِّئْر بالكسر: العاطفةُ على ولَدِ غيرِها المُرْضِعةُ له، ويطلق على زوجها أيضا، جمعه: أظْؤُرٌ وأظآرٌ وظُؤُورٌ وظُؤُورَةٌ وظُؤَارٌ وظُؤْرَةٌ. انظر: مادة (ظأر) من القاموس المحيط للفيروزآبادي، والمعجم الوسيط.

2- الأصل أن يقال: المرضِعَةُ بالتاء عند إرادة الفعل؛ أي: الأم الفاعلة للإرضاع، والمرضِعُ بغير التاء عند إرادة الاسم؛ أي: امرأة ذات الرَّضِيع ولو لم تكن أمه؛ وقد يطلق ويراد العكس: المرضع للأم، والمرضعة لذات الرضيع. مادة (رضع) من مختار الصحاح للرازي، وتاج العروس للزبيدي، وتهذيب اللغة للأزهري.

3- المراد أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ من أبي العاص بن ربيعة؛ ولدت على عهده ﷺ، ولما كبرت تزوج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها، وكانت وصّته بذلك، فلما توفي تزوج بها ابنُ ابنِ عم رسول الله ﷺ المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له يحيى وبه يكنى، فماتت رضي الله عنها وهي عنده.

4- حديث أمامة أخرجه مالك وعنه الشيخان، عن أبي قتادة الأنصاري: {أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها}، وفي رواية أبي داود: {بينا نحن ننظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر إذ خرج إلينا وأمامة... بنت ابنته على عُنُقِهِ}. انظر: موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة: (1/ 170): رقم81، وصحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة: (1/ 193): رقم494، وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة: (2/ 73): رقم543، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة: (1/ 345): رقم921.

5- (القلشاني) هو: أحمد بن محمد أبو العباس، العلامة المقرئ من فضلاء المالكية، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وممن أخذ عنه القلصدي، تولى قضاء تونس والإمامة بالزيتونة(ت863هـ-1458م)، من مؤلفاته رحمه الله: تحرير

وفيه سماع أشهب[2] وابن نافع[3] وغيرهما ممن نُمي للرواية:
يجوز لأم الطفل عند صلاتها أو الظئر حمله زمان الرضاعة
إذا مرضع على العواتق[4] أمسكت رضيعا تديره بأطراف كسوة[5]
ولا فرق في الجواز بين قيامها وبين الركوع والسجود لحاجة[6]
وإن بيديها أمسكته بقربها لرفعه ثم الوضع فاحكم بزلة[7]

المقالة في شرح الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح المدونة. انظر: الضوء اللامع للسخاوي: 1/ 348، وشجرة النور لمخلوف: 1/ 372 رقم: 970، والأعلام للزركلي: 1/ 229.

1- أشار القلشاني إلى أن ثوب المرضعة مما يعفى عن يسير النجاسة فيه عند قول ابن أبي زيد في الرسالة(ص13): «وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب»؛ كما أشار إليه عند قوله أيضا(ص44): «ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش»، ولكنه لم يشر -كما قد يفهم من الفتوى- إلى أن ذلك الحكم يسري لثوب الرضيع أو بدنه فيما اطلعت عليه والله أعلم. انظر: مخطوط شرح الرسالة للقلشاني، لوحة 36، و96، السفر الأول، عدد الأوراق: 181، المصدر "كتابخانة مجلس شوراي ملي بايران" رقم: 1396.

2- (أشهب) هو: أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز(ت204): قرأ على نافع، وروى عن: مالك، والفضيل بن عياض، والليث بن سعد. خرج عنه أصحاب السنن، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد وفاة ابن القاسم. انظر: ترتيب المدارك لعياض: 3/ 262، و شجرة النور لمخلوف، ص: 59.

3-(ابن نافع) هو: أبو محمد عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقه به، وأفتى بالمدينة بعده، سمع من سحنون وكبار أتباع مالك(ت186هـ). انظر: الديباج لابن فرحون، ص: 213، رقم: 262، وشجرة النور لمخلوف: 1/ 55.

4- العواتق جمع عاتق: موضع الرداء من المنكب، أو ما بين المنكب والعنق؛ يذكر ويؤنث. انظر مادة (عتق) من المصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للفيروز آبادي.

5- المراد ربط الطفل بطرف ثوب على ظهرها، حاملة إياه مردفة له بالطريقة المسماة عندنا بالأمازيغية "أربو".

6- للمالكية في المسألة أربع روايات: الأولى رواية أشهب وعبدالله بن نافع عن مالك قال: «ذلك عندي على حال الضرورة إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه، وأما لحب الولد فلا أرى ذلك»، ولم يفرق بين الفريضة والنافلة، وعللوا ذلك بأن النبيﷺ إنما حملها لتعلق الصبية بجدها ﷺ وطول إلفها له، من غير قصد منه ولا تعمد، فلو تركها لأضر ذلك بها؛ وربما بكت فشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها. الثانية رواية ابن القاسم وأشهب أيضا: أن ذلك في النافلة دون الفريضة؛ فاستبعده المازري والقاضي عياض والقرطبي من أجل رواية أبي داود السابقة: {بينا نحن ننظر رسول اللهﷺ في الظهر أو العصر...}. الثالثة رواية عبد الله بن يوسف التنيسي في موطئه: أن ذلك منسوخ بالحديث المتفق عليه: {إن في الصلاة لشغلا}، الدال على أن العمل في الصلاة يبطلها؛ ورُدَّ بأن قصة أمامة متأخرة عنه، ولا ينسخ المتقدم المتأخر. الرابعة: أن ذلك خاص برسول اللهﷺ، وهذا يعوزه دليل التخصيص. انظر: تفاصيل المسألة في: الاستذكار لابن عبد البر: 2/ 348-349، والتمهيد له أيضا: 20/ 94، وشرح البخاري لابن بطال: 2/ 144، والمفهم للقرطبي: 2/ 152-153، والمعالم للخطابي: 1: 188، والمسالك لابن العربي: 3/ 201-203، والإكمال لعياض: 2/ 474-475 و7/ 434، والنوادر لابن أبي زيد: 1/ 235 و236، والبيان لابن رشد: 1/ 481-482 و2/ 148، والفتح لابن حجر: 1/ 592، والمواهب للحطاب: 1/ 177.

7- المراد بالزلة هنا: بطلان الصلاة، لما في حمل الطفل ووضعه من الشغل المبطل للصلاة كما سبق في الهامش قبله؛ قال القاضي عياض في إكمال المعلم (2/ 475): «وإلا فحمله على غير هذا الوجه من الشغل الكثير المتصل في الصلاة الذي يمنع صحتها»، وانظر أيضا: البيان والتحصيل لابن رشد: 2/ 148.

فحمل رسول الله في الصلاة أَمَامَةَ ... دليلٌ على جواز حمل لصبية[1]
كما للبخاري في الصحيح رويتُه ... ولا تَأَلُ[2] جهدا من عكوف الدراية
فتستخرجْ الأسرار من كل ما بدا ... عويصا ولا يجلو من أول وهلة
فمن معه صدق الرجاء بكل ما ... أراد من الجبار فاز ببغية
وراع -رعاك الله- إتحاف الْفِكم ... بأدعية له بختم السعادة
فأزكى الصلاة والسلام على النبي ... وآله والأصحاب أفضل أمة

الخاتمة: سند سيدي محند التفكاختي في الفقه المالكي

أقول: أنا العبد الضعيف عبد الله بن محمد بن مبارك بن محمد المكنى بـ"ابن الطاهر" أروي فقه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه:

- عن الفقيه العلامة سيدي مُحمد بن مَحمد بن عبد الله التفكاختي التناني المعروف بالصغير بالإجازة والتلقي تحقيقا وتدقيقا قراءة عليه أحيانا وسماعا منه أخرى، بمدرسة "ألما" للتعليم العتيق ما بين 1390 و1396هـ.
- عن العلامة أحمد بن علي الكشطي التناني بالإجازة والتلقي[3].
- **أولا: عن سيدي محند بن عبدالله التفكاختي التناني.**
- عن الشيخ أبي العباس الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن عبدالله الجشتيمي.
- عن أبيه عبدالرحمن الجشتيمي ناظم العمل السوسي(د1185ت1269هـ).
- عن العلامة سيدي أحمد ابن الشيخ الحضيكي(ت 1201هـ)، وعن الفقيه سيدي علي بن سعيد الهلالي التلعتي(ت 1225هـ) كلاهما:

1- اختلف المالكية في ثياب الأطفال وأجسادهم؛ فقيل: تحمل على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وقيل: تحمل على النجاسة حتى تتيقن طهارتها، وقيل: تحمل على الطهارة بشرطين: أولهما: أن تتولى حاضنة الطفل تنظيفه؛ فإن استقل هو بذلك حمل على النجاسة. ثانيهما: أن يُعرَف أهاليه بالتحفظ من النجاسة؛ أما حديث أمامة فإن أمها كانت تنظفها لأجله ﷺ. قال القرافي: «الغالب على ثياب الصبيان النجاسة؛ لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته ﷺ بأمامة يحملها إلغاء لحكم الغالب، وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد». انظر: الإكمال لعياض: 2/ 476، وشرح مسلم للنووي: 5/ 31، وإكمال الإكمال للأبي: 2/ 245، والفروق للقرافي: 4/ 242 الفرق239، والمواهب للحطاب:1/ 177.

2- في نسخة الديوان المخطوط [تَلُو]؛ ولعلة خطأ من النسخ.

3- أخذ العلامة الكشطي بالإجازة عن سيدي أحمد سكيرج القاضي (د1295هـ/ 1877م-1363هـ/ 1944م) وهو بدوره أخذ عن الكتانيين منهم: عبد الكبير بن محمد الكتاني (د1268هـ1852م-1333هـ1915م)، وسيدي عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني نجل السابق صاحب "فهرس الفهارس" (ت1382هـ1962م)، وسيدي أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني ابن خال عبد الحي السابق(د1274ت1345هـ)؛ وبهذا السند صح لنا عن طريقه أسانيد الكتانيين المعروفة بالمغرب ولله الحمد. انظر فهرس الفهارس لعبد الحي للكتاني: 1/ 515-518، 2/ 743-748.

➢ عن والد الأول الشيخ العلامة المؤرخ الفقيه مسند سوس سيدي أبي عبد الله محمد بن أحمد الحضيكي صاحب المناقب(ت1189هـ1775م):

➢ عن الشيخين: أبي العباس أحمد بن إبراهيم العباسي السملالي صاحب[1] أجوبة العباسي(ت1152هـ) ، وعن أبي العباس أحمد بن عبد الله الصوابي(ت1149) كلاهما:

➢ عن أبي العباس سيدي أحمد(1057[2]-1129هـ)، نجل مؤسس الطريقة الناصرية الشيخ أبي عبد الله محمد بن ناصر الدرعي .

➢ عن أبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي(1037-1090) صاحب الرحلة العياشية، ونظم بيوع ابن جماعة وشرحها.

➢ عن الحافظ محمد بن سليمان الروداني منشأ الدمشقي وفاة[3] (1037-1094هـ).

➢ عن عيسى بن عبدالرحمن السكتاني الروداني ثم المراكشي(ت1062هـ).

➢ عن الشيخ أحمد بن علي بن عبد الرحمن أبي العباس المنجور(926-995هـ).

➢ عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الفاسي اليَسِّيتني (897-959هـ).

➢ عن الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي الشهير بابن غازي المكناسي المولد الفاسي الدار (ولد سنة 858 وقيل: 841، وتوفي919) .

➢ عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السراج النفزي (كان على قيد الحياة سنة876هـ وهي السنة التي أجاز فيها لابن غازي .

➢ عن أبيه أبي القاسم محمد بن يحيى.

➢ عن جده أبي زكريا يحيى بن أحمد السراج النفزي الفاسي(ت805هـ).

➢ عن أبي عبد الله محمد بن حياتي الغافقي(ت781هـ)

➢ عن العبدري الحيحي الرحالة أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن علي صاحب الرحلة المشهورة(ت بعد 700هـ1300م).

➢ عن ابن الغمازي أحمد بن محمد أبي العباس الأنصاري التونسي(609-693هـ).

➢ عن الكلاعي سليمان بن موسى أبي الربيع الشهيد(565-634[7]هـ) صاحب الكتاب المشهور: "الاكتفاء في مغازي المصطفى ﷺ ومغازي الثلاثة الخلفاء" .

1- كتاب الحضيكيون لأبي زيد الجشتيمي، ص: 47، والمعسول للمختار السوسي: 13/ 98.

2- يروي أيضا عن إمام الحرم المدني إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني الشافعي(د1025ت1101هـ)، دفن بعد المغرب ببقيع الغرقد. ذكره في فهرس الفهارس للكتاني: 1/ 166 والمعسول للمختار السوسي: 13/ 98-99.

3- أخذ الروداني أيضا عن أبي عبد الله محمد بن ناصر الدرعي صاحب الطريقة الناصرية وبه تخرج بعد أن لازمه أربعة أعوام؛ كما في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي: 3/ 53، وفهرس الكتاني: 1/ 425- 426.

4- بفتح الياء وكسر السين المشددة نسبة إلى بني يسّيتن قبيلة أمازيغة. ترجمة أبي شعيب الدكالي لمحمد رياض: 2/ 93.

5- ذكر ابن غازي سنده هذا في فهرسه: "التعلل برسوم الإسناد بعد ذهاب أهل المنزل والناد"، ص: 103، وانظر: فهرس الفهارس للكتاني: 1/ 288-289.

6- فهرسه: "التعلل برسوم الإسناد بعد ذهاب أهل المنزل والناد"، ص: 92 ونيل الابتهاج للتمبكتي، ص: 553.

7- طبع في عالم الكتب بيروت 1997 بتحقيق محمد كمال الدين عز الدين، ثم في دار الكتب العلمية 2000 في مجلدين بتحقيق محمد عبد القادر عطا، وشرحه الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البنّاني الفاسي كما سبق في الطريقة

➢ عن أبي عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الإشبيلي المشهور بابن زَرْقُون السابق في الطريقة الثامنة...؛ لازم القاضي عياض كثيرا واختص به .
➢ عن القاضي عياض بن موسى السبتي(476-544هـ).
➢ عن القاضي أبي الوليد ابن رشد (الجد) (450-520هـ).
➢ عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي(427-477هـ) تفقه به ابن رشد الجد وعليه اعتماده.
➢ عن أبي عمر أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بابن القطان(390-460هـ).
➢ عن أبي بكر عبد الرحمن بن أحمد المعروف: بابن حوبيل(329-409هـ).
➢ عن إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي(ت352هـ) عن 75 سنة.
➢ عن أبي عمر أحمد بن خالد بن يزيد بن الحباب الأندلسي(246-322هـ).
➢ عن أبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع(199-286هـ).
➢ عن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني(160-240هـ)، أخذ كتاب المدونة عن ابن القاسم، وعليها يعتمد في المذهب.
➢ عن ابن القاسم عبد الرحمن أبي عبد الله الإمام المشهور تلميذ الإمام مالك صحبه عشرين سنة فروى عنه المدونة، (ت171هـ)، وهو ابن 63 سنة.
➢ عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس (179هـ) وهو ابن تسعين سنة.
➢ عن نافع مولاى ابن عمر
➢ عن ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين، وعنا بمحبتهم آمين يا رب العالمين
➢ عن الحبيب المصطفى ﷺ.

ثانيا: عن سيدي محند بن عبدالله التفگاختي التناني.

➢ عن سيدي مسعود بن محمد الطالبي المعذري فقيد مدرسة أبي نعمان.
➢ عن العربي بن إبراهيم الأدوزي صاحب أيسر المسالك(ت1286هـ 1869م)[2]؛
➢ عن أحمد بن محمد الميموني التمكيدشتي فقيه مدرسة تمكيدشت(ت1274هـ)[3] .
➢ عن الدمنتي أبي الحسن عليّ بن سليمان المتوفى في شعبان 1253هـ .
➢ عن شيخ الجماعة أبي العباس القاضي سيدي أحمد بن التاودي المتوفى 1235هـ.
➢ عن والده الشيخ المسند سيدي محمد التاودي بنسودة المري أبي[4]عبد الله المتوفى بفاس (1209هـ 1794م) وقد جاوز التسعين وعليه مدار أسانيد أهل المغرب .
➢ عن مَحمد -فتحا- بن قاسم جسوس أبي عبد الله الشهيد(1109-1182هـ).
➢ عن محمد بن أحمد بن محمد الدلائي المسناوي(ت1136هـ 1724م).

العاشرة، كما عليه تعليق للشيخ أبي عبد الله محمد فتحا بن أحمد السوسي الحضيكي. ذكره ابن الماحي في معجم المطبوعات، ص: 177.

1- الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 379-380، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 21/ 147.
2- المعسول للمختار السوسي: 6/ 174 وما بعدها، وفقه النوازل للحسن العبادي السوسي، ص: 329.
3- فهرس الفهارس للكتاني: 2/ 402-403، والمعسول للمختار السوسي: 13/ 98.
4- فهرس الفهارس للكتاني: 1/ 261.

- عن أبي القاسم أحمد بن العربي بن الحاج سليمان الغرناطي الفاسي(1141هـ)[1].
- عن سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي أبي عبد الله(1042-1116هـ).
- عن والده عبد القادر بن علي بن يوسف أبي السعود (1007-1091هـ).
- عن عم والده عبد الرحمن بن يوسف بن محمد الفاسي(ت1087هـ 1667م).
- عن عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الإنصاري نسبا الأندلسي أصلا الفاسي منشأ ودارا (د990هـ1582م/ ت1040هـ1631م)[2].
- عن الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن على الشهير بابن غازي السابق[3].
- عن أبي عبد الله محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي(ت872هـ)[4].
- عن أبي موسى عمران الجاناتي السفياني(ت830هـ).
- عن أبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي الفاسي(ت776هـ).
- عن أبي فارس عبد العزيز القوري الفاسي(ت750هـ).
- عن علي بن عبد الحق الزرويلي الشهير بأبي الحسن الصغير (719هـ).
- عن أبي الفضل راشد ابن أبي راشد الوليدي الفاسي (ت675هـ).
- عن أبي محمد صالح المسكوري الفاسي(ت653هـ).
- عن عبد الرحمن بن يوسف بن الحسن الفاسي عرف بابن زانيف(ت612هـ).
- عن أبي موسى عيسى بن النصر الموناني، وأبي الحسن بن البقال؛ كلاهما:
- عن ابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك الأندلسي(494-578هـ).
- عن ابن عتاب عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي(433-520هـ)[5].
- عن أبيه أبي عبد الله محمد بن عتاب القرطبي(ت462هـ).
- عن المقرئ أبي محمد مكي ابن أبي طالب بن مختار القرطبي(ت355هـ).
- عن الإمام أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة(ت386أو387هـ).
- عن الشيخين: ابن اللباد أبي بكر محمد بن محمد بن وشاح(250-333هـ)، وأبي بكر الأبهري محمد بن عبد الله البغدادي(ت395هـ) كلاهما.
- عن يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الجياني(213-289هـ).
- عن سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني.
- عن أبي القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن مولانا رسول الله ﷺ.

1- فهرس الفهارس للكتاني: 2/ 1024-1025.

2- أخذ عنه أيضا بهذا السند أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي صاحب الرحلة العياشية السابق.

3- ذكر ابن غازي سنده هذا في فهرسه: "التعلل برسوم الإسناد بعد ذهاب أهل المنزل والناد"، ص: 103، وانظر: فهرس الفهارس للكتاني: 1/ 288-289.

4- ذكر ابن غازي سنده هذا في فهرسه: "التعلل برسوم الإسناد بعد ذهاب أهل المنزل والناد"، ص: 70-75.

5- هو أحد شيوخ القاضي عياض كما في الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص: 162-165.

قائمة المراجع والمصادر

1. الإتحاف بالأماني والتهاني لأحباب سيدي محند بن عبدالله التناني لأعمون مولاي البشير (مخطوط).
2. أجوبة العباسي لأحمد بن محمد أبي العباس العباسي السملالي السوسي الطبعة الحجرية بفاس.
3. أزهار البستان في ترجمة علامة بني تنان لأحمد الصغير (مخطوط).
4. الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر تح: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية 2000م.
5. الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى لأحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، 1418هـ1997م.
6. الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام للعباس بن إبراهيم السملالي، ط: 2 المطبعة الملكية الرباط 1420هـ.
7. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلوم للملايين الطبعة السابعة، 1986.
8. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض تح: يحيى إسماعيل، ط:1/ 1419هـ، دار الوفاء مصر.
9. إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خليفة الأبي دار الكتب العلمية بيروت.
10. التقاط الدرر لمحمد بن الطيب القادري دار الاتفاق العربية 1981م.
11. إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة للصديقي محمد بن سعيد مكتبة المدينة.
12. البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي دار الفكر بيروت.
13. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد الجد (ت520هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، ط:2/ 1408هـ1988م، دار الغرب الإسلام، بيروت.
14. تاج الرؤوس بالتفسح في نواحي سوس، لأحمد سكيرج، قصيدة مطبوعة تح: محمد الراضي كنون الإدريسي.
15. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى الزبيدي، تح: مجموعة، دار الهداية.
16. تاريخ ابن خلدون ط: 4 دار احياء التراث العربي بيروت.
17. تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين (18/ 19)، لمحمد الأمين البزاز كلية الآداب، الرباط، 1992.
18. ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض تح: محمد تاويت الطنجي ط: وزارة الأوقاف المغرب.
19. تسلية القلب المرهوب بترجمة مفخرة الجنوب للأستاذ مولاي البشير أعمون مخطوط) خاص).
20. التعريف بالبلدة التنانية ذات المواهب الربانية لأبي العباس أحمد الكشطي (مخطوط خاص).
21. التعلل برسوم الإسناد بعد ذهاب أهل المنزل والناد فهرسة ابن غازي، تح: محمد الزاهي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الدار البيضاء، 1399هـ1979م.
22. التمهيد لأبي عمر بن عبد البر، تح: مصطفى العلوي وغيره، وزارة الأوقاف المغرب 1387هـ.
23. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
24. التواصل النوازلي بين علماء سوس وغيرهم لليزيد الراضي، مجلة المذهب المالكي العدد: 8/ 1430هـ.
25. الحضيكيون لأبي زيد الجشتيمي، تحقيق المجلس العلمي لتارودانت مطبعة النجاح الجديدة 1431هـ2010م.
26. خلال جزولة لمحمد المختار السوسي، المطبعة المهدية تطوان المغرب.
27. دعوة الحق، العدد (297) سنة1413هـ/ 1993م.
28. دفتر رقم 1 لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص).
29. دفتر رقم 3 لأبي العباس الكشطي (مخطوط خاص).
30. الديباج المذهب لإبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون، دار الكتب العلمية بيروت.
31. دور الشاعر التناني في الشعر العربي السوسي لعبد الله بنطاهر من منشورات كلية الآداب بأكادير 1999م.
32. ديوان سيد محند بن عبد الله التناني مخطوط خاص.
33. سلوة الأنفاس ... بمن أقبر بفاس للحمد بن جعفر الكتاني، تح: عبدالله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، نشر دار الثقافة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
34. سنن أبي داود سليمان السجستاني، تح: محمد محيي الدين دار الفكر بيروت.
35. سوس العالمة للمختار السوسي، مؤسسة بنشرة للطباعة الدار البيضاء، ط: 2/ 1404هـ 1984م.

36. سيدي محمد بن عبد الله التناني حياته شخصيته آثاره للفقيه الحسين أحداروف (مخطوط خاص).
37. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي تح: شعيب الارنؤوط وغيره، ط:9/ 1413هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
38. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، تح: خيالي، ط:1دار الكتب العلمية بيروت 1424هـ.
39. شرح التحفة لمحمد ميارة الفاسي، دار الفكر بيروت.
40. شرح صحيح البخاري لابن بطال القرطبي تح: أبو تميم ياسر، ط:2/ 1423هـ مكتبة الرشد الرياض.
41. شرح صحيح مسلم لأبي زكرياء النووي، ط:2/ 1392هـ دار إحياء التراث بيروت.
42. شعر داود الرسموكي جمع وتحقيق ودراسة لليزيد الراضي، منشورات جمعية إليغ للتنمية والتعاون.
43. شيخ الإسلام أبو شعيب الدكالي وجهوده، لمحمد رياض، طبعة 1430هـ2009م.
44. صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله تح: د مصطفى البغا، ط:3/ 1407هـ دار ابن كثير بيروت.
45. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.
46. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي دار الجيل ط: الأولى 1412هـ 1992م.
47. طبقات الحضيكي، تح: د.أحمد بومزكو، ط: الأولى 1427هـ2006م، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
48. العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي: حياته وآثاره لكمال بلحركة (مرقون).
49. الغنية في شيوخ القاضي عياض، تح: ماهر جرار، ط:1/ 1402هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت.
50. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت 1379هـ.
51. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش دار الفكر بيروت.
52. الفروق لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط الأولى 1344هـ، مطبعة البابي الحلبي مصر.
53. فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني، تح: إحسان عباس، ط:2/ 1982، دار الغرب الإسلامي بيروت.
54. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي، ط:2/ 1407هـ1987م، مؤسسة الرسالة بيروت.
55. قبيلة إداوتنان تاريخ وتراجم وتقاليد للأستاذ محند بن علي إيهوم (مرقون).
56. لسان العرب لأبي الفضل بن منظور الأنصاري، (د 630 ت 711 هـ) دار الجيل بيروت.
57. المتعة والراحة في تراجم أعلام حاحة لإذإبراهيم إبراهيم، الطبعة الأولى مطبعة النجاح الجديدة، 1416هـ1995م.
58. المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر لأحمد التوفيق، بمطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 1983.
59. مجلة المذهب المالكي الأعداد 6-13.
60. محمد بن مسعود المعدري البو نعماني حياته وآثاره العلمية إحيا الطالبي، وزارة الأوقاف المغرب 1433هـ2012م.
61. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الحسنية المصرية ط: 1343هـ 1925م.
62. مدارس سوس العتيقة للمختار السوسي مؤسسة الطباعة والنشر للشمال المغرب الطبعة الأولى 1407هـ1987م.
63. المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب للسهدي السعيدي، وزارة الأوقاف المغرب مطبعة فضالة المحمدية الطبعة الأولى: 1427هـ2006م.
64. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، تح: محمد السليماني وأخته، ط:1 دار الغرب الإسلامي بيروت 1428هـ.
65. المسجد الكبير بتارودانت وجهة نظر في الترميم مصطفى المصلوت، الجريدة الألكترونية "الرأي" 20/ 52013م.
66. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد الفيومي (ت770هـ)، مكتبة لبنان.
67. مظاهر الحياة الثقافية بحاحة وإداوتنان لمحمد أيت الحاج، دبلوم الدراسات العليا، 1993/ 1994م.
68. معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، ط:2/ 1426هـ2005م، دار الكتب العلمية بيروت.
69. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1414 هـ 1993 م.
70. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: 4/ 1425هـ2004م مكتبة الشروق الدولية القاهرة.
71. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة 1399هـ1979م.
72. المعسول لمحمد المختار السوسي مطبعة النجاح الدار البيضاء 1962-1963.
73. معلمة المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا المغرب الأجزاء: 1/ 2/ 3/ 7/ 8/ 10.
74. المعهد الإسلامي بتارودانت والمدارس العتيقة بسوس لعمر المتوكل دار النشر المغربية الدار البيضاء.
75. المغرب عبر التاريخ لابراهيم حركات، ط:2/ 1405هـ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

76. المفهم لأبي العباس القرطبي تح: محي الدين مستو وآخرون، ط:1 دار ابن كثير دمشق 1417هـ 1996م، بيروت.
77. ملامح من الحياة الفكرية بحاحة وإداوتنان، لأيت الحاج محند، مجلة الجامعة الصيفية، 4 أكادير.
78. من شعر محند بن عبد الله التفكاختي التناني جمع وتحقيق ودراسة بحث الطالبة نجاة كانكاني لنيل الإجازة في اللغة العربية بكلية الآداب بأكادير، بإشراف د. المهدي السعيدي في الموسم الجامعي (2001-2002م).
79. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ط:2 دار الرشاد الحديثة 1412هـ 1992م، الدار البيضاء المغرب.
80. موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي، 1417هـ1996م.
81. الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي مصر.
82. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد القادري. تح: محمد حجي مطبوعات المغرب 1397هـ1977م.
83. تُحْفَةُ الوِلْدَان الشَّاكِينَ ضَررَ المُعَلِّم الحَيْرَان (منظومة) بحث الطالب أيوب الحبيب لنيل الإجازة في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب بأكادير، في الموسم الجامعي (2012/ 2013).
84. النهاية في غريب الحديث والأثار لمجد الدين ابن الأثير تح: طاهر أحمد الزاوي وغيره المكتبة العليمة بيروت.
85. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، تح: د عبد الفتاح الحلو، ط"1/ 1999م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
86. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التمبكتي، ط: 1/ 1989م، كلية الدعوة الإسلامية ليبيا.
87. الوساطة الاتفاقية في القانون رقم: (05/ 08) أصلها في الفقه المالكي وأثرها في حل النزاعات، للأستاذ عمر بوكطي، مجلة المذهب المالكي ع 15، شتاء 1434هـ2012م.

محتويات العدد

كلمة العدد ..... ص: 7.

المذهبية الفقهية وأثرها في تقنين حقوق الأسرة

إعداد: د. محمد امنو البوطيبي ..... ص: 15.

الفقيه الأصولي المالكي: ابن خويزمنداد (ت390هـ)

اختياراته الفقهية بين مخالفة المذهب واختلاف التنوع

إعداد: ذ. أحمد فاضل ..... ص: 73.

ما يعزى للإمام مالك من أصول في كتاب:

"إحكام الفصول" لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)

إعداد: د. الطيب الشطاب ..... ص: 105.

العلامة الشيخ سعيد بن سليمان

الكرامي أكزولي السملالي السوسي (ت882هـ)

إعداد: ذ. الحبيب الدرقاوي ..... ص: 141.

الشاعر المفتي المالكي سيدي محند بن عبد الله التفكاحتي التناني:

نموذجان من فتاويه شعرا ونثرا

إعداد: الفقيه عبد الله بن الطاهر ..... ص: 163.

محتويات العدد: ..... ص: 207.

جميع الحقوق محفوظة
©

توزيع
شركة شوسبريس
الدار البيضاء/المغرب

مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء